



٢



موسى وعترته ورحمة النبي



٢



الإمام مع الصبح

بشرح

الإمام مع الصبح

تأليف

الإمام شمس الدين البرماوي

أبي عبد الله محمد بن موسى النعماني العسقلاني المصري الشافعي

المولود في مصر سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في القدس سنة ٨٣١ هـ

رحمة الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين
بإشراف
شهاب الدين طالع

المجلد الخامس عشر



للبحوث والدراسات
قطر



دار النور






٢

موسم عشرين سنة في السنة النبوية

٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



للبحوث والدراسات
قطر

دار التواضع






موسم تربية وحسن السنة النبوية

٢

٢




الإمام الصبيح

بشرح

الإمام الصبيح

(١٥)



دار التوكل


للبحوث والدراسات قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧-٦٩-٤٥٩-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



9789933459697



للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة

فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠

Email: arraqaem@gmail.com

دار النواذر

سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النواذر م.ف. - سورية * شركة دار النواذر اللبنانية ش.م.م. - لبنان * شركة دار النواذر الكويتية ذ.م.م. - الكويت

سورية - دمشق - ص.ب. : ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)


لبنان - بيروت - ص.ب. : ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص.ب. : ٤٣١٦ - حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسر هامة: ١٤٤٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين ظالبي المدير العام والرئيس التنفيذي



تَابِع

(٧٧)

كِتَابُ اللَّبَائِنِ

١٠٠ - بَاب

حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

(بَابِ حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ)

قوله: (وقال بعضهم) هو حديثٌ مرفوعٌ عن النَّبِيِّ ﷺ، رواه التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَكَأَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يَرْضَ إِسْنَادَهُ، فَأَدْخَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِيَدُلَّ عَلَى مَعْنَاهُ.

* * *

٥٩٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ: ذَكَرَ الْأَشْرُ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمٌ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟

(أشْرُ الثلاثة) في بعضها: (الأشْرُ الثلاثة)، برفعهما مبتدأ وخبراً،
وبإضافة (الأشْر) إلى (الثلاثة)، فيحتمل أن هذا المذكور عند عكرمة أن
ركوب الثلاثة على الدابة شرٌّ وظلمٌ، وأن المُقَدِّمَ أشْرُ أو المُؤَخَّرُ، فأنكرَ
عكرمة ذلك، واستدلَّ بفعل رسول الله ﷺ؛ إذ لا ظلمَ ثمَّ.

(أو قُتِمَ) شكٌّ في أيهما المُقَدِّمُ، وأيها المُؤَخَّرُ، وهو بضم
القاف وخفة المثلثة المفتوحة: ابن العباس الهاشمي، وكان آخرهم
عهداً بالنبي ﷺ، وليَ مكة من قِبَلِ عليٍّ، ثم سار أيامَ مُعاويةَ إلى
سمرقند، فاستشهد بها، وقبره بها.

(والفُضْلُ) أخوه مذكورٌ في الأسماء، وأما الحُكْمُ في الإرداف
فسبق من أن المراد فيه: على قوة الدابة وطاقتها.

(فأَيُّهمَ أشْرُ؟ أو أَيُّهمَ أخيرُ؟) في بعضها: (وأَيُّهمَ) بالواو، وهو
استفهامٌ إنكارٍ، أي: ليس واحدٌ من الثلاثة أشْرُ؛ بل كلُّهمَ أخيرُ،
ورسولُ الله ﷺ خيرُهم وخيرُ الخلق أجمعين؛ نعم، في استعمال
(أشْر) و(أخير) شذوذان، إذ المشهور: (شر) و(خير) بلا ألف، وعلى
رواية بعضهم بإضافة (الأشْر) إلى (الثلاثة)، والمُضَافُ لا يُعرَّفُ.

قال (ك): (أشْر) و(أخير) لغةٌ فصيحَةٌ كما سبق في حديث ابن
سلام: (أخيرنا وابنُ أخيرنا)، وفي المثل: صغراها أشْرُها، قال: وأما
التعريفُ مع الإضافة فحُكْمُه حُكْمُ: الحسنُ الوجه، والضاربُ
الرَّجْل، والواهبُ المئة.

* * *

١٠١ - باب

(باب إرداف الرجل خلف الرجل)

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ
رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قُلْتُ:
لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»،
قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى
عِبَادِهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ
يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ
جَبَلٍ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ
الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ
الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

(آخرة) بوزن فاعلة: هي العود الذي يستند إليه الراكب من
خلفه، ضد: القادمة، أراد المبالغة في شدة قربه؛ ليكون أوقع في
نفس السامع، فيضبط، وسبق في (الجهاد) في (باب اسم الفرس
والحمار): أنه كان رديفه على حمار يُقال له: عُفَيْر.

(حق)؛ أي: الأمر الثابت، ويُستعمل بمعنى: الواجب والجدير.

(إذا فعلوه)؛ أي: أتوا بما عليهم، وليس المراد بحقهم على الله أن

لهم حقاً واجباً عليه كما تقول المعتزلة؛ بل حقٌّ وفائه بوعده الصادق تفضلاً وإحساناً، فإنجازُ الوعدِ واجبٌ بالشرع أن يقع، أو أن المراد بالحقِّ: الجديرُ؛ لأن الإحسانَ إلى مَنْ لم يتخذ رباً سواه جديرٌ في الحكمة أن يفعلَه، أو ذكر لفظ الحق على جهة المُشاكلة أو كالواجب المُتأكد.

* * *

١٠٢ - باب

إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجْلِ

(باب إرداف المرأة خلف الرجل)

٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَنَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا أُمَّكُمْ»، فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: «آيُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا، حَامِدُونَ».

(وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي صفيّة بنت حبيّ.

(فقلت: المرأة)؛ أي: وقعت المرأة، وفي بعضها بالنصب،

أي: أوقعت المرأة، أو الزم، أو احفظ، وفي بعضها: (ففلت) بالفاء بعد فاء العطف، من: الفلي، وهو الإخراج والفصل.

(فَنَزَلْتُ) بضمير المتكلم.

(أَمْكُمْ) يُذَكِّرُهُمْ أَنَّهَا وَاجِبَةُ التَّعْظِيمِ.

(لرَبَّنَا) يحتمل تعلُّقه بما قبله وبما بعده، وسبق في (الجهاد): أنه كان مُقْبِلًا من عُسْفَانَ، وأن المصلح أبو طلحة، ولا منافاة؛ بل هما قضيتان.

* * *

١٠٣ - باب

الاسْتِلقاء، وَوَضْعُ الرَّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى

(باب الاستلقاء)


هو الاضطجاع على القفا.

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

(رافعاً إحدى رجليه) هو وجهه مطابقة الترجمة؛ لأن ذلك إنما يكون مع الاستلقاء، وأما وجهه دخول ذلك في (كتاب اللباس)؛ فلأنه لولا اللباسُ لَانْكَشَفَتْ عورته عند الاستلقاء، وفيه: جواز الاضطجاع في


المسجد للاستراحة التي هي مقدمة لزيادة القوة على الطاعة، فهي طاعة
أيضاً.





(٧٨)

كتاب الالاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٧٨)

كِتَابُ الْأَدَبِ

(كتاب الأدب)

هو الوقوفُ مع المُستَحْسَنَاتِ، وقيل: الاتصافُ بمكارم الأخلاق،
وقيل: تعظيمُ مَنْ فوقك، والرِّفْقُ بِمَنْ دونك.

١ - باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَضَّيْنَا الْإِنْسَانَ بَوْلَدَيْهِ﴾

(باب قول الله ﷻ: ﴿وَوَضَّيْنَا الْإِنْسَانَ بَوْلَدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨])

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ،
أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ
الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ
الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي
بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

(قال: الصلاة) إلى آخره، الجمعُ بينه وبين ما سبق في (الإيمان):

أن إطعامَ الطعامِ خيرُ أعمالِ الإسلامِ، وأن أحبَّ العملِ أدومُهُ، ونحو ذلك أنه بالنظر إلى الأحوال والأوقات والحاضرين؛ فأجاب في كل مقام بما يليق به.

(على وقتها)؛ أي: في وقتها، لكن أريد بـ (على) الاستعلاء على الوقت والتمكُّن من الأداء فيه، وحروفُ الجرِّ يقوم بعضها مقام بعضٍ.

(استزدته)؛ أي: سأله الزيادة، وسبق الحديثُ في (كتاب مواقيت الصلاة).

* * *

٢ - باب

مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

(باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟)

٥٩٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.

(جاء رجل) هو معاذُ بنُ حيدة، جدُّ بهز بنِ حكيم.

(صحابتي)؛ أي: صحبتي، فهما بمعنى.

(ثم أمك) العطفُ وإن كان من شرطه المُغَايِرَةُ؛ لكنَّ هذا للتأكُّد، مثل: ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ نَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٤]، وإنما قُدمت الأمُّ لأنها أضعفُ، ولكثرة تحمُّلِ مَشَاقِّه حملاً وفضالاً وتربيةً وغير ذلك، ولذلك قَدَّمَ الفقهاءُ نفقتها على الأب.

(وقال ابن شبرمة) وصله مسلم؛ وكذا البخاري في «الأدب

المفرد».

(ويحيى) وصله أيضاً في «الأدب المفرد».

* * *

٣ - باب

لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبْوِينِ

(باب لا يُجاهد إلا بإذن الأبوين)

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ قَالَا:

حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ح، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ

لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا

فَجَاهِدُ».

(ففيهما) متعلق بـ (جاهد) مُقدَّرة مُفسَّرة بـ (جاهد) المذكورة،
والتقدير: إن كان لك أبوان فجاهد فيهما.

* * *

٤ - باب

لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

(باب لا يسبُّ الرجلُ والديه)

[هو بضم السين، أي: يَشْتُمُّ أو يَلْعَنُ، كما هو لفظ حديث
الباب.]

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا
الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

(يَلْعَنُ)؛ أي: يَسُبُّ وَيَقْذِفُ.

(والديه) [١] الإسنادُ فيه مجازيٌّ باعتبار التَّسْبُّبِ في ذلك، وإنما
كان من أكبر الكبائر؛ لأنه نوعٌ من العقوق الذي هو إساءةٌ في مقابلة

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

إحسان الوالدين، وكفرانِ حقِّهما، وفي حدِّ الكبيرة عباراتٌ مشهورةٌ:
ما فيه حدٌّ، ما فيه وعيدٌ شديدٌ، ما أشعرَ بقلّة المبالاة في الدين وغير ذلك.

* * *

٥ - باب

إِجَابَةُ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

(باب إجابة دعاء مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ)

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي
الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ
بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ
كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ
فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِي الشَّجَرُ فَمَا
أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ،
فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤْسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا،
وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ
ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ

ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً
 حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ،
 أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى
 آتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَلَقَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا
 قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ،
 فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ
 فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ
 اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي،
 فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ
 مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي،
 فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي،
 فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا، فَأَخَذَهُ فَاَنْطَلَقَ
 بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ،
 فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(نفر) رجالٌ من ثلاثة إلى عشرة.

(فَأَطَبَقْتُ)؛ أي: غَطَّت.

(صَبِيَّةٌ) جمع: صَبِيٌّ، وهو الغلام.

(بِالْحَلَابِ)؛ أي: المَحْلُوبِ أو ظرفه.

(يَتَضَاغُونَ) بمعجمتين: الصِّيَاحُ، وكلُّ صوتٍ دليلٌ مقهورٍ،

وسبق جوابُ الإشكال عن كونِ نفقةِ الأولادِ مُقدَّمةً على الأصول: بأنه لعله كان في شرعهم تقديمُ الأصول، أو أن الأولادَ كانوا يُطلبون الزائدَ على سدِّ الرَّمَق، أو صياحُهم كان لغير ذلك، وشرحُ بقيةِ الحديث في (البيع) في (باب إذا اشترى شيئاً لغيره)؛ نعم، هناك (فرق من الذرة)، وهنا (من الأرز)، فلعله كان منهما، والفرق بسكون الراء وفتحها: مِكْيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا.

وفي الحديث: فضلُ برِّ الوالدين واجتنابِ المحارم، وفضلُ الأمانة، وقال الطَّيْبِيُّ: كرَّرَ لفظ (اللهم) في القرينة الثانية لأن هذا المقامُ أصعبُ المقامات؛ فإنه ردُّ لهوى النفس، قال: وقال ذلك (البقر) باعتبار السواد، وأنث الضميرَ الراجعَ إلى (البقر) باعتبار جمعية الجنس.

* * *

٦ - باب

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ

(باب عقوق الوالدين من الكبائر)

العُقُوقُ: كلُّ فعلٍ يتأذى به الوالدُ، وأصله: الشقُّ والقطعُ، فهو شقُّ عصا طاعة الوالد.

٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

الحديث الأول:

(الأمهات) ذكر ذلك إما لأنهن أضعف، أو لعقوقهن مزية، أو من باب الاكتفاء.

(ومنعاً وهات)؛ أي: منع ما هو عليكم، وطلب ما ليس لكم أخذه، وقيل: نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله، واستدعاء ما لم يجب من الحقوق، وفي بعضها: (منع) بدون ألف، على لغة ربيعة في الكتابة بلا ألف تبعاً للوقف.

(ووَاد) هو الدفن في القبر.

(قيل وقال) مشهور اللغة أنهما اسمان مُعْرَبَانِ يدخلهما الألف واللام، والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح، فعلان ماضيان، فالتقدير: عن قول قيل وقال، ومرفوعهما ضمير مستتر، ولو روي بالتنوين لكان جائزاً، ولكن يكونان مكتوبين بلا ألف على لغة ربيعة، ثم إما أن يُراد بهما حكاية أقاويل: قال فلان كذا وقيل كذا، أو أمور الدنيا تُنقل عن غير احتياطٍ ودليل.

(وكثرة السؤال)؛ أي: المسائل التي لا حاجة إليها أو الأموال، أو عن أحوال الناس، أو عن رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوهُنَّ﴾

أَشْيَاءٌ ﴿المائدة: ١٠١﴾، وسبق ذلك في (باب الزكاة).

* * *

٥٩٧٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإِشْرَاقُ
بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ،
وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى
قُلْتُ لَا يَسْكُتُ.

(وعقوق) وهو وإن كان كبيرة لكن عُدَّ من أكبر الكبائر؛ لأن
الوالد من حيث الظاهر كالموجد له صورة، ولهذا قرَنَ اللهُ تعالى
الإحسانَ إليهما بتوحيده في: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴿الآية [الإسراء: ٢٣].

(وقول الزور) وجهُ عده من أكبرها: أن المراد به الكفر، فالكافرُ
شاهدٌ بالزور وقائلٌ به، أو محمولٌ على المُستَحِلِّ.

قال في «الكشاف»: جَمَعَ الشُّرْكَ وَقَوْلَ الزُّورِ فِي: ﴿فَاجْتَنِبُوا
الرِّجْسَ ﴿الآية [الحج: ٣٠]؛ لَأَنَّ الشُّرْكَ مِنْ بَابِ الزُّورِ، لَأَنَّ
المُشْرِكَ زَاعِمٌ أَنَّ الوَثْنَ تَحَقُّقٌ لَهُ الْعِبَادَةُ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: وَاجْتَنِبُوا عِبَادَةَ
الأوثان التي هي رأسُ الزور، وَاجْتَنِبُوا الزُّورَ كُلَّهُ.

* * *

٥٩٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ،
 فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا
 أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»، قَالَ
 شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

الثالث:

(بأكبر) بالموحدة، والجمعُ بين هذا وبين نحو حديث: «أكبرُ
 الكبائر أن تجعلَ لله نداً وهو خلقك» وشبهه ذلك: أن ذلك باختلاف
 الأحوال أو المفاسد المترتبة عليها، أو أن المراد هنا بأكبر الكبائر مما
 غير الشرك؛ إذ الشرك هو أكبر الكبائر.

* * *

٧ - باب

صِلَةُ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

(باب صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ)

٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
 عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: أَتَيْتَنِي
 أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَصِلُهَا؟ قَالَ:

«نعم»، قال ابنُ عِينَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ﴾.

(أُمِّي) هي قَيْلَةُ - بفتح القاف وسكون الياء على الأصح - بنتُ عبدِ العُزَّى، وقيل: كانت أُمُّهَا من الرضاعة، وسبق في (الزكاة).
(راغبة)؛ أي: في بَرِّي طامعةٌ مني شيئاً، وهو نصب على الحال، وقيل: رغبةٌ عن الإسلام كارهةٌ له، وذلك كان زمنَ معاهدته ﷺ للكفار ومصالحتهم، ويجوز رفعه على أنه خبرٌ مبتدأ.

* * *

٨ - باب

صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

(باب صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا)

٥٩٧٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَ: قَدِمْتُ أُمَّيْ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ، إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّيْ قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ».

قوله: (وقال الليث) موصولٌ في «جزء أبي الجهم».

(ومدَّتْهُمْ)؛ أي: التي عيَّنوها للصلح.

(مع أبيها)؛ أي: أبي أمّ أسماء، ووجهُ مطابقة قوله في الترجمة:
(ولها زوج): أن الضميرَ إن كان لأسماء فزوجُها الزُّبيرُ، وإن كان للأمّ
فباعتبار أن لفظَ (بأبيها) زوج أمّ أسماء، ومثلُ هذا المجاز سائغٌ،
وكونه كالأب لأسماء ظاهرٌ.

* * *

٩ - باب

صِلَةُ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

(باب صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ)

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: رَأَى
عُمَرُ حُلَّةَ سِيرَاءٍ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتِعْ هَذِهِ، وَالْبَسْهَا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»،
فَأْتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ
الْبَسْتُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ
تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ
يُسَلَّمَ.

تقدّم أن (سِيرَاء) بكسر المهملة وفتح الياء وبالمد: بُرْدٌ فيه

خطوط، وكان من الحرير.

(خَلَّاق)؛ أي: نصيب، أي: من الدين أو في الآخرة، وهذا في
المُسْتَحِلِّ، أو تغليظ، وهو في حق الرجل.

(تَكْسُوها)؛ أي: تُعْطِيها غيرك، وإعطاء الكافر ذلك وإن كان
مُكَلَّفًا بالفروع؛ لكن لِيَبْعَهُ أو يُعْطِيَهُ امرأته ونحوه.

(أخ له من أهل مكة قبل أن يُسَلِّمَ) هو أخوه لأُمِّه عثمان بن
حكيم بن أمية، ورواه النَّسَائِي وابن الحَدَّاء: (أخاً له من أمِّه
مُشْرِكاً)؛ نعم، سياق رواية البخاري يدل على أنه أسلم بعد ذلك،
ولم يذكره في الصحابة؛ نعم، ابن إسحاق ذكر أن حكيم بن أمية
أسلم قديماً بمكة، وقيل: المرادُ بأنه (أخ له): أنه أخ لأخيه زيد بن
الخطاب من أمِّه أسماء بنت وهب، فهو مجاز؛ إذ جُعِلَ أخُ الأَخِ
أخاً، ويُحتمل أن المراد أخو عمر من الرضاعة، والحديث فيه
ظاهرٌ.

* * *

١٠ - باب

فَضْلُ صِلَةِ الرَّحِمِ

(باب فضل صلة الرَّحِمِ)

هي تشريكُ ذَوِي القَرَابَاتِ في الخيرات، وهي مراتب: أقلُّها

السلام، وهل المراد بالرحم المحرم أو الأعم؟ فيه خلاف.

* * *

٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

الحديث الأول:

(ابن عثمان) هو محمد بن عثمان.

قال الكلاباذي: هو عمرو بن عثمان، وهم شعبة في اسمه فقال: محمد، وقال البخاري بعد رواية الحديث أول (الزكاة): وأخشى أن يكون محمد غير محفوظ؛ إنما هو عمرو.

* * *

٥٩٨٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَالَهُ مَالَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبُّ مَا لَهُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذُرَّهَا»، قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

الثاني :

(أَرَبٌ مَالُهُ) سبق الكلامُ عليه في أول (الزكاة) مبسوطاً.
(ذَرَّهَا) ؛ أي : اتركِ الراحلة ودَعَّهَا ، كأنه كان على الراحلة حين
سأل ، فَفَهُمَ ﷺ استعجاله ، فلَمَّا حصلَ مقصوده من الجواب قال له :
دَعِ الراحلةَ تمشي إلى منزلك ، أو المرادُ : أنه ﷺ هو الذي كان راكباً
والرجلُ آخذٌ بزمام الراحلة .

* * *

١١ - باب

إِثْمُ الْقَاطِعِ

(باب إثم القاطع)

٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » .

(لا يدخل الجنة قاطعٌ) حذفُ مفعولِ (قاطع) يدلُّ على عمومهِ ،
أي : جميعُ ما أمرَ اللهُ به أن يُوصَلَ ، وذلك هو الكافرُ ، أو المرادُ
المُسْتَحِلُّ ، أو لا يدخلها مع السابقين .

* * *

١٢ - باب

مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بَصِيْلَةَ الرَّحْمِ

(باب مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بَصِيْلَةَ الرَّحْمِ)

٥٩٨٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ
يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ».

الحديث الأول:

(يُنْسَأُ) من النَّسَاءِ، وهو التَّأخِيرُ.

(أَثَرُهُ) هو ما يدلُّ على وجوده ويتبعه، والمراد هنا: الأَجَلُ،
سُمِّيَ به لأنه يتبعُ العمرَ، وقد سبقَ فيه السؤالُ المشهورُ: وهو أن
الأَجَلَ لا يتغيَّرُ، وكذا الرِّزْقُ؟ وجوابه: بأنَّ الزيادةَ باعتبار البركة
بالتوفيق للطاعات، وصيانتها عن الضياع، فهو بحسب الكيفِ لا الكَمِّ،
أو بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ بالمحو والإثبات
فيه: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^ط﴾ [الرعد: ٣٩]، كما يكون عمرُ فلانٍ
ستين إلا أن يصلَ رَحْمَهُ، فيزداد عشرةً، فهو سبعون، واللهُ تعالى يَعْلَمُ
الكلَّ، فبالنسبة إليه لا زيادة ولا نقص؛ بل بالنسبة إليهم، ويُسَمَّى
مثله: القضاء المعلق لا المُبرَمَ، أو المراد: بقاء ذكره الجميل، فكأنه

لم يَمُتْ، وهو أظهرُ، فإن الأثرَ ما يتبعُ الشيءَ، فمعنى يُؤخَّرُ في أثره: يُؤخَّرُ ذِكْرُهُ الحَسَنُ بعدَ موْتِهِ، أو يُجْرِي له ثَوَابَ عَمَلِهِ بعدَهُ.

* * *

٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

الثاني:

كالذي قبله.

* * *

١٣ - باب

مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

(باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ)

٥٩٨٧ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبَّ!»

قَالَ فَهُوَ لَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ
إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾».

الحديث الأول:

(فَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ)؛ أَي: قَضَاهُ وَأَتَمَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنِ
شَأْنٍ.

(الرَّحِم) قَالَ (ن): هِيَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي تُوصَلُ وَتُقَطَّعُ، لَا يَتَأْتَى
مِنْهُ الْكَلَامُ إِلَّا اسْتِعَارَةً بِتَعْظِيمِ شَأْنِهَا، وَفَضِيلَةِ وَاصِلِهَا، فَلِسَانُ حَالِهَا قَائِلٌ
ذَلِكَ، فَهُوَ عَلَى قَاعِدَةِ الْعَرَبِ فِي الْاسْتِعَارَاتِ، أَنْتَهَى بِمَعْنَاهُ.
(الْعَائِدُ)؛ أَي: الْمُعْتَصِمُ بِالشَّيْءِ الْمُلْتَجِيءِ إِلَيْهِ الْمُسْتَجِيرُ بِهِ.

* * *

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ الرَّحِمَ سَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ
قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ».

الثاني:

(سُجْنَةٌ) مِثْلُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ: عُرُوقُ الشَّجَرِ الْمَشْتَبِكَةِ، وَالْمَرَادُ
بِهِ هُنَا: قَرَابَةٌ مَشْتَبِكَةٌ كَالْعُرُوقِ الْمَتَدَاخِلَةِ وَالْأَغْصَانِ الْمَتَشَابِكَةِ.

(مِنَ الرَّحْمَنِ)؛ أَي: مُشْتَقَّةٌ مِنْ هَذَا الْاسْمِ، وَالْمَعْنَى: الرَّحِمُ أَثَرٌ

من آثار رحمته مشتبكةٌ بها؛ فالقاطعٌ منها قاطعٌ من رحمة الله تعالى.

* * *

١٤ - باب

يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبِلَالِهَا

(باب يُبُلُّ الرَّحِمَ بِبِلَالِهَا)

بكسر الموحدة: كلُّ ما يُبُلُّ به الحلقُ من الماء واللبن، وقد يكون جمعاً لـ (بِلَّة) بالكسر، وهي النداءة، وفي بعضها: (ببلائها) بالفتح، وقال (خ): في البلال بالفتح: مصدر بَلَّتُ الرَّحِمَ أَبْلُهُ بِلَالاً: إذا نديتها، ومعناه: الوصلُ بالصِّلة، شُبِّهَتْ قِطِيعَةُ الرَّحِمِ بِالْحَرَارَةِ تُطْفَأُ بِالْبَرْدِ وَالْمَاءِ.

٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي»، قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، زَادَ عُنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِبِلَالِهَا»، يَعْنِي أَصْلُهَا بِصِلَتِهَا.

(عَبَّاس) بمهملتين وشدة الموحدة.

(في كتاب محمد بن جعفر)؛ أي: شيخ عمرو، والمنفِي من الولاية هو ولاية القرب والاختصاص، لا ولاية المذهب وصالح المؤمنين.

قال الزمخشري: (صالح المؤمنين): واحدٌ أريد به جمعٌ لأنه جنسٌ، نحو: كنتُ في السامر والحاضر، ولفظ رواية مسلم: (إلا أن آل أبي، يعني: فلاناً)، فقل: المكنى عنه الحكم بن أبي العاص، وحمله بعضهم على بني أمية.

ولا يتم مع قوله: (أبي)، فلم يقل: أبي أمية، وقال صاحب «سراج المريدين»: معنى الحديث: آل أبي طالب، ومعناه: إني لستُ أخصُّ قرابتي ولا فصيلتي الأذنين بولاية دون المسلمين، وإنما رَحِمُهُم معي في الطالبية.

ونقل أيضاً عن أبي بكر بن العربي: ويجوز أن يكون أصله: وصالحو بالواو، فكتبُ بلا واوٍ على اللفظ.

(زاد عنبسة) بفتح المهملة وإسكان النون وفتح الموحدة ثم مهملة، وصله البخاري في «الأدب المفرد»، وفي «بر الوالدين» خارج الصحيح، وكذا الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما».

(لهم)؛ أي: لآل أبي.

(رحم)؛ أي: قرابة.

(أبؤها)؛ أي: أُنديها بما يجب أن تُندَى، ومنه: «بُلُّوا أرحامكم»، أي: ندُّوها، يعني: صلُّوها، يقال للوصل: بَلَّ؛ لأنه يقتضي الاتصال، وللقطية: يَبَسُّ؛ لأنه يقتضي الانفصال، وحاصله: أني لا أوالي أحداً

بالقربة، وإنما أحبُّ اللهَ وصالحَ المؤمنين بالإيمان والصلاح؛ لكن أراعي لذوي الأرحام منهم بصِلَّة الرَّحِمِ، وفي اللفظ مبالغةً، نحو: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]، أي: الذي تستوجبُه من الزلزال في مشيئة الله تعالى، وهو الزلزال الشديد الذي ليس بعده شيءٌ، وهو تشبيهُ الرَّحِمِ بأرضٍ إذا بُلَّتْ بالماء حقَّ بلالِها أثمرتْ وظهرتْ نضارتُها، وإذا تُرِكَتْ يَبَسَتْ، فلا منفعةَ فيها.

قال (خ): قد يُؤوَّل ذلك بشفاعته ﷺ في القيامة.

قال البخاري: وقع في كلام هؤلاء الرواة: (بلائها) بلا لامٍ قبل الهاء؛ بل بهمزةٍ بعد الألف، ولكنه باللام أجودٌ وأصحُّ، قال: ولا أعرفُ لـ (بلائها) وجهاً.

قال (ع): وما قاله البخاريُّ صحيحٌ.

قال (ك): يُحتمَل أن يُقال: وجهُه: أن البلاءَ جاء بمعنى المعروف والنعمة، وحيث كان الرَّحِمُ مصرفها أُضيفَ إليها بهذه المُلابسة، أي: أبُلُّها بمعروفها اللائقِ بها.

* * *

١٥ - باب

لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي

(باب ليس الواصلُ بالمُكافي)

هو لفظُ الحديث المذكور في الباب، واللام فيه للجنس، أي:

ليس حقيقةً الواصلِ مَنْ يُكافئُ صاحبه بِمِثْلِ فعله، لأنه إذ ذاك نوعُ معاوضةٍ.

* * *

٥٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
سُفْيَانُ لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا
قَطَعَتْ رَحِمَهُ وَصَلَهَا».

(قَطَعَتْ) بالبناء للفاعل.

(رَحِمَهُ) فاعل.

* * *

١٦ - باب

مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

(باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ)

٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاةٍ

وَصَدَقَةٌ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»، وَيُقَالُ أَيْضاً عَنْ أَبِي الْيَمَانِ:
أَتَحَنَّتْ، وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَصَالِحٌ، وَابْنُ الْمُسَافِرِ أَتَحَنَّتْ، وَقَالَ ابْنُ
إِسْحَاقَ: التَّحَنُّتُ: التَّبَرُّرُ، وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

(أرأيت)؛ أي: أخبرني، ومرّ توجيّهه.

(أَتَحَنَّتْ)؛ أي: أتعبّد، فأتقي بذلك الحنث، وهو الإثم، ففيه:
أَنْ مَنْ آمَنَ يُثَابُ عَلَى أَفْعَالِ الْخَيْرِ الصَّادِرَةِ عَنْهُ حَالَةَ الْكُفْرِ.

(ويُقَالُ أَيْضاً عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنَّتْ) قَالَ بَعْضُ الْعَصْرِيِّينَ:
يَعْنِي بِالْمِثْنَاءِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، كَمَا فِي
«مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ».

(وقال معمر) موصولٌ في (الصلاة).

(وصالح) وصله مسلم.

(وابن مسافر) وصله الطبراني في «الكبير».

(وقال ابن إسحاق) موصولٌ في (المغازي)، وقال (ك): الفرقُ
بين الطريقيين أن رواية شعيب في بعض النسخ بالمشناة، فهو ظاهرٌ إن
صحَّ أنه بمعنى المثلثة، وإلا ففعل الفرق بزيادة لفظ: (كنت).

(وتابعه هشام) بن عروة، وصله البخاري في (العتق).

* * *

١٧ - باب

مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرَهُ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا

(باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرَهُ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ)

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهُ سَنَهُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا.

(سَنَهُ) بتخفيف النون، وقيل بتشديدها، معناه بالحبشية:

حَسَنَةٌ.

(بخاتم النبوة) هو ما كان بين كتفيه ﷺ كزُرِّ الْحَجَلَةِ.

(فزبرني)؛ أي: انتهرني وزجرني.

(أبلي) من أبلت الثوب: جعلته عتيقاً.

(وأخلقي) من الإخلاق، ورواه أبو ذرٍّ المروزي بالفاء، أي:

تكتسب خلفه بعد بلائه، يقال: خَلَفَ اللَّهُ لَكَ وَأَخْلَفَ.

(فَبَقِيَتْ)؛ أي: عاشت أمُّ خالدٍ وطالَ عمرُها لدعاءِ النَّبِيِّ ﷺ لها.

(دَكِنَ) بالنون وهي رواية أبي الهيثم، ورجَّحَهُ أبو ذرٍّ، أي: تغيَّر لونهُ إلى السواد، من الدُّكْنَةِ بالمهملة والكاف: لونٌ يضرب إلى السواد، وفي بعضها: (ذكر)، أي: صار القميصُ مذكوراً عند الناس لخروج بقائه عن العادة، أو: حتى ذكر طول عمرِها، وزاد ابن السَّكَنِ في رواية: (وذكر دهرًا طويلاً)، وتقدَّم في (الجهاد) في (باب مَنْ تكلم بالفارسية) بإسْطَ من هذا.

* * *

١٨ - باب

رَحْمَةُ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلُهُ وَمَعَانِقَتُهُ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

(باب رحمة الوالدِ وتقبيله)

قوله: (وقال ثابت) موصولٌ في (الجنائز).

* * *

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ

رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ:
انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ،
وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

الحديث الأول:

(دم البعوض) سبق في (مناقب الحسن والحسين عليهما
السلام): (دم الذباب)، فيُحتمل أنه سأله عنهما معاً.
(ريحانتي) في بعضها: (ريحاني)، على تقدير: كانا ريحاني.

* * *

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْتِنَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ
عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ
فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ
شَيْئاً فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

الثاني:

(يَلِي) قال (ع) كذا وقع هنا، أي: بفتح الياء، من الولاية،
وصوابه بضم الموحدة؛ لِمَا فِي مُسَلِّمٍ: (مَنْ ابْتُلِيَ)، ونقل (ك): أن
في بعض الروايات: (ابتلي)، وإنما جعل ابتلاءً لأن الناس يكرهوهنَّ
في العادة.

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ،
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَامَهُ
بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا.

الثالث:

(ركع) سبق في (الصلاة) في (باب إذا حمل جارية): أنه إذا
سجدَ وضعها، ولا منافاة؛ لاحتمال أن الوضع كان عند الركوع
والسجود جميعاً.

* * *

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ:
إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ
قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

الرابع:

(مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ) الأكثرُ بالرفع خبراً؛ قاله (ع): وقال أبو
البقاء: الجيدُ أن (مَنْ) بمعنى الذي، فيرتفع الفعلان، وإن جعلت
شرطاً تجزئهما جازاً، وقال السُّهَيْلِيُّ: حملُهُ على الخبرِ أشبهُ بسياقِ
الكلامِ؛ لأنه ردُّ لقول الرجل: إن لي عشرة... إلى آخره، أي:
فالذي يفعل هذا لا يُرْحَمُ، ولو جعلها شرطاً لَانْقَطَعَ الكلامُ عما قبله

بعض انقطاع؛ لأن الشرط وجوابه مُستأنفٌ، ولأن النفي في الشرط أكثر ما ورد بـ (لم) لا بـ (لا)، نحو: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ﴾ [الفتح: ١٣]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَّبِ﴾ [الحجرات: ١١]، وإن كان الآخرُ جائزاً، كقول زهير:

وَمَنْ لَا يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمِ

* * *

٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ، فَمَا نَقَبْلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

الخامس:

(أَوْ أَمْلِكُ) بهمزة الاستفهام التوبيخي، ومعناه النفي، أي: لا أقدرُ أن أجمعَ الرحمةَ في قلبه، ولم يضعها اللهُ فيه، وفي «مسلم»: (وأملكُ) بلا ألفِ استفهامٍ، والواوُ للعطفِ على مُقدَّرٍ بعدها، أي: أتقول: وأملك.

(أَنْ نَزَعَ) بفتح الهمزة، ومفعول (أملك): محذوف، أي: لا أملكُ النزعَ، وإلا ما كنتُ أنزعه، أو حرفُ الجرِّ مُقدَّرٌ، أي: لا أملكُ لك شيئاً؛ لأنَّ نزعَ اللهُ الرحمةَ من قلبك، وفي بعضها بكسر (إن).

* * *

٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْيً، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟»، قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا».

السادس:

(سَبْيً)؛ أي: أسرى من الغلمان والجواري، وسببته: حملته من بلدٍ إلى بلدٍ.

(تَحَلَّبُ) بلفظ الماضي، أي: سالَ لَبْنُهَا، ففي الحديث بشارةٌ عظيمةٌ برحمةِ أرحمِ الراحمين.

* * *

١٩ - باب

جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

(باب جعل الله الرحمة في مئة جزءٍ)

الكلامُ صحيحٌ بدون (في)، فإما أنها زائدةٌ كما في:

وَفِي الرَّحْمَنِ لِلضُّعْفَاءِ كَافِي

أو متعلقةً بمحذوف، وفيه مبالغة؛ حيث جعلها مظلوماً لها
معنى، وهو بحيث لا يفوت شيءٌ منها، وذكر العدد - وإن كانت رحمةُ
الله غيرَ مُتناهيةٍ - على وجه التمثيل والتسهيل للفهم، وتكثير ما عند الله
من إيصال الخير.

* * *

٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ
تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءاً، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ
الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً
أَنْ تُصِيبَهُ».

(في الأرض) كان القياسُ: إلى الأرض؛ لكن حروف الجرِّ
يقوم بعضها مقامَ بعضٍ، أو فيه تضمينُ فعلٍ، والغرضُ المبالغةُ، أي:
أنزلها مُنتشرةً في جميع الأرض.
(يتراخَم) بالراء.

(حافرُها) الحافر للفرس كالظلف للشاة.

* * *

٢٠ - باب

قَتْلُ الْوَلَدِ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

(باب قتل الولد خشيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ)

٦٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ
خَلَقَكَ»، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»،
قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾.

قوله في الحديث: (خشيَةً) مفهومه: أنه لغير الخشيّة ليس
كذلك، ولكنه موافقٌ من باب أولى، أو خارجٌ مخرج الغالب، فلا
يُعمَلُ بمفهومه.

(حَلِيلَةَ) ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ وَأَقْبَحُ؛ لِأَنَّهُ إِسَاءَةٌ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ
الْإِحْسَانَ، وَإِلَّا فَالزُّنَا مُطْلَقًا كَذَلِكَ، وَسَبَقَ الْجَمْعُ بَيْنَ مِثْلِ هَذَا وَبَيْنَ
«أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ قَوْلُ الزُّورِ»: أَنَّهُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، أَوْ أَنَّ الْأَكْبَرَ مُطْلَقًا
الشَّرْكَ قِطْعًا، وَبَعْدَهُ بِحَسَبِ الْحَالِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ قَوْلَ الزُّورِ أَكْبَرُ
المعاصي القولية، والقتل للجسمية أكبر القتل أو المعاصي الفعلية
المتعلقة بالناس، والزُّنَا بالحليلة أكبر أنواع الزُّنَا، أَوْ أَكْبَرُ الفعلية
المتعلقة بحق الله.

(تصديق قول النبي ﷺ) وجهه: أنه أدخل القتل والزنا في سلك الإشرار، فعلم أنهما أكبر الذنوب.

* * *

٢١ - باب

وَضْعُ الصَّبِيِّ فِي الْحَجْرِ

(باب وضع الصبي في الحجر)

بفتح الحاء وكسرهما.

٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحْنِكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ.

(صبيًّا) سبق في (الطهارة): أنه يُحتمل الحسينُ وابنُ الزبيرِ.
(يُحْنِكُهُ)؛ أي: يَدُلُّكَ التمرَ الممضوغَ ونحوه في حنكه.

* * *

٢٢ - باب

وَضْعُ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْدِ

(باب وضع الصبي على الفخذ)

٦٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ

ابْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

٦٠٠٣ / م - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: التَّيْمِيُّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ.

(وقع في قلبي)؛ أي: قال أبو المُعْتَمِر: لما حدثني أبو تميمَةَ وقع في قلبي دغدغةٌ، فقلت في نفسي: حدثت بهذا الحديث - أي: بضم الحاء - من أبي عثمان، وأنا لازمته وسمعتُ منه مسموعاً كثيراً، فعجباً أني ما سمعتهُ منه، فنظرتُ في كتابي فوجدتهُ مكتوباً فيما سمعتهُ منه، فزال الدغدغةُ، فسليمانُ يروي بالطريق الأول عن أبي عثمان بواسطة، وبهذه الطريقة بدونها.

* * *

٢٣ - باب

حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

(باب حسنُ العهدِ مِنَ الْإِيمَانِ)

٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ
عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ
أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُشْرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ،
وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا.

(ما غرْتُ) (ما) في الأولى نافية، وفي الثانية موصولة.

(لِمَا) متعلق بـ (غرْتُ) الثانية.

(من قَصَبٍ)؛ أي: قصب اللؤلؤ، وهو المُجَوَّف منه، كما يقال
في اصطلاح ذوي الجوهر: قصبٌ من اللؤلؤ كذا، ومن الجوهر كذا،
ومن الدرُّ كذا للخيط منه، وقيل: كان البيتُ من القصب تفاقلاً بقصبٍ
سَبَقَهَا إلى الإسلام.

(خُلَّتِهَا)؛ أي: في أهل خُلَّتِهَا، يعني: أخلاءَها وأصحابِها.

قال (خ): وَضَعَ الْمَصْدَرَ مَوْضِعَ الْأِسْمِ، فَيَكُونُ لِلوَاحِدِ
وَالْجَمْعِ، وَسَبَقَ فِي (الْمَنَاقِبِ) فِي (بَابِ تَزْوِيجِ خَدِيجَةَ).

* * *

٢٤ - باب

فَضْلٌ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

(باب فضل مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا)

أي: يُنْفَقُ عَلَيْهِ وَيَقُومُ بِمَصْلَحَتِهِ.

٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِأَصْبَعَيْهِ
السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.

(وكافل اليتيم)؛ أي: القائم بمصالحه.

(بأصبعيه)؛ أي: أشار إليهما، أي: مُصَاحِبَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ،
والمرادُ بهذه المبالغة في درجة كافل اليتيم، وإلا فدرجاتُ الأنبياءِ
- عليهم الصلاة والسلام - أعلى [من] درجات سائر الخلق، ونبينا ﷺ
أعلى من الكلِّ، لا ينالُ درجته أحدٌ، وسبق في (كتاب الطلاق) في
(باب الإشارة).

* * *

٢٥ - باب

السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

(باب الساعي على الأرملة)

أي: من لا زوج لها.

٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

٦٠٠٦ / م - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الحديث الأول:

(يرفعه)؛ أي: لأنه تابعي؛ لكن فيه جهالة الواسطة التي لم يذكره، إما نسياناً أو لغرض.

قال (ك): ولا قدح بسببه.

(الساعي)؛ أي: الكاسب عليها العامل في مصلحتها.

(كالمجاهد) ثم قال: (وكالذي يصوم) يُحتمل أن يكون لفاً ونشراً، أو أن يكون كل واحد ككليهما، وفي بعضها: (أو كالذي) ب (أو) بدل الواو.

* * *

٢٦ - باب

السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ

(باب الساعي على المسكين)

٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ

زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَحْسِبُهُ
قَالَ: يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطِرُ».

(وَأَحْسِبُهُ) هُوَ مِنْ مَقُولِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ
بِقَوْلِهِ: (يَشْكُ) إِلَى آخِرِهِ.

(لَا يَفْتُرُ) لَا يَنْكَسِرُ وَلَا يَضْعَفُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ لِلتَّعَبِ وَالْتِهَاجِ،
و(لَا يَفْتِرُ): صِفَةٌ لِلْقَائِمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيْمِ يَسُبُّنِي

* * *

٢٧ - بَاب

رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

(بَابِ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ)

٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ
شَبِيهُ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا
عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا
إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ».

الحديث الأول:

(شبيبة) جمع: شاب.

(متقاربون)؛ أي: في السن.

(رفيقاً) من الرفق، بتقديم الفاء على القاف، منصوبٌ على الحالية، وفي بعضها: (وكان رقيقاً).

(أهليكم) جمع: أهل، ويُجمع (أهل) بالواو والنون شذوذاً، ويُجمع أيضاً على: أهلات وأهالي.

(فعلموهم)؛ أي: الشريعة.

(ومروهم)؛ أي: بالمأمورات، أو علموهم الصلاة ومروهم

بها.

(أكبركم)؛ أي: أفضلكم، أي: أسنكم؛ لأنهم كانوا متقاربين

في الفقه ونحوه، وسبق الحديث في (باب الأذان).

* * *

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي

بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا، فَنَزَلَ

فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ

الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ

الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ

لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا، فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

الثاني:

(يَلْهَثُ) بالمثلثة، أي: يُخرج لسانه من العطش.

(الثَّرَى)؛ أي: التراب الندي.

(فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ)؛ أي: جزاه فغفر له.

(في كلِّ ذي كبدٍ رطبةٍ أجرٌ)؛ أي: في إرواء كل حيوانٍ، فالرطبة كنايةٌ عن الحيوان، وقيل: الكبدُ إذا أُظْمِئت ترطبتُ؛ وكذا إذا أُلْقِيَتْ على النار، والكبدُ: مؤنثٌ سماعيٌّ، وسبق الحديثُ في (كتاب الشرب)؛ نعم، في (بدء الخلق): أن امرأةً عملت ذلك، ولا منافاةً لاحتمال وقوع الأمرين.

* * *

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

الثالث:

(حَجَّرْتَ) من: التحجير وهو المنع.

(واسعاً)؛ أي: خصّيت ما هو عامٌّ، فرحمته وسعت كلَّ شيءٍ،
والقائلُ ذلك هو الأعرابيُّ الذي بال في المسجد، وهو ذو الخُوَيْصِرة.

* * *

٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ
يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى
الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى
عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

الرابع:

(تداعى)؛ أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الأرق.
(والحمى) وهي حرارة غريبة تشتعل في القلب، وتنبث منه في
جميع البدن، فيشتعل اشتعلاً يضرُّ بالأفعال الطبيعية.
وفيه: تعظيمُ حقوقِ المسلمين، وتحضيضُهم على المُلَاطَفةِ
والمُعَاوَنَةِ والتعاطُفِ.

* * *

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ
مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

الخامس:

(دابة) ما يدبُّ على الأرض، فهو عطفٌ عامٌّ على خاصٍّ.

* * *

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

السادس:

(مَنْ لَا يَرْحَمُ) بِالْجَزْمِ وَالرَّفْعِ كَمَا سَبَقَ.

* * *

٢٨ - بَاب

الْوَصَاةُ بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُحْتَالًا فَخُورًا﴾.

(بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ)

هُوَ اسْمٌ مِنْ: أَوْصَيْتُ وَوَصَّيْتُ، وَالْمُرَادُ الْإِحْسَانُ لِلْجَارِ.

* * *

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ».

٦٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ».

الحديث الأول، والثاني:

(سَيُورَّثُهُ)؛ أي: يَجْعَلُهُ قَرِيبًا وَارِثًا.

* * *

٢٩ - باب

إِثْمٌ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقِهِ

يُوبِقُهُنَّ: يُهْلِكُهُنَّ، مَوْبِقًا: مَهْلِكًا.

(باب إِثْمٌ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقِهِ)

جمع: بائقة، وهي الغائلة، وأكثر ما يُوصَفُ بِهَا الأَمْرُ الشَّدِيدُ.

* * *

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».
تَابِعَهُ شَبَابَةٌ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى.

٦٠١٦ / م - وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرٍ
بْنُ عِيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وَمَنْ)؛ أَي: مَنْ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ، وَالْعَطْفُ أَي: سَمِعْنَا قَوْلَكَ
وَمَا عَرَفْنَا مَنْ هُوَ، وَنَفْيُ الْإِيمَانِ هُنَا نَفْيُ كَمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ، وَالْعَاصِي
لَيْسَ بِكَامِلٍ الْإِيمَانَ.

(تَابِعَهُ) الضَّمِيرُ لِعَاصِمٍ.

(شَبَابَةٌ) بِالْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمَوْحِدَةِ، وَصَلَّهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،
وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْهُ.
(وَأَسَدُ) وَصَلَّهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» لَهُ.
(وَعُثْمَانُ) وَصَلَّهُ أَحْمَدُ.

* * *

٣٠ - بَابُ

لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِبَارَتِهَا

(بَابُ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِبَارَتِهَا)

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

هُوَ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:
«يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةً».

(عن أبيه) اسمه كيسان، ولا ينافي ما سبق أن سعيداً يروي عن
أبي هريرة؛ لأنه يروي عن أبي هريرة بواسطة وبدونها.

(يا نساء المسلمات) بنصب (النساء) وجر (المسلمات)، من إضافة
الموصوف إلى صفته، أي: يا نساء أنفس المسلمات، وقيل:
يا فاضلات المسلمات، كما يقال: رجال القوم، أي: ساداتهم وأفاضلهم،
ويرفعهما، ويرفع (النساء) ونصب (المسلمات)، نحو: يا زيد العاقل.

(لا تحقرن) النهي إما للمعصية، أي: لا تمنع جارة من الصدقة
لجارتها لاستقلالها واحتقارها؛ بل تجود بما تيسر، وإن كان قليلاً،
وإما للمعطاة المتصدق عليها.

(ولو فرسن) بكسر الفاء والمهملة وسكون الراء: وهو من البعير
بمنزلة الحافر من الدابة، وقد يُطلق على الغنم استعارةً، وقيل: هو
عظم الظلف، والنون زائدة فيه، وقيل: أصلية، وسبق في (الهيئة).

* * *

٣١ - باب

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

(باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي

حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

الحديث الأول:

(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ) إِلَى آخِرِهِ، أَي: مَنْ كَانَ كَامِلَ الْإِيمَانِ.

قلت: أو تهيج، والاقْتِصَارُ عَلَى ذَلِكَ دُونَ بَقِيَةِ الْوَاجِبَاتِ، لِأَنَّهَا الْمَبْدَأُ وَالْمَعَادُ، أَي: مَنْ يُؤْمِنُ بِمَنْ خَلَقَهُ وَهُوَ يُجَازِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، أَمَا كَوْنُ هَذَا الْأَمْرِ لِلْوَجُوبِ أَوْ لِلنَّدْبِ فَمَنْزِلٌ عَلَى حَالَيْنِ، فَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ أَوْ كِفَايَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَدُوبًا، وَأَقْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَأَمَا الْاِقْتِصَارُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي جَوَامِعِ الْكَلِمِ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الْأَصُولُ؛ فَالثَّلَاثُ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَوْلِيَّاتِ، وَالْأَوْلَانِ فَعْلِيَّانِ، أَوْلَهُمَا: التَّخْلِيَةُ عَنِ الرَّذِيلَةِ، وَالثَّانِيَةُ: التَّحْلِيَةُ بِالْفُضِيلَةِ، فَلَا بَدَّ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَّصِفَ بِالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ؛ إِمَّا قَوْلًا بِالْخَيْرِ، أَوْ سَكُوتًا عَنِ الشَّرِّ، أَوْ فِعْلًا لِمَا يَنْفَعُ، أَوْ تَرْكًا لِمَا يَضُرُّ.

* * *

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي

سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ

وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ
ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

الثاني:

(أذناي) ذَكَرَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ لِلتَّوَكِيدِ.

(جَائِزَتُهُ) هِيَ الْعَطَاءُ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَوَازِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ جَوَازُهُ عَلَيْهِمْ،
وَقُدِّرَ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْمَسَافِرِينَ ذَلِكَ.

قال الجوهري: ويقال: إن أصلَ الجائزة أنَّ واليَ فارسَ مرَّ به
الأحنفُ في جيشه غازياً إلى خراسان، فوقفَ لهم على القنطرة،
فقال: أجزؤهم، فجعل ينسبُ الرجلَ ويُعطي كلَّ واحدٍ بقدرِ حَسَبِهِ.

قلت: الجائزة مُتَكَلَّمٌ بِهَا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ؟ وَنَصْبُهُ إِمَّا لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ
(يُكْرِمُ)، لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: يُعْطَى، أَوْ هُوَ كَالظَّرْفِ، أَوْ بِنَزْعِ الْخَافِضِ.

(يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)؛ أَي: كِفَايَتُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يَسْتَقْبِلُهَا بَعْدَ ضِيَافَتِهِ،
وَقِيلَ: جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ حَقُّهُ إِذَا اجْتَازَ بِهِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِذَا قَصَدَهُ،
وَوَجْهُ وَقُوعِهِ خَبْرًا عَنِ الْجِثَّةِ؛ إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ لَهُ حَكْمَ الظَّرْفِ، أَوْ
بِتَقْدِيرِ (زَمَانٍ) فِي الْمَبْتَدَأِ، أَي: زَمَانُ جَائِزَتِهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

(ثلاثة أيام)؛ أي: كضيافة المسافر.

قال (خ): معناه يتكلف له يوماً وليلةً، فيزيده في البرِّ، وفي
اليومين الآخرين يُقدِّمُ له ما يحضره، فإذا مضى الثلاثُ فقد مضى
حقُّه، فإن زاد على ذلك فهو صدقةٌ.

(أو ليصمت) بضم الميم في الأشهر، وقد تكسر.

* * *

٣٢ - باب

حَقُّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

(باب حق الجار في قرب الأبواب)

٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأَلِي أَيُّهُمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ
بَاباً».

(أقربهما) لعل السرَّ أنه ينظرُ إلى ما يدخلُ داره، وأنه أسرعُ

لحوقاً به عند الحاجات في أوقات الغفلات.

* * *

٣٣ - باب

كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

(باب كلُّ معروفٍ صدقةٌ)

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ»، أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

الحديث الأول، والثاني:

(فيعمل) برفع الأفعال الثلاثة.

(الملهُوف)؛ أي: المظلومُ يستغيثُ، أو المحزونُ المَكْرُوبُ.

* * *

٣٤ - باب

طيب الكلام

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: الكلمة الطيبة صدقة.

(باب طيب الكلام)

قوله: (وقال أبو هريرة) موصول في (الصلح).

* * *

٦٠٢٣ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم قال: ذكر النبي ﷺ النار، فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار، فتعوذ منها، وأشاح بوجهه، قال شعبة: أما مرتين فلا أشك، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمر، فإن لم تجد فبكلمة طيبة».

(وأشاح) بمعجمة ثم مهملة.

قال (خ): أشاح بوجهه: صرفه عن الشيء، فعل الحذر منه الكاره له، كأنه ﷺ كان يراها ويحذر وهج سعيها، فنحى وجهه عنها.

(أما مرتين) معادلها مقدر، أي: وأما ثلاث مرات فأشك فيها.

(بشق) بالكسر، أي: بنصف.

(تجد) إفراده بعد (اتقوا) بالجمع، قال علماء البيان: هو التفات

عكس: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]، كذا قال (ك).

* * *

٣٥ - باب

الرَّفْقُ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

(باب الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)

هو ضد العنف، فهو الأخذُ بالأسهل وما فيه لطفٌ.

٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ: عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ
وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

الحديث الأول:

(السَّام) قيل: الموت في لسانهم، وكان قتادة يرويه: (السَّامُ)
بالهمز والمد، من السَّامة، أي: تسأمون دينكم.

(أَوْ لَمْ) بهمزة الاستفهام وواو العطف المفتوحة.

(عليكم) في بعضها: (وعليكم)؛ لأن الموت فيه التشارك، أي: كلنا نموت، أو الواو للاستئناف لا للعطف، تقديره: وأقول: عليكم ما تستحقونه، وإنما اختار هذه الصيغة لتكون أبعد عن الإفحاش، وأقرب إلى الرفق.

* * *

٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

الثاني:

(فقاموا إليه)؛ أي: ليؤذوه ويضربوه.

(تُزْرِمُوهُ) من الإزرام بالزاي ثم الراء، أي: لا تقطعوا عليه بوله، وزرِمَ البول: انقطع، وسبق ذلك في (الوضوء)، وأن الصحابيَّ ذو الخُوَيْصِرَةَ اليماني، وفيه: الرفقُ بالأعرابي مع صيانة المسجد من زيادة النجاسة لو هيج الأعرابي عن مكانه، وفيه: أن الماء يكفي في غسل بوله، ولا حاجة إلى حفر المكان ونقل التراب.

* * *

٣٦ - باب

تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

(باب تعاؤن المؤمنين بعضهم بعضاً)

(بعضهم) بالجـر: بدل، و(بعضاً) بالنصب: بتزج الخافض، أي:
للـبعض.

٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي
مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ
بَعْضًا»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

(بُرَيْد) بالتصغير: اسم.

(أبي بُرْدَةَ) الأصغر ابن عبدالله بن أبي بُرْدَةَ عامر، وقيل:
الحارث بن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري، فحقق ذلك.
(المؤمن) اللام فيه للجنس، أي: بعض المؤمنين يشدُّ بعضاً،
وهو معنى: (يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) بياناً لوجه الشبه.

(ثم شَبَّكَ) كالبيان له بالفعل، أي: شدّاً مثل هذا الشدِّ.

* * *

٦٠٢٧ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبٌ

حَاجَةٌ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

(فَلْتُؤْجَرُوا) هي الفاء السببية التي يُنصبُ الفعلُ المضارعُ بعدها، واللامُ بالكسر بمعنى: كي، وجازَ اجتماعُهما لأنهما لأمرٍ واحدٍ، أو الجزائية لكونها جواباً للأمر، أو زائدةً على مذهب الأَخفش، أو عاطفةً على (اشفعوا)، واللامُ للأمر أو على مُقدَّر، أي: اشفعوا لِتُؤْجَرُوا فَلْتُؤْجَرُوا، نحو: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وفائدةُ اللامِ حينئذٍ أنه إذا كان التقديرُ: إن تَشَفَّعُوا تُؤْجَرُوا، والشرطُ مُتضمَّنٌ للسببية كان ذِكْرُها تصريحاً بالسببية.

وقال الطَّيبي: الفاء واللامُ مُقحمان للتأكيد، لأنه لو قيل: اشفعُوا تُؤْجَرُوا صَحَّ، أي: إذا عرضَ المُحتاجُ حاجةً عليَّ فاشفعُوا له إِلَيَّ؛ فإن لكم الأجرَ، قبلتُ شفاعتكم أم لا، ويُجري اللهُ على لساني ما يشاء من قضاء الحاجة، فالكلُّ بتقدير الله تعالى.

* * *

٣٧ - باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا

وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾

كِفْلٌ: نَصِيبٌ، قَالَ أَبُو مُوسَى: كِفْلَيْنِ أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ.

(باب قول الله ﷻ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً﴾ [النساء: ٨٥])

٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ
السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ
لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

عُرِفَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِيهِ مِمَّا سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

* * *

٣٨ - بَاب

لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

(بَاب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا)

أَي: بِالطَّبَعِ.

(وَلَا مُتَفَحِّشًا)؛ أَي: بِالتَّكْلُفِ، أَي: لَا فَحِشَ عِنْدَهُ لَا ذَاتِيًّا
وَلَا عَرْضِيًّا، وَالفَحِشُ هُوَ الْقَبِيحُ، وَكُلُّ سُوءٍ جَاوَزَ حَدَّهُ فَهُوَ فَاحِشٌ،
أَي: لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بِالْقَبِيحِ أَصْلًا.

٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ،
سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقِ

قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ،
فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

الحديث الأول:

(من أخيركم)؛ أي: من خيركم، فاستعمل فيه (أفعل) التفضيل
على الأصل.

(خُلُقًا) بالضم: مَلَكَ تُصَدَّرُ بِهَا الْأَفْعَالُ بِسَهُولَةٍ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ.

* * *

٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ
يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ،
وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكَ
بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ»، قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟
قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ،
وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

الثاني:

(يهود) غير منصرف.

(والعنف) ضد اللطف.

(والفحش) التكلّم بالقبيح .

(فِيَسْتَجَابُ لِي) ؛ أَي : لَأَنَّهُ بِالْحَقِّ .

(وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ) لَأَنَّهُ بِالْبَاطِلِ .

قال (خ) : السامُ : الموتُ ، دَعَوَا عَلَيْهِ بِهِ ، قال : ولم يكن من عائشة - رضي الله عنها - إفحاشٌ ، بل دعاءٌ عليهم بما هم أهلٌ له ، وهم الذين بدؤوا فجازتهم على ذلك ، والفحشُ : المجاوزةُ إلى حدِّ الإفراط .

* * *

٦٠٣١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبَاباً وَلَا فَحَاشاً وَلَا لَعَاناً ، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ : «مَا لَهُ ، تَرَبَّ جَبِينُهُ» .

الثالث :

(لم يكن) إلى آخره : يُحْتَمَلُ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الثَّلَاثِ أَنَّ السَّبَّ يَتَعَلَقُ بِالنَّسَبِ كَالْقَذْفِ ، وَالْفَحْشُ بِالْحَسَبِ ، وَاللَّعْنُ يَتَعَلَقُ بِالْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّهُ الْبَعْدُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ .

(الْمَعْتَبَةُ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالْمَوْحَدَةِ .

قال الخليل : الْعِتَابُ : مَخَاطَبَةُ الْإِذْلَالِ .

(ما له) استفهام .

(تَرَبَّ جَبِينُهُ) ؛ أي : أصابه الترابُ ، ويقال : تَرَبَّتْ يداك ، على الدعاء ، أي : لا أصبتَ خيراً .

قال (خ) : هذا الدعاءُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أن يَخْرَّ لوجهه فيُصِيبُ الترابُ جَبِينَهُ ، وأن يكونَ دعاءً له بالطاعة ليُصَلِّيَ فيتربَّ جَبِينَهُ ، وقيل : الجَبِينانِ هما اللذانِ يكتنفانِ الجبهةَ ، فمعناه : صُرِعَ لوجهته ، فيكونُ سقوطُ رأسه على الأرض من ناحية الجبين .

* * *

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ : كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَائِشَةُ ! مَتَى عَهْدَتَنِي فَحَاشَا ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ» .

الرابع :

(أن رجلاً) قيل : هو مخرمة بن نوفل بن أهيب أخي وهب ، والد أمنة بنت وهب ، وهو والد المسور بن مخرمة ، كان من المؤلفات ، كذا

سَمَّاهُ عبد الغني بن سعيد في «مُبَهَمَاتِهِ»؛ وكذا هو في «أَمَالِي الْهَاشِمِيِّ»
من طريق أبي زيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاء مَخْرَمَةٌ بنُ
نوفل، فذكر الحديث، وقيل: عُيَيْتَةٌ - بالتصغير - بن حصن الفزاري، ولم
يكن أسلم، وإن أظهر الإسلام، فأراد النَّبِيَّ ﷺ أن يُبَيِّنَ حاله ليعرفه
الناس.

(أخو العشيرة)؛ أي: القبيلة، أي: بئس هذا الرجل منها،
كقولك: يا أخا العرب! لرجلٍ منهم، وهذا من أعلام النبوة؛ لأنه ارتدَّ
بعده ﷺ وجيء به أسيراً إلى أبي بكر ﷺ.

(تطلق)؛ أي: انشرح وانبسط له، يقال: رجلٌ طَلَقَ الوجه
وطليقه، ولا مخالفة بين هذا وقوله فيه ذلك؛ لأنه لم يمدحْه ولا أثنى
عليه في وجهه، بل الآن له القول تألفاً، ولا مثاله على الإسلام،
وفيه: مداراةٌ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ، وجوازُ غيبةِ الفاسقِ المُعَلِّينِ بفسقه ومَنْ
يُحْتَاجُ إِلَى التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

وقال (خ): الغيبة إنما هي من بعض الناس في بعض، وليس
منه قوله ﷺ في أمته من الأمور التي يضيفها إليهم بغيبة، لأنه يجب
عليه أن يُبَيِّنَ وَيُفْصِحَ بِالشَّيْءِ، وَيُعَرِّفَهُ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ نَصَحَ وَشَفَقَ،
ولكنه لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُرْمِ وَحَسَنِ الْخُلُقِ أَظْهَرَ لَهُ الْبِشَاشَةَ، وَلَمْ
يُجِبْهُ لَتَقْتَدِي بِهِ أُمَّتُهُ فِي اتِّقَاءِ شَرِّ مَنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ فِي مَدَارَاتِهِ.

* * *

حُسْنُ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

(باب حُسن الخلق) بالضم.

و(السَّخَاءُ): هو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي.

(وقال ابن عباس) موصول في (باب بدء الوحي) و(الصيام).

(أجود) سبق الكلام على رفعه ونصبه.

(وقال أبو ذرٍّ) موصول في (مناقب قريش).

(لأخيه) اسمه أنيس.

(الوادي)؛ أي: مكة.

(يأمر بمكارم الأخلاق)؛ أي: الفضائل والمحاسن. قال ﷺ:

«بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».

* * *

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ

الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا». أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

الحديث الأول:

(أحسن الناس) قال الحكماء: للإنسان ثلاث قوَى: الغضبية، والشهوية، والعقلية؛ فكمال الأولى: الشجاعة، والثانية: الجود، والثالثة: الحكمة، فأشارَ بـ (أحسن) إلى ذلك؛ إذ معناه: أحسنُ الناس في الأفعال والأقوال، أو لأن حسنَ الصورة تابعٌ لاعتدال المزاج، وهو مُستتبعٌ لصفاء النفس، الذي به جودةُ القريحة ونحوها، وهذه الثلاثُ هي أمّهاتُ الأخلاق.

(فزع)؛ أي: خاف.

(ذات ليلة) بإقحام (ذات).

(قَبَل) بكسر القاف، أي: جهة.

(لم تُرَاعُوا) نفيٌّ بمعنى النهي، أي: لا تَفَزَعُوا.

(عُرِّيٍّ) بضم المهملة وتسكين الراء، واسم الفرس: مندوب.

(ما عليه سَرَجٌ) تفسيرٌ له.

(بحراً)؛ أي: واسعَ الجري كالبحر، وسبق الحديثُ في (الجهاد).

* * *

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ

قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ
فَقَالَ: لَا.

الثاني:

(ما سُئِلَ)؛ أي: ما طُلب منه شيءٌ من أموال الدنيا.

قال الفرزدق:

مَا قَالَ: لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشْهُدِهِ لَوْلَا التَّشَهُدُ كَانَتْ لَأُوهُ نَعَمٌ

قال الشيخ عز الدين في «كتاب الشجرة»: أي: لم يقل: (لا) منعاً
للعطاء، بل يقول اعتذاراً من الفقد، لقوله تعالى: ﴿قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا
أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، وفرقٌ بين (لا أُعطيكم) و(لا ما أُعطيكم)،
وكذلك فرقٌ بين قوله: (لا أحملكم) و(لا أجد ما أحملكم عليه).

* * *

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ
كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».

الثالث:

(خِيَارِكُمْ) في بعضها: (أخياركم).

* * *

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْسُوكَ هَذِهِ؟ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتِاجًا إِلَيْهَا، فَلَبِسَهَا، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمَةِ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: مَا أَحْسَنَتْ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُخْتِاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا.

الرابع:

(بُرْدَةٌ) هِيَ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مُرَبَّعٌ تَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ، وَالشَّمْلَةُ:

الْكِسَاءُ، وَسَبَقَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي (الْجَنَائِزِ) فِي (بَابِ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ).

* * *

٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ».

الخامس:

(يَتَقَارَبُ) قال (خ): يريد به دنو مجيء الساعة، أي: إذا دَنَا كَانَ من أشراتها نقصُ العملِ والشُّحِّ والهَرَجُ، أو قصرُ مدة الأزمِنة عما جرت به العادةُ فيها، وذلك من علامات الساعة إذا طلعتِ الشمسُ من مغربها، أو قصرُ أزمِنة الأعمار، أو تقاربُ أحوالِ الناسِ في غَلَبَةِ الفسادِ عليهم.

قال (خ): ولفظُ العملِ إن كان محفوظاً، ولم يكن منقولاً إليه فمعناه عملُ الطاعة لاشتغال الناس بالدنيا، وقد يكون معنى ذلك إظهارَ الخيانة في الأمانات، وقال البيضاوي: يُحتملُ أن المراد بتقارب الزمان: تسارعُ الدولِ إلى الانقضاء والقرونِ إلى الانقراض.

(ويُلْقَى) بالبناء للمفعول، أي: يُطرح بين الناس، فيرى ذلك إليهم، أي: يكثرُوا في الطُّباع والقلوب.

(الشُّحُّ): البخل مع الحرص.

* * *

٤٠ - باب

كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

(باب كيف يكون الرجل في أهله)

٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(مِهْنَةٌ) بكسر الميم وسكون الهاء وبنون: الخدمة.

* * *

٤١ - باب

الْمِقَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

(باب المِقَّة)

بكسر الميم وخفة القاف ك: عِدَّة، وهي المَحَبَّة.

(من الله)؛ أي: الثابتة من الله بأن يكون هو مُحِبًّا، أي: مريداً

للخير.

٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ

جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبُّوهُ،

فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ».

(الْقَبُولُ)؛ أي: قَبُولُ قُلُوبِ الْعِبَادِ وَمَحَبَّتِهِمْ لَهُ، وَمِيلَهُمْ إِلَيْهِ

ورضاهم عنه، ففيه: أن محبة الناس علامةُ محبة الله ﷻ، وما رآه
المؤمنون حسناً فهو عند الله حسنٌ؛ فمحبةُ الله إرادةُ الخير، ومحبةُ
الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خيرَ الدارين له، أو ميلُ قلوبهم إليه؛
لأنه مطيعٌ لله محبوبٌ له.

* * *

٤٢ - باب

الْحُبُّ فِي اللَّهِ

(باب الحُبِّ فِي اللَّهِ)

أي: في ذاتِ الله، لا يشوبه الرياءُ والهوى.

٦٠٤١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدًا حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى
يُحِبَّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ
أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ
إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا».

(حلاوة) شبه الإيمان بالعسل لميل الطبع إليه، وذكر في المُسند
إليه ما هو من خواصِّ العسل، فهو استعارةٌ بالكناية.

(إليه) فصلَ به بين (أحبُّ) و(من)؛ لأن في الظرفِ توسعةً،
ومحبةُ الله إرادةُ طاعته، ومحبةُ رسوله ﷺ إرادةُ متابعتِهِ، والمحبةُ وإن

كانت أمراً طبيعياً لا تدخل تحت الاختيار؛ لكن المراد الحُبُّ العقليُّ،
الذي هو إثارة ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان
على خلاف الهوى، كالمريض يعاف الدواء ويميل إليه اختياره.

(مما سواهما) سبق الجمع بين هذا وبين حديث: (بئسَ
الخطيبُ أنتَ) في (كتاب الإيمان)، وأن المُعتبرَ هو المُركَّبُ من
المحبَّتَيْنِ، لا كلُّ واحدةٍ منهما فإنها وحدها ضائعةٌ بخلاف المعصية،
قال: كلُّ واحدٍ من العصيَّانِ مُستقلٌّ باستلزام الغواية.

* * *

٤٣ - باب

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ ءَعَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

(باب قول الله ﷻ:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: (١١) E]

٦٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ
مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ
الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا؟»، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَوَهَيْبٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ،
عَنْ هِشَامٍ: «جَلَدَ الْعَبْدُ».

الحديث الأول:

(مما يخرج)؛ أي: من الضُّرَّاطِ، الذي يكون بغير اختيار، لأنه مُشْتَرِكٌ بين الكلِّ.

(وقال: بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ) الجمعُ بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] أن المَنْهِيَّ الضَّرْبُ الْمُبْرِحُ، ولذا قال: كالعبد أو الفحل، والجائز ما لم يكن كذلك، وسبق الحديثُ أو آخرَ (النكاح).

(وقال الثَّورِي) موصولٌ في (النكاح).

(وَوُهَيْب) في (التفسير).

(وأبو معاوية) سبق هناك بيانٌ وصله.

* * *

٦٠٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

الثاني :

سبق شرحه في (كتاب العلم)، وحكمة تقديم السؤال تقرير ذلك، لِمَا تَقَرَّرَ فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْمُشَبَّهِ بِهِ.

* * *

٤٤ - باب

مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

(باب ما يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ)

يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُفَاعَلَةٌ، وَأَنَّ الْمُرَادَ السَّبَّ، أَي: الشَّتْمُ، وَهُوَ التَّكْلِمُ بِمَا يَعْيبُ الْإِنْسَانَ.

(وَاللَّعْنُ): التَّبَعِيدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

الحديث الأول:

(فُسُوقٌ)؛ أَي: خُرُوجٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

(وقتاله)؛ أَي: مَقَاتَلْتَهُ حَقِيقَةً أَوْ مَخَاصِمَةً.

(كفر)؛ أي: كفران حقوق المسلمين، أو محمولٌ على المُسْتَحِلِّ، سبق في (الإيمان).

(تابعه غُنْدَر) اسمه محمد بن جعفر، أخرجه أحمد في «مسنده».

* * *

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ
حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ
رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

الثاني:

(لا يرمي)؛ أي: لا ينسبه إلى الفسق أو الكفر.

(إلا ارتدَّت)؛ أي: تلك الرّمية، بأن يصير هو فاسقاً بذلك أو

كافراً.

* * *

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا
هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا
وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ، تَرِبَ جَبِينُهُ».

الثالث :

سبق شرحه قريباً .

* * *

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَيَّ ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِهٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» .

الرابع :

(غير الإسلام) ؛ أي : كأن حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، كما هو طريقة الكُفَّار .

(كما قال) ؛ أي : كافر، لأنه مُعْظَمٌ لذلك، ويُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّهْدِيدُ، وَسَبَقَ فِي (الجنائز) .

(فيما لا يملك) ؛ أي : كأن قال : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتَقَ عَبْدًا فَلَانِ .

(عُدَّ بِهِ) ؛ أي : بمثله، فَيُجَازَى بِجِنْسِ عَمَلِهِ .

(كقتله) ؛ أي : فِي الْإِثْمِ، وَقِيلَ : لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَقْطَعُ الْمَقْتُولَ عَنْ

منافع الدنيا، واللاعن يَقْطَعُهُ عن منافع الآخرة من رحمة الله تعالى .

* * *

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ
أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ
الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ:
أَتَرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمْجُنُونُ أَنَا؟ اذْهَبْ.

الخامس:

(كلمة)؛ أي: الاستعاذة.

(الذي تجد)؛ أي: الغضب.

(بأس)؛ أي: شدة من مرضٍ ونحوه.

(أمجنون) خبرٌ مُقَدَّمٌ على المبتدأ.

(اذهب) أمر، أي: انطلق لشغلك.

قال (ن): هذا كلامٌ مَنْ لَمْ يَفْقَهْ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْ أَنْ
الغضبَ من نزغات الشيطان، وتوهم أن الاستعاذة مختصةٌ
بالمجانين، وكأنه كان من جُفَاةِ الْعَرَبِ، سبق في (كتاب بدء الخلق)

في (باب إبليس).

* * *

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدِ
قَالَ: قَالَ أَنَسٌ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ، فَتَلَّحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ، فَتَلَّحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا
رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ
وَالْخَامِسَةِ».

السادس:

(فتلأحى رجلان) هما عبدالله بن أبي حذرد، وكعب بن مالك.
(فرفعت)؛ أي: من قلبي، فنسيتها.
(التاسعة)؛ أي: التاسعة والعشرون من رمضان، كما سبق في
الأحاديث الأخرى في (كتاب الإيمان) في (باب خوف المؤمن).

* * *

٦٠٥٠ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غَلَامِهِ بُرْدًا،
فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ:

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فَلَانًا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ
مِنْ أُمِّهِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: عَلَى
حِينَ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ
تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ،
وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ
فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ».

السابع:

(هو ابن سويد) أراد بذلك تعريفه، وإن لم يكن شيخه تلفظ به.

(عليه)؛ أي: على أبي ذرٍّ.

(حُلَّة) ولا تكون إلا ثوبان.

(وبين رجل) هو بلال بن رباح المؤذن، وأمه حمامة، نوبيَّة.

(جاهلية)؛ أي: أخلاقهم، والجاهلية ما قبلَ زمان الإسلام،

والتنوينُ فيه للتقليل والتحقير، أو المرادُ بالجاهلية: الجهلُ.

(هم)؛ أي: المماليك أو الخدم، وإن لم يسبق لهم ذكرٌ؛ لكن

قرينته: (تحت أيديكم)، لأنه مجازٌ عن الملك، وسبق الحديثُ في

(الإيمان) في (باب المعاصي).

(ما يغلبه)؛ أي: تصير قدرته فيه مغلوبةً، أي: يعجزُ عنه فلا

يُكَلِّفُهُ مَا لَا يُطِيقُ.

* * *

٤٥ - باب

مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنٌ
الرَّجُلِ.

(باب ما يجوز من ذكر الناس)

قوله: (وقال ذو اليدين) هو الخرباق بكسر المعجمة وسكون
الراء وبموحدة وقاف: لُقِّبَ بذي اليدين لطول يديه، والغرض أن مثله
يجوز للتعريف ونحوه، لا للتقصير، وهو موصول في (الصلاة).
(شَيْن) هو العيب.

* * *

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،
ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ
يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا:

قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»، قَالُوا: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

(خشبة) قيل: الجذع الذي كان يخطبُ إليه.

(سَرَعَان) بفتح الحاء، وقيل: بسكون الراء، وهذه الأفعال والأقوال لم تقطع الصلاة؛ إما لأنه قبلَ تحريمها في الصلاة، أو لأنها قليلٌ، وذلك في حكم السهو والنسيان، وأما ذو اليدين فتوهم أنه خارجٌ عن الصلاة لإمكان وقوع النسخ؛ وكذا الشيخان، مع أن النبي ﷺ كلمهما، وقد قال تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقد سبق الحديثُ بشرحه في (باب التوجه نحو القبلة)، وفي (باب تشبيك الأصابع في المسجد)، وقيل (كتاب الجنائز).

* * *

٤٦ - باب

الغيبية

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾.

(باب الغيبة)

بكسر المعجمة وسكون الياء وبالموحدة: هي أن يتكلم الإنسان خلف الإنسان بما يكره ولو صدقاً، فإن كان كذباً فهو بهتان، وفي حكمه الكتابة والإشارة ونحوهما.

* * *

٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، فَفَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا».

(يحيى) إما ابن موسى الحُدَّاني، وإما ابن جعفر البلخي.

(لا يَسْتَتِرُ)؛ أي: لا يختفي عن أعين الناس عند قضاء الحاجة.

(بِالنَّمِيمَةِ) هي نقل الكلام على سبيل الإفساد.

(بِعَسِيبٍ) بفتح المهملة الأولى: سَعَفٌ لم يَنْبُثْ عليه الخوصُّ،

وقيل: قضيب النخل.

(ما لَمْ يَيْبَسَا)؛ أي: لأنه سأل الشفاعة، فأجيب بالتخفيف عنهما

ما لَمْ يَيْبَسَا أو غير ذلك، وسبق إيضاحه في (كتاب الوضوء) في

(باب: من الكبائر أن لا يَسْتَتِرَ)، ووجهُ دلالةِ الحديثِ على الغيبة: أن النميمةَ نوعٌ منها؛ لأن المَنقُولَ عنه لو سمعَه لَغَمَّه؛ نعم، وردَ بلفظ الغيبة في «ابن ماجه»، لكنه لَمَّا لم يكن على شرط البخاري لم يذُكره.

* * *

٤٧ - باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»

(باب قول النبي ﷺ: خيرُ دُورِ الْأَنْصَارِ)

أي: بنو النَّجَّار، كما هو لفظ الحديث، وهو بفتح النون وتشديد الجيم، والمرادُ أنهم خيرُ الأنصار.

٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ».

* * *

٤٨ - باب

مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ

(باب ما يجوزُ من اغتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ)

قد يُنَازَعُ في تسمية هذا غيبةً؛ بل هو نصيحةٌ، والرَّيْبُ جمع:

رِيْبَةٌ، وَهِيَ الشُّكُّ وَالتَّهْمَةُ.

* * *

٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اأْذِنُوا لَهُ، بِشَىْءٍ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوْ ابْنِ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ، قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

(استأذن رجل) سبق بيان اسمه وباقي شرح الحديث قريباً.

* * *

٤٩ - باب

النَّمِيمَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ

(باب النَّمِيمَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ)

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَدِّبَانِ، وَمَا يُعَدِّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا

لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا
بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ:
«لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا».

(مجاهد عن ابن عباس) رواه عنه بلا واسطة، وفي الحديث
السابق قريباً رواه عن طاوس عنه، فهو يروي عنه بواسطة
وبدونها.

(وإنه لكبير) لا ينافي قوله أولاً: (ليس بكبير)؛ لأن ذلك باعتبار
اعتقادهم، أو المراد: لا مشقة عليكم فيه، وفي تعريف الكبيرة أقوال،
قيل: ما يوجب الحد، فيشكل على هذا الحديث؛ إلا أن يقال: أريد
الكبيرة لغة، وقيل: ما توعد عليه بخصوصه، وقيل غير ذلك،
فالنميمة من العظام، لاسيما مع الاستمرار المشار إليه بـ: (كان
يمشي).

(بجريدة) هي السعفة المجردة من الورق، وسبق الحديث في
(كتاب الوضوء).

* * *

٥٠ - باب

مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وقوله: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، يهْمَزُ

وَيَلْمَزُ: يَعِيبُ.

(باب ما يُكرَهُ من النَّمِيمَةِ)

قوله: (يَهْمِزُ) إلى آخره.

قال في «الكشاف»: إن الهمز الكسر، واللمز الطعن، فالمراد: كسر أعراض الناس، والغض منهم والطعن فيهم.

* * *

٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ
الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

(يرفع الحديث)؛ أي: حديث الناس وكلامهم.

(قتات) بقاف ومثناة مكررة: هو النمام، وقيل: مَنْ يَسْتَمِعُ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يُشْعَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْمُ، وَالنَّمَامُ: الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ يَشْعُرُونَ بِهِ، فَيَنْمُ
عَلَيْهِمْ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، أَي: مَعَ السَّابِقِينَ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى
الْمُسْتَحِلِّ.

* * *

٥١ - باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾

(باب قول الله ﷻ: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠])

٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ.

(لم يدع)؛ أي: يترك.

(الزُّور): الكذب.

(به)؛ أي: مقتضاه.

(والجهل)؛ أي: فعل الجهال أو السفاهة على الناس، كما قال:

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجَهْلٌ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

وقال البيضاوي: القصد بالصوم ليس نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وإطفاء نائرة الغضب، وتطويع النفس الأمانة للمطمئنة، فإذا لم يحصل شيء من ذلك فلا يبالي الله تعالى بصومه ولا يقبله منه، وهو معنى (فليس لله حاجة)، أي: لا يقبله، وسبق في (الصوم).

(أَفْهَمَنِي)؛ أي: ذكّرني بعد أن نسيته، أو أراد أن رجلاً عظيماً - يدلُّ عليه تنوينه - أفهمني هذا الحديث، وهو إما شيخه ابنُ أبي ذئب، فيكون تعظيماً له، وإما غيره.

* * *

٥٢ - باب

مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

(باب ما قيل في ذي الوجهين)

٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِ».

(شرّ) في بعضها: (أشرّ)، وهي فصيحةٌ أيضاً، ووجهُ كونه أشرّ أنه يُشبهه النفاق.

(هولاء)؛ أي: يأتي لكل طائفةٍ يُظهرُ عندهم أنه منهم ومُخالفٌ للآخرين مُبغِضٌ لهم، إذ لو أتى كلَّ طائفةٍ بالإصلاح كان محموداً.

* * *

٥٣ - باب

مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

(باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ)

٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ، فَاتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ
أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

(قَسَمَ)؛ أَي: فِي حُنِينٍ.

(رَجُلٌ) سَبَقَ فِي (الْجِهَادِ) فِي (بَابِ مَا كَانَ يُعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ): أَنَّهُ
مُعْتَبٌ بْنُ قُشَيْرٍ، وَشَرَحَ الْحَدِيثَ.

(فَتَمَعَّرَ) بِمَهْمَلَةٍ: تَغَيَّرَ، وَقَصَدَ الْبُخَارِيُّ بِإِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ
خَارِجٌ مِنَ النَّمِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ فِيهِ.

* * *

٥٤ - باب

مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ

(بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ)

٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ،

حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمَدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ».

الحديث الأول:

(ويُطْرِيهِ) هو مجاوزة الحد في المدح.

(قطعتُم) هو مجاز عن الإهلاك، أي: أوقعتموه في الإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه.

* * *

٦٠٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيُقِلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»، قَالَ وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ».

الثاني:

(قطعت عنق صاحبك) استعارة أيضاً للإهلاك؛ لكن هذا إهلاك في الدين، وقد يكون في الدنيا، وقطع الرقبة إهلاك في البدن.

(لا محالة) بفتح الميم: الأبد.

(وحسبُه اللهُ)؛ أي: يُحاسبُه على علمه الذي يُحيط بحقيقة حاله، والجملةُ اعتراضيةٌ، وقال الطَّيْبِيُّ: هو من تَمَّةِ القول، والجملةُ الشرطيَّةُ حالٌ من فاعل (فليقل)، و(على الله) فيه معنى الوجوب والقطع، والمعنى: فليقل: أَحْسِبُ فلاناً كَيْتَ وكَيْتَ إن كان بحسب ذلك، واللهُ يَعْلَمُ سرَّه فيما فعل، فهو مُجازِي به، ولا يقول: أتَيْقَنُ.

(ولا يزكِّي)؛ أي: لا يقطع على عاقبة أحدٍ، ولا على ما في ضميره؛ فإن ذلك مُغَيَّبٌ عنه.

(وقال وهيب) قد وصله من بعدُ.

* * *

هـ - باب

مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

(باب مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ)

وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

الحديث الأول:

(وقال سعد)؛ أي: ابن أبي وقاص، موصولٌ في (مناقب ابن

سلام).

(من أهل الجنة) فيه : أن المشهود لهم بالجنة لا ينحصرُونَ في العشرة؛ إما لأن العدد لا ينفي الزائد، أو أن العشرة بُشِّرُوا دفعةً، وإلا فالحسنُ والحسينُ باتفاقٍ، وكذا أزواجه عليه السلام أمهاتُ المؤمنين من أهل الجنة، وأما حصرُ سعدٍ فإما لأنه لم يسمعَ في غيره، أو يُقَيَّدُ كونه حالَ المشي على الأرض.

* * *

٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيهِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».

الثاني:

(لست منهم)؛ أي: لأنك لا تجرُّه خِيَلَاءَ وَلَا تَكْبُرًا، وسبق أول (كتاب اللباس)، وأن الجمعَ بين مدح أبي بكر وابن سلام وغيرهما وبين نهيه عن المدح: أن محلَّ النهي المُجَازِفَةُ والزيادةُ، أو عندَ خوفِ العُجْبِ، أما عندَ عدمِ ذلك فلا.

* * *

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ،
 وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا بُغِيكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾
وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ

(باب قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠])

قوله: (ثم بُغِيَ عليه)؛ أي: ظلم، وفي بعض النسخ: (ومن بُغِيَ عليه)، وهو خلافُ التلاوة.

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا
 يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ:
 «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ
 أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي
 عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ؛ يَعْنِي مَسْحُورًا، قَالَ: وَمَنْ
 طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفٍّ طَلَعَتْ ذَكَرٍ فِي
 مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بئرِ ذَرَوَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:
 «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا كَأَنَّ رُؤْسَ نَخْلِهَا رُؤْسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا
 نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ»، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهَلَّا تَعْنِي تَنْشَرْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»، قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ.

(كذا وكذا) ورد في «النسائي»: (شهرين).

(يأتي أهله)؛ أي: يُباشِرُها.

(ولا يأتي)؛ أي: والحالُ أنه لم يكن ذلك.

(ذات يوم) بإقحام (ذات)، أو من إضافة المُسمَّى إلى اسمه.

(أمر)؛ أي: التخيل.

(رجلان)؛ أي: مَلَكَانِ على صورتَهما.

(عند رجلي) بالإفراد والتثنية.

(طَبَّه)؛ أي: سَحَرَه.

(جُفّ) بضم الجيم وشدة الفاء: وعاءٌ طلعِ النخل.

(ومُشاقّة) بضم الميم: ما يُغزَل.

(رَاعُوفَة) بمهمله وواو وفاء: حَجَرٌ أسفلَ البئر.

(ذُرُوان) بفتح المعجمة وسكون الراء.

(رُؤوس الشياطين) مَثَلٌ في الاستقباح.

(نُقَاعَة) بضم النون وخفة القاف وشدتها: ما يُنقَع فيه الحِنَاء.

(فأُخْرِج)؛ أي: من تحت الرَاعُوفَة، لكنه لم يَنْشُرْه ولم يُفَرِّقْ.

أجزاءه، ولم يُطْلِعْ عليه الناس، ومرَّ الحديثُ آخرَ (كتاب الطَّب).

* * *

٥٧ - باب

مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾.

(باب ما يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ)

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا
تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

الحديث الأول:

(الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)؛ أي: أكثرُ كذباً من الكلام، والكذب
وإن كان من صفات الأقوال إلا أن المراد هنا: عدمُ مطابقتِ الواقع،
سواءً كان قولاً أم لا، وقد سبق الحديثُ في (النكاح) في (باب
لا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ).

قال (خ): وهذا في غير أوائل الظنون؛ فإن تلك خواطرٌ لا يملك
دفعها، وإنما التكلف بما يَقْدِرُ، فالمرادُ: تحقُّقُ الظنِّ بما يُجْعَلُ
كالعلم.

(تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا) الأولى بالحاء، والثانية بالجيم، قال
الْحَرَبِيُّ: هما بمعنى واحد، وهو البحثُ عن بواطن الأمور، وقيل:
بالجيم: تَطَلَّبُ الأخبار من غيره بالسؤال والبحث عن عورات الناس،
وبالحاء: إذا تَوَلَّى ذلك بنفسه، وقال في «الفائق»: بالجيم: تَعَرَّفُ
الخبر بِلُطْفٍ، ومنه: الجاسوس، وجسَّ الطيبُ اليدَ، وبالحاء:
تَطَلَّبُ الشيء بحاسة، كالتسَّمع على القوم.

(تَدَابَرُوا)؛ أي: تَهَاجَرُوا، بَأَنْ يُؤَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ
دُبْرَهُ.

(عِبَادٌ) بِالنَّصْبِ خَيْرٌ (كَانَ)، وَمَا بَعْدَهُ حَالٌ أَوْ مَنَادَى، وَ(إِخْوَانًا)
خَيْرٌ (كَانَ)، وَالْمُؤْمِنُونَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً لَكِنِ الْمَأْمُورَ بِهِ لِأَزْمِ الْأَخْوَةِ،
وَهُوَ التَّعَاطُفُ، أَوْ كُونُوا كَالِإِخْوَةِ الْحَقِيقَةِ.

* * *

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا،
وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ
أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

الثاني:

(أَنْ يَهْجُرَ) مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَمْرِ دِينِيٍّ، فَقَدْ أَمَرَ صلى الله عليه وسلم بِهَجْرَانِ كَعَبٍ
وَرَفِيقِهِ لَمَّا تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَهَجَرُوا خَمْسِينَ يَوْمًا حَتَّى نَزَلَتْ

توبتهم، وآلى ﷺ من نسائه شهراً، وصعد مشربته حتى انقضى الشهر.

* * *

٥٨ - باب

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحَسُّوا﴾

(باب: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢])

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسُّوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

(ولا تناجشوا) من النجش بالنون والجيم والمعجمة: وهو أن يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة؛ ليخدع غيره، فيزيد.

* * *

٥٩ - باب

مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

(باب ما يكون من الظن)

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ

ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً»، قال الليث: كانا رجُلين من المنافقين.

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا، وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

في بعضها: (ما يُكره)، وفي بعضها: (ما يجوز)، واستشكل بأن الحديث صيغته نفي الظن، وأجيب: بأن المنفي فيه وفي مثله موضوع لظن النفي عرفاً، ففي: ما أظنُّ زيداً في الدار، أظنه ليس في الدار، وإنما عدل عن الأصل تحقيقاً للنصفة، وأن صاحبه بريء من المُجازفة، حرِّيَّ بالمُناصفة.

* * *

٦٠ - باب

سِتْرُ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

(باب ستر المؤمن على نفسه)

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي

مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا،
ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولَ: يَا فَلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا،
وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

الحديث الأول:

(إلا المُجاهرون) في بعضها: (المجاهرين) بالنصب؛ وهو ظاهرٌ، ووجهُ الرفع أن العفوَ مُتضمِّنٌ معنى الترك، فكان الاستثناء من منفيٍّ، أو أن (إلا) بمعنى لكن، وما بعدها مبتدأ حُذِفَ خبره، التقدير: لا يعافون، وإن كان الأصلُ أن يُذكَرَ، كما في الحديث: (فأحرّموا كلُّهم إلا أبو قتادة لم يُحرّم).

قال ابن مالك: وبمثله تأوّلوا قراءة بعضهم: ﴿فشربوا منه إلا قليل﴾ [البقرة: ٢٤٩]، أي: إلا قليلٌ منهم لم يشربوا، والمُجاهر: هو الذي جاهرَ بمعصيته وأظهرها، أي: فكلُّ واحدٍ من أمّتي يُعْفَى عن ذنبه، ولا يُؤاخَذُ به إلا الفاسقُ المُعلِنُ.

(المجانة) بالجيم وتخفيف النون: عدم المبالاة بقولٍ أو بفعلٍ.

(عملاً)؛ أي: معصية.

(علمتُ) بقاء المتكلم.

(ويُصبح) قال (ك): يدخل في الصباح، وفيه نظرٌ؛ فإنها ناقصةٌ

لا تامةٌ.

* * *

٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ
 بْنِ مُحَرَّرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَذْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ،
 فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟
 فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرَّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا
 أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

الثاني:

(النَّجْوَى) الْمُسَارَرَةُ، أَي: الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(يَذْنُو)؛ أَي: يُقَرِّبُ مَنْزِلَتَهُ وَرَتَبَتَهُ.

(كَنَفَهُ)؛ أَي: سَتَرَهُ، حَتَّى تَحِيطَ بِهِ عَنَائِيَّتُهُ التَّامَةُ.

(فَيَقُولُ: عَمِلْتَ) بِالْخَطَابِ.

(مَرَّتَيْنِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْقَوْلِ لَا بِالْعَمَلِ.

(فَيُقَرَّرُهُ)؛ أَي: يَجْعَلُهُ مُقَرَّرًا، وَالْحَدِيثُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، فِيهِ

الطَّرِيقَانِ: التَّفْوِيضُ، وَالتَّأْوِيلُ، وَفِيهِ سَعَةٌ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ

يُذَكَّرُهُ بِالْمَعَاصِي سِرًّا، ثُمَّ يَغْفِرُ لَهُ، وَسَبَقَ الْحَدِيثُ فِي أَوَّلِ (كِتَابِ

الْمِظَالِمِ)، وَوَجْهُ دُخُولِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ سَتْرُ اللَّهِ فِي التَّرْجُمَةِ بِالسُّتْرِ

عَلَى نَفْسِهِ: أَنَّ سَتْرَ اللَّهِ مُسْتَلْزِمٌ لِسَتْرِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ

لِلَّهِ، أَي: فَسَتْرُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ هُوَ سَتْرُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٦١ - باب

الكِبْر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِي عِطْفِهِ﴾ مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عِطْفُهُ:

رَقَبَتُهُ.

(بَابُ الْكِبْرِ)

قوله: (ثاني عطفه) بكسر العين، أي: رقبته.

قال في «الكشاف»: هو عبارة عن الكبر والخيلاء، كتصغير الخدِّ

وليِّ الجيد، قال: (وثاني عطفه) بالفتح: مانع لعطفه.

* * *

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ

خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ

لَأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ».

٦٠٧٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ

الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

(كل) بالرفع لا غير.

(مُتَضَعَفٌ) بكسر العين، وفتحها، أي: يستضعفه الناسُ لضعف
حاله في الدنيا.

(متواضع) مُتَدَلِّلٌ حاملُ الذِّكْرِ.

(لو أقسم)؛ أي: لو أقسمَ يميناً طمعاً في كرم الله بابراره لأبرّه،
وقيل: لو دعاه لأجابه.

(عُتْلٌ) هو الغليظ الشديد العنيف.

(جَوَاطٌ) بفتح الجيم وتشديد الواو وبطاء معجمة: الجَمُوحُ
المَنُوعُ، أو المُخْتالُ في مشيته، والمرادُ: أن أغلبَ أهلِ الجنةِ وأهلِ
النارِ هؤلاء، وسبق الحديثُ في (سورة ﴿ت وَالْقَلَمِ﴾).

(لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) المراد لازمُ ذلك، وهو الرِّفْقُ
والانقيادُ، أي: كان من خُلِقَ أنه لو كان لأمةٍ حاجةٌ إلى بعض مواضع
المدينة، والتمست مساعدهً واحتاج أن يمشي معها لحاجتها لم
يتخلف، وفيه أنواعٌ من المبالغة؛ حيث ذكرَ المرأةَ لا الرجلَ، والأمةُ
من أيِّ الإمام كانت، لا الحرَّة، وحيث قال: (حيث شاءت)، وعبرَ
بالأخذ باليد الذي هو غاية التصرف ونحوه ﷺ.

* * *

٦٢ - باب

الهجرة

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ

ثَلَاثٍ».

(باب الهجرة)

المرادُ بها هنا: مفارقةُ أخيه المؤمن، لا مفارقةُ الوطن.

* * *

٦٠٧٣ و ٦٠٧٤ و ٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ، هُوَ ابْنُ
الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ
حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعِ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ
لَتُنْتَهَيْنَ عَائِشَةَ، أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوَا قَالَ هَذَا؟ قَالُوا:
نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ
ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أُشْفَعُ فِيهِ
أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنُّ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ
الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا
مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ،
فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذَرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَّتَيْهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْدَخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُنَّا؟
قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا
دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَأَعْتَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي،
وَطَفِقَ الْمِسُورُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ وَقَبِلْتَ مِنْهُ،

وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنْ
التَّذْكَرَةِ وَالتَّخْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ
شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ
أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي، حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا
خِمَارَهَا.

الحديث الأول:

(الطُّفَيْلُ) هو أخو عائشة، وفي «جامع الأصول»: أن عَوْفًا هو
ابنُ مالك بن الطُّفَيْلِ، وقال الكلاباذي: عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ.

(حُدِّثْتُ) بالبناء للمفعول.

(لَتَنْتَهَيْنَ)؛ أي: هي.

(قالت: هو)؛ أي: الشأن.

(إِنْ أُكَلِّمَ) بصيغة الشرط، وهو الموافق لِمَا تَقَدَّمَ فِي (كِتَابِ
الْأَنْبِيَاءِ) فِي (مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ): (عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ)، وَفِي بَعْضِهَا: (أَنْ
لَا أُكَلِّمَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكسرها، بِزِيَادَةِ (لَا)، وَالْمَقْصُودُ حَلْفُهَا عَلَى
عَدَمِ التَّكَلُّمِ مَعَهَا.

(أَشْفَعُ) بِكسْرِ الْفَاءِ الشَّدِيدَةِ، أَي: لَا أَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ فِيهِ.

(وَلَا أَتَحَنَّنُ إِلَى نَذْرِي)؛ أَي: فِي يَمِينِي مُنْتَهِيًا إِلَيْهِ.

(أَنْشَدَكُمَا) بِضَمِّ الشَّيْنِ، مِنْ: نَشَدْتُ فُلَانًا: إِذَا قُلْتُ لَهُ: نَشَدْتُكَ

الله، أي: سألتك بالله.

(لَمَّا) بتخفيف الميم، و(مَا) زائدة، وبتشديدها بمعنى: إلا، كما في: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]، أي: ما أطلبُ منكم إلا الإدخال.

قال في «المفصل»: نشدتك بالله إلا فعلت، معناه: لا أطلبُ منك إلا فعلت.

(قطيعتي)؛ أي: قطيعة الرِّحِم؛ لأن عائشة خالته.
(يناشدونها)؛ أي: ما يطلبان منها إلا التكلُّم معه وقبول العذر منه.

(من الهجرة) بيان (ما قد عملت).

(من التذكرة)؛ أي: التذكُّر بالصلة وبالعفو وكظم الغيظ ونحوه.
(والتحريج)؛ أي: التضييق، والنسبة إلى الحرج، وأنه لا تحلُّ الهجرة ونحوه.

(وأعتقت)؛ أي: كفارة ليمينها، وعلمَ بذلك أن النذر المرادُ به اليمينُ، وسبق الحديثُ في (كتاب الأنبياء).

قال (ط): لم تهجرُ عائشةُ ابنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه ثلاثة أيام؛ لأن الهجرَ تركُ الكلام عند التلاقي، وعائشةُ لم تكن تلقاه فتعرضُ عن السلام عليه، إنما كانت من وراء الحجاب، ولا يدخل عليها أحدٌ إلا بإذن، فلم يكن ذلك من الهجرة، ويدل عليه لفظ: (يلتقيان فيعرض)، ولم

يكن بينهما التقاء وإعراض، وأنها كانت أم المؤمنين وخالته، أدبته
بالهجر على الكلام الذي قاله في حقها؛ لأنه كان كالعقوق لها،
والهجر جائز لمن عصى.

* * *

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا
تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ
يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

الثاني:

(فوق ثلاث)؛ أي: فما دونها جائز؛ لأن الأدميَّ مجبولٌ على
الغضب وضيق الصدر وسوء الخلق، والغالبُ أنه يزول من المؤمن أو
يقلُّ بعد الثلاث.

* * *

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ
لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ
بِالسَّلَامِ».

الثالث:

(فيعرض) من إعراض الوجه، وفيه: أن شرط الهجرة الالتقاء.
(وخيرهما)؛ أي: أفضلهما، وفيه: أن الهجرة تنتهي بالسلام.

* * *

٦٣ - باب

مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ
عَنْ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

(باب ما يجوز من الهجران لمن عصى)

قوله: (وقال كعب) سبق في (المغازي).

(حين) ليس ظرفاً لـ (قال)؛ بل لمحذوف، أي: كان كذا وكذا.

(عن كلامنا)^(١)؛ أي: هو مع صاحبيه مُرارة بن الربيع، وهلال

ابن أمية.

* * *

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) «عن كلامنا» ليس في الأصل.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي
لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتَ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ
سَاخِطَةً قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا
اسْمَكَ.

(أجل)؛ أي: نعم، ووجه مطابقة الحديث للترجمة، مع أنه
لا معصية في هذه القضية؛ إما لأنه قاسَ الهجرانَ للأمر المُخالفِ
لِلشريعةِ على هجرانِ اسمه للأمر المُخالفِ للطبيعة، وقال (ط):
غرضه أن يُبينَ الهجرانَ الجائزَ، وأن ذلك متنوعٌ على قَدْرِ الأسبابِ،
فما كان لمعصيةٍ ينبغي هجره مُطلقاً كحديثِ كعب، وما كان لمعاقبةِ
بين الأهلِ والإخوانِ فهجرٌ عن التسمية ونحوها كما فعلتْ عائشةُ، فإن
قيل: لا هجرَ عن أهلِ الشُّركِ، فلم يُهجرِ الفاسقُ والمُبتدِعُ! قلنا: لله
تعالى أحكامٌ فيها مصالحٌ للعبادِ، وهو أعلمُ بأسبابها، وعليهم
التسليمُ؛ فله الخلقُ والأمرُ.

قال (ك): الهجرُ القلبيُّ في الكافرِ واجبٌ على المؤمنِ، وأما
المُكالمَةُ ونحوها فلمصلحةِ المعاملاتِ ونحوها، وأيضاً الكافرُ
لا يرتدِعُ بالهجرِ عن كفره، بخلافِ الفاسقِ والمُبتدِعِ؛ مع أن الأولى
هجرُ الكافرِ أيضاً.

قال (ع): مُغاضبةُ عائشةَ - رضي الله عنها - من الغيرةِ التي عُفيَ

عنها للنساء، ولولا ذلك لكانَ عليها من الحرج في ذلك ما فيه؛ لأن الغضبَ على النَّبِيِّ ﷺ كبيرةٌ عظيمةٌ، وفي قولها: (إلا اسمك) دلالةٌ على أن قلبها مملوءٌ من المحبة، وغيره النساء إنما هي لفرط المحبة.

* * *

٦٤ - باب

هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

(باب هل يزورُ صاحبه كلَّ يومٍ)

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ».

(وقال الليث) موصولٌ في (الهجرة).

(يدينان الدين)؛ أي: كانا مؤمنين مُتدينينِ بدين الإسلام.

(نَحْرُ الظَّهِيْرَةِ) بفتح المعجمة: أوْلُ الظَّهِيْرَةِ، أي: شدة الحر،
وسبق الحديثُ مراتٍ.

* * *

٦٥ - باب

الرَّيَاةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

(باب الزيارة، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ)

قوله: (وزار سلمانُ أبا الدرداء) موصولٌ في (الصيام).

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
زَارَ أَهْلَ بَيْتِ فِي الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ
بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ.

(فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ) قال (ط): من إتمام الزيارة إطعامُ الزائرِ
ما حضرَ، وذلك مما يُنبَت المودَّةُ، وفيه: أن الزائرَ يدعو للمزورِ
ولأهل بيته ونحو ذلك.

* * *

مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

(باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ)

٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غُلِظَ مِنَ الدِّيَابِجِ وَخَشِنَ مِنْهُ،
 قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ،
 فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لِيُوفِدَ النَّاسَ
 إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»،
 فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى
 بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا
 مَا قُلْتُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

(على رجل) هو عطار بن حاجب التميمي.

(خَلَاق)؛ أي: نصيب في الآخرة، أي: المُسْتَحِلُّ.

(لُصِيبَ بِهَا مَالاً)؛ أي: تبيعها، والحديث وإن كان عاماً في

الذكور والإناث؛ لكن خُصَّ بحديث: «حرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي، حلالٌ

لإناثها»، وفيه: عرضُ المفضولِ على الفاضلِ ما يراه مصلحةً، ولبسُ

أنفسِ الثيابِ عندَ لقاءِ الوفودِ.

(العَلَم)؛ أي: من الحرير.

* * *

٦٧ - باب

الإخاء والحلف

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ،
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي
وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(باب الإخاء)؛ أي: المؤاخاة.

(والحلف) بالكسر: العهد، وحالفه: عاهدته.

(وقال أبو جحيفة) موصولٌ فيما سبق.

(وقال عبد الرحمن) موصولٌ في (اليوم).

* * *

٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ
قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ
الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

الحديث الأول:

(أولم)؛ أي: لأنه تزوج، وسبق الحديث مبسوطاً وشرحه

أول (اليسوع).

* * *

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ،
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ
وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

الثاني:

(لا حِلْفَ)؛ أي: لأنه للاتفاق، والإسلام قد جمعهم وألَّفَ بين
قلوبهم، فلا حاجة إليه؛ لأنهم كانوا يتحالفون في الجاهلية لأن الكلمة
غيرُ مُجْتَمِعَةٍ، والجمعُ بين هذا وبين قوله: (قد حَالَفَ): أن المَنْفِيَّ
المُعَاهَدَةُ الجاهلية، والمُثَبَّتَ هو المؤاخاة، وقال (ن): لا حِلْفَ فِي
الإسلام، أي: حِلْفَ التوارث، وما يَمْنَعُ الشرعُ منه؛ أما المؤاخاة على
طاعة الله والتعاونُ على البرِّ فلم يُنْسَخْ، إنما المَنْسوخُ ما يتعلق
بالإرث، انتهى.

قلت: وقد أوضحتُ ذلك فيما جمعته في الحِلْفِ وسميته:
«ودائع التخالف في وقائع التحالف» بفوائد ولطائف يجب السعي
إليها.

* * *

٦٨ - باب

التَّبَسُّمُ وَالضَّحْكُ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ،
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

(باب التَّبَسُّم)

هو ظهورُ الأسنان عند التعجُّب بلا صوتٍ، فإن كان مع صوتٍ قويٍّ يُسمع الجيران مثلاً فقهقهةً، وإلا فضحكٌ.

(وقالت فاطمة) موصولٌ في (المناقب).

(أسرَّ إليَّ) وأنه أسرَّ إليها: (إنك أولُ من يتبعني).

(وقال ابن عباس) موصولٌ في (الجنائز).

(أضحك) لأنه لا مؤثِّر في أفعاله وفي الوجود إلا الله، كما يقوله

الأشعري.

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ

الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ

رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، لِهُدْبَةِ
أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ
سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي
أَبَا بَكْرٍ، يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ
تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

الحديث الأول:

(حِبَّان) بكسر المهملة وشدة الموحدة.

(فَبَتَّ)؛ أي: قطع بتطليق الثلاث.

(الزَّبِير) بفتح الزاي.

(الهُدْبَةُ) هي ما على طرف الثوب من الخمل.

(وابن سعيد بن العاص)؛ أي: خالد بن سعيد، وهذا هو

الصواب، وفي نسخة: (سعيد بن العاص).

(تَذُوقِي) لا ينافي ذلك قولها: (كالهُدْبَةِ)؛ لأنه في الرِّقَّة، لا في

الرِّخَاوَةِ، وسبق في (اللباس)، وأنه قال: (أَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ).

(عُسَيْلَتَهُ) كناية عن لذة الجماع، والعسل: يُؤْنِثُ، فَصُغَّرَ بِعُسَيْلَةٍ.

* * *

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ»، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبِنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

الثاني:

(بأبي)؛ أي: مُفَدَّى به.

(إيه) بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الهاء: اسمُ الفعلِ تقوله

لِمَنْ تَسْتَزِيدُهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ عَمَلٍ، وَإِنْ وَصَلْتَ نَوْنًا.

(فجًّا) هو الطريقُ الواسعُ بينَ الجَبَلَيْنِ، وسبقَ الحديثُ في (بدء

الخلق) في (باب إبليس) بفوائده.

* * *

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو،
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَى
الْقِتَالِ»، قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: فَسَكَّتُوا،
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلَّهُ بِالْخَبْرِ.

الثالث:

(نَفَتْحَهَا) بالنصب، أي: لا نَفَارِقُ إِلَى أَنْ نَفَتْحَهَا.
(بِالْخَبْرِ كُلَّهُ)؛ أي: حَدَّثَنَا بِجَمِيعِ الْخَبْرِ مُسْتَوْفَى، وَفِي بَعْضِهَا:
(كُلَّهُ بِالْخَبْرِ) بِتَقْدِيمِ (كُلَّهُ) مَنْصُوبًا، أَي: حَدَّثَنَا كُلَّ الْحَدِيثِ بِلَفْظِ
الْخَبْرِ، لَا بِالْعِنْعَنَةِ، وَسَبَقَ شَرْحُهُ فِي (غَزْوَةِ الطَّائِفِ).

* * *

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ
حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ،
فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»،
قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ.
قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ،
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا»،

قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنَّا، فَضَحِكَ
النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا».

الرابع:

(بِعَرَق) بفتح المهملة والراء: قَفَّةٌ مَنْسُوجَةٌ مِنْ خُوصٍ، وَإِنْ
صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِالْفَاءِ عِوَضَ الْعَيْنِ، فَهُوَ مَكْيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا.
(المِكَتَل) بكسر الميم وفتح المثناة: زَنْبِيلٌ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ
رَطْلًا.

(نَوَاجِذُهُ) بِإِعْجَامِ الذَّالِ: هِيَ أُخْرِيَاتُ الْأَسْنَانِ وَالْأَضْرَاسِ،
فَأُولُهَا فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ: الثَّنَايَا، ثُمَّ الرَّبَاعِيَّاتُ، ثُمَّ الْأَنْيَابُ، ثُمَّ
الضُّوَاْحِكُ، ثُمَّ النَّوَاْجِذُ.

(إِذْنَ) جَوَابٌ وَجَزَاءٌ، أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْقَرًا مِنْكُمْ فَكُلُّوا أَنْتُمْ،
أَي: إِنْفَاقًا عَلَى الْعِيَالِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ عَلَى التَّرَاخِي، وَسَبَقَ الْحَدِيثُ
مَشْرُوحًا فِي (الصُّوم).

* * *

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ
أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ
أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ
عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ:

يَا مُحَمَّدُ! مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ
أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

الخامس:

(نجراني) بفتح النون وسكون الجيم: نسبة إلى بلدة باليمن،
وفي الحديث: كمالُ حِلْمِ رسولِ الله ﷺ وزهده وكرمه، تقدّم في
(كتاب الجزية).

* * *

٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسَلَمْتُ، وَلَا
رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ.

٦٠٩٠ - وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ
بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

السادس:

(ما حَجَبَنِي)؛ أي: عن مجلسه المُختص بالرجال، لا الدخول
في حُجْر النساء، أو المراد: ما مَنَعَنِي عَطَاءً طَلَبْتُهُ مِنْهُ.
(ثَبِّتَهُ) أَعَمُّ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الْخَيْلِ وَعَلَى غَيْرِهَا، وَسَبَقَ فِي
(غزوة ذي الخَلَصَةِ).

* * *

٦٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ
 قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ
 غُسْلٌ إِذَا اِحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ،
 فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ شَبَهُ الْوَلَدِ».

السابع:

(الماء)؛ أي: المني، أي: يجبُ الغسلُ إذا احتلَمَتْ وأنزلت.
 (فيم)؛ أي: فبأيِّ شيءٍ حصلَ شَبَهُ الْوَلَدِ بِالْأُمِّ، أو يُشْبِه الْأُمَّ،
 وفي بعضها: (فيم) بالياء بدل الموحدة، أي: في أيِّ شيءٍ من
 المشابهة بينهما لولا أن لها ما ينعقدُ الولدُ منه، قالوا: في ماء الرجل
 قوةٌ عاقدةٌ، وفي ماء المرأة قوةٌ منعقدةٌ، وسبق الحديثُ في (كتاب
 الغسل)، وسبق في (كتاب الأنبياء): (أنه إذا سبق مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّهَا
 أَشَبَهُ الْوَالِدَ، وَإِنْ سَبَقَ مَنِيَّهَا أَشَبَهَا).

٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ،
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى
 أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

الثامن :

(مُسْتَجْمِعاً) من اسْتَجْمَعَ، أي : اجْتَمَعَ، وهو لازمٌ.

(ضاحكاً) تمييزاً، أي : مجتمعاً من جهة الضحك، يعني : ما رأيتُه

يضحك تماماً لم يترك منه شيئاً.

(لَهَوَاتِهِ) جمع : لَهَاءٌ، وهي الهَنَةُ الْمُطِيفَةُ في أقصى سقْف الفم،

وقيل : اللَّحْمَةُ التي فيها، والجمعُ بين هذا وبين حديث ظهور النَّوَاجِدِ

في قصة الأعرابي : أن عائشة إنما قالت : (ما رأيتُ)، وأبو هريرة

شاهد ما لم تُشَاهِدْهُ، والمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ، فكان ﷺ أكثرُ أحواله التَّبَسُّمُ،

وفي بعض الأحوال أعلى منه وأقلُّ من القَهْقَهَةِ، وفي النادر عند إفراط

التعجب تبدو النواجذُ على عادة البشر، وقيل : تُسَمَّى : الضواحك،

والأنياب : نَوَاجِدُ، ولهذا جاء في (باب الصيام) بلفظ : (الأنياب).

قلت : وهذا أولى بحمل الحديث عليه، فعلى الأول فيه جوازُ

القَهْقَهَةِ، وكان أصحابه أيضاً يضحكون، والإيمانُ في قلوبهم أعظمُ

من الجبال، وإنما المَكْرُوهُ المَذْمُومُ كثرةُ الضحك.

* * *

٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ،

فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ
إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَأَلَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى
الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ
يَخْطُبُ، فَقَالَ: غَرِقْنَا فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ:
«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ
عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلَا يُمَطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ،
يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

التاسع:

(قَحَطَ) بفتح الحاء وكسرهما؛ والفتحُ أعلى، قاله في «المُحَكَّم»،
أي: احتبس عنهم المطرُ، وفي بعضها بالبناء للمفعول.
(مثاعب) جمع: مَثَعَبٌ بالمثلثة وفتح الميم والمهملة وبموحدة:
مَسِيلُ الْمَاءِ وَمَجْرَاهُ.

(تقلع) من الإقلاع، وهو الكف.

(حوالينا)؛ أي: أمطر حوالينا ولا تمطر علينا.

(يتصدع)؛ أي: يتفرق، وسبق الحديثُ في (الاستسقاء)، وأن

فيه كرامةٌ له ﷺ غاية الكرامة.

* * *

٦٩ - باب

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

وَمَا يَنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

(باب قول الله تعالى :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ١١٩])

٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّادِقَ يَهْدِي

إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ

صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ،

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

الحديث الأول:

(البر)؛ أي: العملُ الصالحُ الخالصُ من كلِّ مذمومٍ، وهو اسمٌ

جامعٌ للخيراتِ كلها.

(يهدي)؛ أي: يُوصلُ.

(الفجور) الميلُ إلى الفساد، وقيل: الانبعاثُ في المعاصي،

وهو جامعٌ للشرور؛ فهما متقابلان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ﴾ الآية

[الإنسان: ٥].

(يُكْتَب)؛ أي: يُحْكَم له، فالمرادُ إظهاره للمخلوقين، أو في
 الملاء الأعلى، أو إلقاءه في قلوب الناس وألسنتهم، وإلا فحُكْمُ اللَّهِ
 قديمٌ، والقصدُ أنه يستحقُّ وصفَ الصديقين وثوابهم في مقابلة وصف
 الكذابين وعقابهم؛ لأنه من علامة النفاق، ولعله لم يُقَلْ: في
 الصديقين بلفظ: (يُكْتَب) إشارةً إلى أنه صديقٌ، من جملة الذين قال
 تعالى: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

* * *

٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي
 سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ
 أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

الثاني:

(آية المنافق)؛ أي: علامته، والمرادُ هنا: أنه يشبهُ المنافقَ، أو
 إذا كان معتاداً، أو المرادُ التغليظُ، أو الذين كانوا في عهد النبي ﷺ
 من المنافقين، أو كان منافقاً خاصاً، أو ليس المرادُ النفاقَ الإيمانيَّ؛
 بل العُرْفِيَّ، وإلا فالإجماعُ مُنْعَقِدٌ على أن المسلمَ لا يُحْكَمُ بنفاقه
 المُوجِبِ لكونه في الدَّرِكِ الأسفلِ بواسطة الكذب وأخويه، وسبق
 مبسوطاً في (الإيمان).

* * *

٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الثالث:

(رأيت)؛ أي: في المنام، وسبق الحديث بطوله آخر (الجناز)، (وقد رأى رجلاً جالساً ورجلاً بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه، حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا، فيعود فيصنع مثله؛ فقلت: ما هذا؟ فقالا: الذي رأيتَه يشقُّ).

(فكذاب) دخول الفاء في خبر الموصول، وإن كان هنا معيناً، وشرطه أن يكون مبهماً؛ بل عاماً، لأنه جعل هنا كالعام، قاله ابن مالك. (بالكذبة) بفتح الكاف، وفيه: أن العقاب كان في موضع المعصية، وهو الفهم الذي كذب به.

* * *

٧٠ - باب

فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ

(باب الهدى الصالح)

بفتح الهاء وسكون المهملة: السيرة.

٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ:
حَدَّثَكُمُ الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ
أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ أُمِّ عَبْدِ، مِنْ
حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ
إِذَا خَلَ.

الحديث الأول:

(حَدَّثَكُم)؛ أي: أَحَدَّثَكُم، فسكوته بعده تصديقٌ وتسليمٌ بالقرائن.
(دَلًّا) بفتح الدال وشدة اللام: قريبٌ من معنى الهدى، وهما
السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي الْهَيْئَةِ وَالْمَنْظَرِ وَالشَّمَائِلِ.
(وَسَمْتًا) بفتح المهملة وإسكان الميم: الطريق، والقصد،
وهيئة أهل الخير.
(لِابْنِ أُمِّ عَبْدِ)؛ أي: عبدالله بن مسعود، وكانوا أصحابه يدخلون
عليه ينظرون إليه قولاً وفعلاً، حركةً وسكوناً، حالاً ومَلَكَةً وَغَيْرَهَا،
فَيَتَشَبَّهُونَ بِهِ.

* * *

٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ، سَمِعْتُ
طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ
الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الثاني :

(هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ)؛ أي: سيرته، ومرّ الحديثُ في (كتاب

الإيمان).

* * *

٧١ - باب

الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

(باب الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى)

٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ،
عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ
أَصْبَرَ عَلَى أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ
وَيَرْزُقُهُمْ».

الحديث الأول:

(من الله) متعلق بـ (أصبر)، ومعنى الصبر: وهو حبسُ النفسِ

عن شهواتها، وإن كان مستحيلاً في حقِّ الله تعالى، فالمرادُ هنا:

الحِلْمُ وتأخيرُ العقوبة عن مُستحقِّها إلى زمانٍ آخر.

(لَيَدْعُونَ لَهُ)؛ أي: يَنسُبُونَ إليه ما هو مُنَزَّهٌ عنه، وهو يُحسنُ

إليهم بما يتعلق بأنفسهم؛ وهو المُعافاة، وبأموالهم؛ وهو الرزقُ.

* * *

٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعَضِ
مَا كَانَ يُقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا
وَجْهُ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ
فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى
وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ
فَصَبَرَ».

الثاني:

(قَسَمَ)؛ أي: يومَ خيبر.

(أما) بالتخفيف: حرفُ تنبيهٍ، سبق الحديثُ في (الجهاد) في
(باب ما كان النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ).

قال بعضُ العلماء: الصبرُ على الأذى من جهاد النفس جبَلُ اللهِ
النفوسَ على تألُّمها منه، ولهذا شقَّ على النَّبِيِّ ﷺ؛ لكن سكن منه
لعلمه بما وعده اللهُ من الأجر، وهو بلا حسابٍ، بخلاف الإنفاق؛ فإنه
بسبعِ مئةٍ، وسائرُ الحسناتِ بعشرِ أمثالها.

* * *

مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

(باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ)

٦١٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا
فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ
اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي
لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً».

الحديث الأول:

(مسلم) إِمَّا الْبَطِينُ، وَإِمَّا ابْنُ صُبَيْحٍ؛ وَكِلَاهُمَا بِشْرُطِهِ يَرْوِيَانِ عَنِ
مَسْرُوقٍ، وَعَنْهُمَا الْأَعْمَشُ.
(فَتَنَزَّهَ)؛ أَي: تَحَرَّرَ.
(لَأَعْلَمُهُمْ) إِشَارَةٌ إِلَى الْقُوَّةِ الْعِلْمِيَّةِ.

(وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً) إِشَارَةٌ إِلَى الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، أَي: فَهْمٌ يَتَوَهَّمُونَ
أَنْ رَغِبَتَهُمْ عَمَّا فَعَلْتُ أَقْرَبُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ أَنَا
أَعْلَمُهُمْ بِالْأَقْرَبِ وَأَوْلَاهُمْ بِالْعَمَلِ، وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى اقْتِدَائِهِمْ بِهِ،
وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَمُّقِ، وَذَمُّ التَّنَزُّهِ عَنِ الْمُبَاحِ، وَحَسْنُ الْمَعَاشِرَةِ بِإِرْسَالِ

التعزير والإنكار، وعدم التعيين .

قال (ط): معنى (لم يواجه)، أي: خصوصاً ذلك الشخص، ولم يُعيَّنه، أولم ينتقم لنفسه كما لم ينتقم من الأعرابي الذي جَبَدَ بردائه، أما في أمر الدين فكان يُؤاخِذُ به ويُقرِّعُ عليه ويصدعُ بالحق .

* * *

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عُثْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

الثاني:

(العذراء) هي البكر، أي: عذرتها باقية، وهي جلدة البكارة .
(في خدرها)؛ أي: سترٌ يُجعل للبكر في جنب البيت، وفيه:
أن للشخص أن يحكم بالدليل؛ لأنهم كانوا يعرفون كراهته للشيء بتغيُّر وجهه، كما كانوا يعرفون قراءته في الصلاة باضطراب لحيته^(١) .

* * *

(١) «لحيته» ليس في الأصل .

٧٣ - باب

مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

(باب مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ)

أي: دعاه كافراً ونسبه إلى الكفر.

٦١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

٦١٠٣ / م - وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يَزِيدَ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الحديث الأول:

(لأخيه)؛ أي: أخوة الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

[الحجرات: ١٠].

(فقد بَاءَ به)؛ أي: رجع به، لأنه إن كان صدوقاً في نفس الأمر فالمَقُولُ له كافراً، وإن كان كذاباً، فالقائلُ كافراً؛ لأنه حَكَمَ بكون المؤمنِ كافراً، والإيمانِ كافراً، ولكن هذه المعصية وإن لم يكفرُ بها المؤمنُ؛ لكنْ محمولٌ على المُسْتَحِلِّ، أو المعنى: رجع عليه التكفيرُ، أو كأنه كفرَ

نفسه؛ لأنه كفر من هو مثله، وقال بعضهم: المراد بأحدهما هو القائل على قاعدة استعمال الكناية وترك التصريح بالسوء، كقول الرجل لمن يريد أن يكذبه: والله إن أحدنا لكاذب، يريد خصمه على التعيين، قال (خ): بأنه القائل إذ لم يكن له تأويل، وهو على طريقة: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤] وقال (ط): بآء يائمه رميه لأخيه بالكفر، أي: رجع وزر ذلك عليه إن كان كاذباً، وقيل: يرجع عليه إثم الكفر؛ لأنه إذا لم يكن كافراً، فهو مثله في الدين، فيلزم من تكفيره تكفير نفسه، لأنه مساويه في الإيمان، فإن كان ما هو فيه كفراً فهو أيضاً فيه ذلك، وإن استحق المرمي به بذلك كفراً استحق الرامي أيضاً، وقيل: المعنى: يؤول به ذلك إلى الكفر؛ لأن المعاصي بريد الكفر، ويخاف على المكثري منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إليه.

(وقال عكرمة) وصله أبو نعيم في «المستخرج».

* * *

٦١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

الثاني:

في معنى الأول.

* * *

٦١٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ
عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ
فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

الثالث:

(بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ) كَأَنْ يَقُولَ: إِذَا فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ،
وَمَعْنَى (فَهُوَ كَمَا قَالَ)؛ أَي: كَاذِبٌ لَا كَافِرٌ، لِأَنَّهُ مَا تَعَمَّدَ بِالْكَذْبِ
الَّذِي خَافَ عَلَيْهِ التَّزَامَ الْمِلَّةَ الَّتِي حَلَفَ بِهَا؛ بَلْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ
الْخَدِيعَةِ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ، فَهُوَ وَعِيدٌ، وَأَمَّا مَنْ حَلَفَ بِهَا وَهُوَ صَادِقٌ فِيمَا
حَلَفَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَتَصْحِيحِ بَرَاءَتِهِ مِنْ تِلْكَ الْمِلَّةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنَا يَهُودِيٌّ
إِنْ أَكَلْتُ الْيَوْمَ، وَلَمْ يَأْكُلْ فِيهِ، فَلَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ إِثْمٌ لِفَقْدِ نِيَّتِهِ عَلَى نَفْسِهَا
لِنَفْيِ شَرْطِهَا؛ لَكِنْ لَا يَبْرَأُ مِنَ الْمَلَامَةِ لِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ: (مَنْ
كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ)، وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ بِهَذَا
الْحَلْفِ إِسْلَامَهُ، وَيَصِيرُ يَهُودِيًّا كَمَا قَالَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّهْدِيدُ
وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْوَعِيدِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِمِثْلِ عَذَابِ مَا قَالَه.
(عُذِّبَ بِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى عَذَابِهِ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ.

(فَهُوَ)؛ أَي: الرَّمِي.

(كَقَتْلِهِ)؛ أَي: فِي التَّحْرِيمِ، أَوْ فِي الْإِثْمِ، أَوْ فِي الْإِبْعَادِ؛ فَإِنْ

اللَّعْنَ يُبْعَدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْقَتْلَ يُبْعَدُ مِنَ الْحَيَاةِ، فَوَجْهُ التَّشْبِيهِ هُنَا
أُظْهِرُ؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى الْكُفْرِ الْمَوْجِبِ لِلْقَتْلِ كَالْقَتْلِ فِي أَنَّ الْمُسَبَّبَ
لِلشَّيْءِ كِفَاعِلُهُ.

* * *

٧٤ - بَاب

مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟
لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

(بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً)

قوله: (وقال عمر) موصول في (المغازي).

(لحاطب)؛ أي: لأجل حاطب، وإلا لقال: إنك منافق،
والقصد أن المتأوّل في تكفير الغير معذور غير آثم، ولذلك عذر ﷺ
عمر في نسبه النفاق إلى حاطب، لتأويله ظناً بأنه بما كتب إلى
المشركين يصير منافقاً.

* * *

٦١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ،

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه

كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ
 الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا،
 فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا
 الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «يَا مُعَاذُ! أَفَتَانَ أَنْتَ، ثَلَاثًا، اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا».

الحديث الأول:

(فتجوز)؛ أي: خفف، وكانت العشاء كما سبق في (أبواب
 الصلاة بالجماعة).

(بنواضحنا) جمع: ناضح، وهو البعير الذي يُستقى عليه،
 والغرض: أنه ﷺ عذر معاذاً في قوله للمتجوز: منافق؛ لأنه يتأول أن
 التارك للجماعة منافق.

* * *

٦١٠٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
 حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ».

الثاني :

(إسحاق) قال ابن السكّن : هو ابن رَاهَوِيَه ، وقال الكلاباذي : إنه ابن منصور .

(فَلْيُقَلِّ : لا إله إلا الله) ؛ أي : لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلفَ بها ، فأمرَ أن يتداركَه بكلمة التوحيد .

(أقامرك) إنما قرن القمار بالصنم تأسياً بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآية [المائدة : ٩٠] .

(فَلْيَتَصَدَّقْ) ؛ أي : فيكون كفارة دعائه لذلك التصدق بما تيسر ، وقيل : بمقدار ما أمرَ أن يُقَامَرَ به .

قال (ط) : ليس فيه تجويزُهُما ؛ بل أن من نسي أو جهل ، فحلفَ به فكفَّارته التكلُّمُ بالكلمة ؛ لأنه قد تقدّم نهيهم عن الحلف بغير الله ، فعذر الناسي والجاهل ، ولذلك سوى البخاري في ترجمته بين الجاهل والمتأوّل في سقوط الحرج ، وأيضاً عذرهم لقرب عهدهم بجري ذلك على ألسنتهم في الجاهلية .

* * *

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بَابِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ» .

الثالث:

(بابائكم) لا ينافي ذلك نحو: (أفلح وأبيه إن صدق)؛ لأن ذلك لم يقصد به القسم؛ بل هو مما يُزاد في الكلام بالتقدير ونحوه.
قال العلماء: حكمة النهي عن الحلف بغير الله: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يُضاهى به غيره، وقد عذر ﷺ عمر في حلفه بآبيه، لتأويله بالحق الذي للآباء، وبه ظهرت مناسبته لترجمة الباب.
أما إقسام الله تعالى بمخلوقاته فلأنه يُقسم بما شاء تنبيهاً على شرفه.

* * *

٧٥- باب

مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ

وَقَالَ اللَّهُ: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾.

(باب ما يجوز من الغضب)

٦١٠٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ

يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ» .

الحديث الأول:

(قِرَام) بكسر القاف : سترٌ .

(من أشد) إما من حيث إن المصوِّرَ يُصَوِّرُ صورةً تُعَبَدُ من دون الله، فيكفر، أو المرادُ به المُسْتَحِلُّ، أو غير ذلك، وسبق في آخر (اللباس).

* * *

٦١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» .

الثاني:

(فأَيْكُمْ ما صَلَّى)، (ما) زائدة.

* * *

٦١١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ
فَإِنَّ اللَّهَ حَيَّالٌ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

الثالث:

(حِيَالَ) بكسر المهملة وخفة الياء، والمرادُ تقديرُ أن الله كأنه قِبَلَ
وجهه، وإلا فاللهُ تعالى مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ، ففِيهِ مَجَازٌ، وَقَالَ (خ):
مَعْنَاهُ أَنْ تَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مُفْضِيًا بِالْقَصْدِ مِنْهُ إِلَى رَبِّهِ، فَصَارَ بِالتَّقْدِيرِ
كَأَنَّ مَقْصُودَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَسَبَقَ أَوَائِلَ (الصَّلَاةِ).

* * *

٦١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ
ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً،
ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِغَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»،
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ
لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَالِكَ
وَلَهَا، مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

الرابع:

سَنَدُهُ مَدْنِيٌّ، إِلَّا ابْنَ سَلَامٍ.

(ثم اعرف) من المعرفة .

(وكائها) بكسر الواو والمد : ما يُشدُّ به رأسُ الكيس .

(وعفاصها) بكسر المهملة وبالفاء : ما تكون فيه النفقة .

(استنفق) ؛ أي : تمتع وتصرف .

(فضالة الغنم) من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي : ما حكمها؟

(وجنتاه) الوجنة : ما ارتفع من الخد .

(مالك ولها) ؛ أي : لم تأخذها؟ فإنها مُستقلةٌ بعيشتها ، ومعها

أسبابها .

(حداؤها) بكسر المهملة والمد : خفُّ البعير .

(وسقاؤها) أصله : ظرف اللبن والماء ، كالقربة ، وسبق الحديثُ

في (العلم) .

* * *

٦١١٣ - وَقَالَ الْمَكِّيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

ابْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ :

حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : اِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجَيْرَةَ مُخَصَّفَةً أَوْ

حَصِيرًا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِيهَا ، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤًا

يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا ، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُمْ ،

فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ

مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُمْ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

الخامس:

(وقال المكي) وصله أحمد والدرامي في «مسنديهما».

(احتجر)؛ أي: اتخذ شبه الحجرة.

(حُجَيْرَة) مُصَغَّر: حُجْرَة، وَيُرْوَى بفتح الحاء وكسر الجيم.

(مُخَصِّفَة) الخَصْفَة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين: ما يُجْعَل منه

جِلَالُ التمر من سَعَفٍ ونحوه.

قال (ط): ولو ثوباً يستدير، يقال: خَصَفْتُ على نفسي، أي:

جمعتُ بين طرفيه بعودٍ أو خيطٍ.

قال (ن): الخَصْفَة والحصير بمعنى واحد، وشك الراوي فيه،

والمراد: أنه حوَّط موضعاً من المسجد بحصيرةٍ تسترُه ليُصَلِّي فيه،

ولا يَمُرُّ عليه أحدٌ، ولتوفّر فراغُ القلب، ففيه: جوازُ الجماعة في

النافلة، وتركُ بعضِ المصالحِ لخوفِ مفسدةٍ أعظمَ من ذلك، وما كان

عليه من شفقتِه على الأُمَّة.

قال (ط): يجبُ الغضبُ والشدةُ في أمرِ الله من الأمرِ بالمعروفِ

والنهي عن المنكر، لاسيما على الأئمة والملوك؛ لينحفظ أمرُ

الشرية، ولا يطرأ عليها التغييرُ والتبديلُ، قال: وغضبه عليهم لأنهم

صَلُّوا فِي مَسْجِدِهِ الْخَاصِّ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

قال (ك): أو لرفع أصواتهم، أو لحصبِ الباب، أو هو غضبُ شفقةٍ وخوفٍ أن يفرضَ عليهم ذلك، فلا يقوموا بحقِّه، فيُعاقبوا عليه .
(فتتبع) بالتشديد، أي: طلبوا موضعه واجتمعوا .

(وَحَصَبُوا الْبَابَ) رَمَوْهُ بِالْحَصْبَاءِ، وَهِيَ الْحَصَا الصَّغِيرَةُ؛ تَنْبِيْهَا لظنُّهم أَنَّهُ نَسِيَ .

(بكم)؛ أي: مُتَلَبِّسًا بِكُمْ .

(صنعكم)؛ أي: مصنوعكم، وهو الصلاة .

(ظننت)؛ أي: خفتُ، وفيه: أن أفضلَ النافلة ما كان في البيوت، وعندَ السُّتر عن أعينِ الناس؛ إلا ما كان من شعائرِ الشريعة، كالعيد .

(المكتوبة)؛ أي: المفروضة .

* * *

٧٦ - باب

الْحَذَرُ مِنَ الْغَضَبِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَحْتَبِرُونَ كُبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

(باب الحذر من الغضب)

وهو غليان دم القلب لإرادة الانتقام.

* * *

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

الحديث الأول:

(بالصُّرَعَةِ) بضم المهملة وفتح الراء: الذي يُكثر من صرع
الرجال، فهو مبالغة ك: حُفْظَةٌ.

(يملك نفسه) فلا يغضب، ويكظم الغيظ ويعفو، وفيه: أن
مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، وهي الجهاد الأكبر والشجاعة
الحقيقية.

* * *

٦١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ
رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ
مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا

لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَالُوا
لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

الثاني:

(لَذَهَبَ)؛ أي: لأن الشيطان هو المزيّن للإنسان الغضب،
والاستعاذة بالله من أقوى السلاح على دفع كيده.

مرّ الحديث في (بدء الخلق) في (باب صفة إبليس).

* * *

٦١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، هُوَ ابْنُ
عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ:
«لَا تَغْضَبْ».

الثالث:

(أن رجلاً) هو جارية - بالجيم - بن قدامة، كما في «مسند
أحمد»، ورواه ابن أبي شيبه والحاكم من حديثه، ووقع مثل هذا
السؤال لأبي الدرداء، رواه ابن خيرون في «فوائده» لعبدالله بن عمر،
ورواه ابن صخر في «فوائده» لسفيان بن عبدالله الثقفي.

(لا تغضب) كان النبي ﷺ مكاشفاً بأوضاع الخلق، فيأمرهم بما
هو أولى بهم، ولعل الرجل كان غضوباً، فوصاه بتركه.

قال (خ): معناه: لا تتعرضُ لأسباب الغضب التي تجلبه، وإلا فالغضبُ مطبوعٌ في الإنسان، لا يمكن إخراجه من جبلته، أو معناه: لا تقلُّ ما يأمرُك به الغضبُ، ويحملُك عليه من الأقوال والأفعال، وقال البيضاوي: لعله لما رأى أن جميعَ المفاسد من شهوته وغضبه، والشهوة مكسورةٌ بالنسبة إلى ما يقتضيه الغضبُ، فأرشدَ السائلَ عما يُوصلُ إلى التحرُّزِ عن القبائحِ بنهيهِ عن الغضبِ، الذي هو أعظمُ ضرراً وأكثرُ وزراً، فإذا ملكها كان قد قهرَ أقوى أعدائه.

* * *

٧٧ - باب

الْحَيَاءِ

(باب الحياء)

هو تغيرٌ وانكسارٌ من خوفٍ ما يُعابُ به ويُذمُّ.

٦١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ.

الحديث الأول:

(لا يأتي إلا بخير) أي: لأنه من استحيًا من الناس أن يروه مُرتكبَ المحارم، فذلك داعيةٌ إلى أن يكون أشدَّ حياءً من الله تعالى، والحياءُ من الله زاجرٌ عن ارتكاب معاصيه، وليس من الحياء أن يترك المواجهةَ بالحقِّ لمن يُعظمه، ولا الإخلالُ ببعض الحقوق؛ بل هذا عجزٌ، ولذلك عرفه بعضهم شرعاً بأنه: خُلُقٌ يبعثُ على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في الحسن.

(بُشير) بضم الموحدة وبمعجمة.

(في الحكمة)؛ أي: العلمُ الذي يُبحثُ فيه عن أحوال حقائق الموجودات، وقيل: العلمُ المُتيقنُ الوافي.

(وقاراً)؛ أي: الحِلْمُ والرَّزَانة.

(السَّكِينة) هي الدَّعةُ والسُّكُونُ، وإنما غضب عمرانُ لأنَّ الحُجَّةَ إنما هي في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، لا فيما يروى عن كتب الحكمة؛ لأنه لا يدرى ما حقيقتها، ولا يُعرفُ صدقها.

* * *

٦١١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضْرَبَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ».

الثاني :

(مُعَاتَب) بالبناء للمفعول، أي : يُلَامُ وَيُذَمُّ.

(لتستحيي) بياءين أو بواحدةٍ.

(دَعَه) ؛ أي : اتركه .

(من الإيمان) ؛ أي : شعبةٌ منه، ف (من) للتبويض، وقيل : كما أن الإيمان يمنع من المعصية ويحمل على الطاعة، فكذلك الحياء، فصار بمساواته في ذلك من جنسه، وإلا فالحياء غريزة، والإيمان فعلٌ، وقيل : الحياء قد يكون تخلُّقاً واكتساباً، ويكون غريزةً، واستعماله على قانون الشرع يحتاج إلى النية والاكْتِسَاب، فهو بهذا الوجه من الإيمان.

* * *

٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ - : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا.

الثالث :

(العذراء) البكر، وسبق قريباً في (باب من لم يواجه الناس).

* * *

٧٨ - باب

إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

(باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)

٦١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ،
عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا
أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

(مما أدرك)؛ أي: أدركه، فحذف العائدُ على (ما).

(الناس) بالرفع، ويُنصب، ويكون عائدُ (ما) ضميرَ الفاعل،
ومعنى (أدرك): بَلَغَ.

(إذا لم تستحي) الجزم إما بحذف إحدى الياءين إن كان بياءين،
أو بحذف الياء إن كان أصله بواحدة، أي: لم يزل الحياءُ مُستحسنًا في
شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وإنه باقٍ لم يُنسخ.

(فاصنع ما شئت) قال (خ): هو للتهديد ك: ﴿اعْمَلُوا مَا
شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]؛ فإن الله يجزيكم، أو أراد: افعل ما شئت
لا تستحي منه، أي: لا تفعل ما يُستحي منه، أو الأمرُ بمعنى الخبر،
أي: إذا لم يكن لك حياءٌ يمنعك من القبيح فاصنع ما شئت، وسبق
الحديثُ قبيلَ (مناقب قریش).

* * *

مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ، لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

(باب ما لا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ)

٦١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحْيَى مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

الحديث الأول:

(إذا رأت الماء)؛ أي: أنزلت الماء عند الاحتلام، مرّ في (الغسل)، وفيه: أن ترك الحياء في السؤال عن أمر الدين ليس بمذموم، فهو تخصيص للعمومات في طلب الحياء.

٦١٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَلَا يَتَحَاثُّ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، وَعَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ:
فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

الثاني:

(يتحاثُّ) يتناثر، تفاعلٌ من: الحَتَّ، أي: لا يَحْتِكُ بعضُ ورقِها
ببعضٍ فيسقطُ.

(وزاد): أراد في هذا الطريق أن ابنَ عمر قال: فحدثتُ به عمر.

(من كذا)؛ أي: من حُمْرِ النَّعَمِ، ووجهُ الشبهِ كثرةُ خيرِها
ومَنافعِها من الجهاتِ، وقيل: إنه إذا قُطِعَ رأسُها، أو فسدَ ما هو
كالقلبِ لها، أو غرقتُ ماتتُ، ولا تَحْمَلُ حتى تُلقَحَ، ولطليحها رائحةُ
المنى، وتَعشِقُ كالإنسانِ، ومرَّ في (العلم).

* * *

٦١٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، سَمِعْتُ ثَابِتًا، أَنَّهُ سَمِعَ
أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا،
فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ: هِيَ
خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا.

الثالث:

(تعرض)؛ أي: ليتزوجها رسولُ الله ﷺ.

(في)؛ أي: في نكاحي.

(ابنته)؛ أي: ابنة أنس، واسمها: أمينة بالتصغير.

(فقال)؛ أي: أنس.

* * *

٨٠ - باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا» وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ

(باب قول النبي ﷺ: يسرّوا)

قوله: (وكان)؛ أي: النبي ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٦١٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تَعْسِرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تَنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا»، قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ: لَهُ الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٦١٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ

أَنَسَ بَنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا،
وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

الحديث الأول والثاني:

(وتطأوعا)؛ أي: توافقا في الأمور.

(بأرض)؛ أي: اليمن.

(البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة وبمهملة.

(المز) بكسر الميم وتسكين الزاي وبالراء.

* * *

٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم
بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ
النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ
حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ.

الثالث:

(أيسرهما)؛ أي: أسهلها.

(ما لم يكن إثما) وذلك التخيير إن كان من الكفار فظاهراً، وإن
كان من الله تعالى فمعناه: فيما إذا لم يؤدَّ إلى إثمٍ كالتخيير بين
المجاهدة في العبادة والاقتصاد؛ بل إذا جرَّت المجاهدة للهلاك كانت

غير جائزة، وقال (ع): يُحتمل أن يُخَيَّرَهُ اللهُ تعالى فيما فيه عقوبتان ونحوه، وأما قولها: (ما لم يكن إثماً) فإنما هو إذا خَيَّرَهُ الكفَّارُ.

(إلا أن تُنتَهَكَ) قال (ع): هو ارتكابُ ما حرَّمَهُ اللهُ، والاستثناءُ مُنْقَطِعٌ، أي: إذا انتُهكت حرمةُ اللهِ تعالى انتَصَرَ اللهُ تعالى، وانتَقَمَ ممن ارتكبَ ذلك.

* * *

٦١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنزِلِي مُتْرَاحٍ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ.

الرابع:

(الْأَهْوَازِ) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو والزاي: موضعٌ بخوزستان بين العراق وفارس.

(نَضَبَ) بفتح المعجمة، أي: غارَ وذهبَ في الأرض.

(له رأيٌ)؛ أي: رأيٌ الخوارج.

(مُتْرَاخٍ)؛ أي: مُتْبَاعِدٌ.

(وتركته)؛ أي: الفرس، وفي بعضها: (تركها)؛ لأن الفرس يقع على الذكر والأنثى؛ لكن لفظه مُؤنثٌ سماعيٌّ.

(تيسيره)؛ أي: تسهيله على الأمة، وما رآه من تسهيله ﷺ هو الحاملُ له على ذلك، لا أنه من تلقاء نفسه، وفيه: أن مَنْ انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها؛ وكذا كلُّ مَنْ خشي تلفَ ماله، وسبق الحديثُ في (الصلاة) قُبيل (سجود السهو).

* * *

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

الخامس:

(وقال الليث) وصله الذهلي.

(فتار) من الثوران، وهو الهيجان، ليؤذوه.

(دعوه)؛ أي: اتركوه؛ لئلا يتأذى في نفسه، ويكثر تنجيس المسجد، وسبق الحديثُ في (الوضوء).

(وَأَهْرَيْقُوا)؛ أَي: صُبُّوا، وفيه لغتان.

(ذَنْبِيًّا) بفتح المعجمة: الدَّلُو العَظِيمُ المَلَانُ.

(سَجَلًا) بفتح المهملة وتسكين الجيم: الدَّلُو فيه الماء، قَلَّ أو

كثُرَ.

* * *

٨١- باب

الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ، وَدِينِكَ لَا تَكَلِّمَنَّهُ، وَالدُّعَابَةَ

مَعَ الْأَهْلِ.

(باب الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ)

قوله: (فلا تَكَلِّمَنَّهُ) من: الكَلَم، وهو الجَرَح، أي: خَالِطِ النَّاسَ

بشروط أن لا يحصلَ في دِينِكَ خللٌ، ويبقى صحيحاً، ويُروى: (تَثَلَّمَنَّهُ).

(والدُّعَابَةُ) بالجرِّ، عطفاً على (الانْبِسَاطِ)، وهو المُرَاح.

* * *

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيُخَالِطَنَا حَتَّى

يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

الحديث الأول:

(عُمَيْر) مُصَغَّرُ عَمْرٍ، و(النُّغَيْر) مُصَغَّرُ: النُّغْرُ بالنون والمعجمة والراء: طُوَيْرٌ كالعصفور له صوتٌ حسنٌ، ومنقاره أحمرٌ، وقيل: فِرَاحُ العصافير، الواحد: نُغْرَةٌ، والجمع: نِغْرَانٌ، ومعنى: ما فَعَلَ؟ أي: ما شأنه وحاله؟

وفي الحديث: تَكْنِيَةُ الطِّفْلِ وَمَنْ لَمْ يُوَلَّدْ لَهُ، وليس كذباً، وجوازُ المَزَاحِ، والسَّجْعُ فِي الكَلَامِ والتَّصْغِيرُ، وتمكينُ الولِيِّ من لعب الصَّغِيرِ بالعصفور، والسؤالُ عما هو عَالِمٌ بِهِ، وَكَمَالُ خُلُقِهِ ﷺ، واستمالةُ قلوب الصغار وإدخالُ السرور على قلوبهم، قيل: وجوازُ صيد المدينة، وإظهارُ المَحَبَةِ لِأَقْرَابِ الصَّغِيرِ ونحوه.

* * *

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

الثاني:

(محمد) إما ابنُ سلام، وإما ابنُ المثنى.

(بالبنات)؛ أي: بالتماثيل واللُّعْبِ.

(يَتَقَمَّعَنَّ) من: التَقَمَّعَ، وهو الانفصالُ، والدخولُ في البيتِ،
والهَرَبُ، والاستتارُ، ومن الانقماحِ، والمرادُ: يَدْخُلْنَ في بيتِ أو من
وراءِ سترٍ، وأصلُه من القِمَعَ الذي على رأسِ التمرة، أي: يَدْخُلْنَ فيه
كما تدخلُ التمرةُ في قِمَعِها.

(يُسْرِبُهُنَّ) من التسريبِ بالمهملة، أي: يُرْسِلُهُنَّ، والساربُ:
الذاهبُ، وسَرَبَ عليه الخيلُ: بعثها عليه قطعةً بعدَ قطعةٍ.

قال (خ): فيه: أن اللُّعَبَ بالبنات ليس كالتلهيِّ بسائرِ الصُّورِ التي
جاء فيها الوعيدُ؛ وإنما رَخَّصَ فيها لعائشةَ - رضي الله عنها - لأنها
كانت غيرَ بالغَةٍ.

قال (ط): فيه الرُّخصةُ في اللُّعَبِ التي يلعبُ بها الجوّاري،
وقيل: إنه منسوخٌ بحديثِ الصُّورِ، وكان ﷺ أحسنَ الناسِ أخلاقاً،
وكان يَنبَسِطُ إلى النساءِ والصبيانِ ويُمَازِحُهُم، وقال: «إني لأمزحُ
ولا أقولُ إلا حقاً».

* * *

٨٢ - باب

الْمُدَارَاةُ مَعَ النَّاسِ

ويُذَكَّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا
لَتَلْعَنُهُمْ.

(باب المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ)

هِيَ لَيْنُ الْكَلِمَةِ وَتَرْكُ الْإِغْلَازِ فِي الْقَوْلِ .

قَالَ (ط) : هِيَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْدُوبَةٌ ، وَهِيَ الرَّفْقُ بِالْجَاهِلِ الَّذِي يَسْتَتِرُ بِالْمَعَاصِي ، وَاللُّطْفُ بِهِ ، حَتَّى يَرُدَّهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْمَدَاهِنَةِ : وَهِيَ أَنْ يَلْقَى الْفَاسِقَ الْمُعْلِنَ بِفَسَقِهِ ، فَيُؤَالِفُهُ وَلَا يُنْكِرَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِقَلْبِهِ ، فَتِلْكَ مُحْرَمَةٌ .

(لِنَكْشِرُ) بِالْمَعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ ، مِنْ : الْكَشْرِ ، وَهُوَ الْكُشْفُ عَنِ الْأَسْنَانِ كَالْتَبَسُّمِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الضَّحْكِ .

* * *

٦١٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : « ائْذِنُوا لَهُ ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ » ، أَوْ : « بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ » ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ مَا قُلْتَ ، ثُمَّ أَلَّتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ ، فَقَالَ : « أَيُّ عَائِشَةَ ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ :

(رَجُلٌ) هُوَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ ، وَقِيلَ : مَخْرَمَةٌ .

(الْعَشِيرَةُ) الْقَبِيلَةُ ، أَي : بِئْسَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْهُمْ .

(أَشْرًا)؛ أي: من المؤمنين، وإلا فالكافرُ أشْرُ الخلق.

(وَدَعَهُ)؛ أي: تركه، وإنما الآن له القول تألفاً له ولأمثاله على

الإسلام، فلا ينافي ما تقدّم، وفيه: غيبةُ الفاسق المُعلنِ بفسقه ومن يُحتاج للتحذير منه، وهو كما قال ﷺ؛ لأنه كان ضعيفَ الإيمان في حياته، وارتدَّ بعده.

قال (ط): كان ﷺ مأموراً أن لا يُعاملَ الناسَ إلا بما ظهرَ منهم،

لا بما يَعْلَمُه منهم دونَ غيره، فقال فيه قبلَ الدخول ما كان يَعْلَمُه، وبعده ما كان ظاهراً فيه عندَ الناس.

* * *

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ،

أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ أَيُّوبُ: بِثُوبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ، رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

٦١٣٢ / م - وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي

مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةٌ.

الثاني:

مُرْسَلٌ؛ لأن ابنَ أبي مُلَيْكَةَ تابعيٌّ.

(مُزْرَرَةٌ)؛ أي: لها أزرارٌ.

(قال أيوب بثوبه) حال عن لفظ: (خَبَأْتُ)، أي: مُتَلَبِّسًا به،
أي: قال: خَبَأْتُ هذا لك، والحالُ أنه مُلتصِقٌ بالثوب، وأشار أيوبُ
إلى ثوبه لِيَسْتَحْضِرَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ للحاضرين، قائلاً: إنه يُري مَخْرَمَةَ
الأزرار.

(وأنه) في بعضها بلا واو.

(يُريه) في بعضها: (كان)، أي: يُري مَخْرَمَةَ أزراره تطيباً لقلبه؛
فإن مَخْرَمَةَ كان في خُلُقِهِ نوعٌ من الشَّرَاسَةِ، وفي بعضها: (إياه)
بالتذكير، أي: الثوب، أو الذهب.

(رواه حمَّاد بن زيد) موصولٌ في (الخُمس).

(وقال حاتم) موصولٌ في (الشهادات).

* * *

٨٣ - باب

لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ.

(باب لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ)

قوله: (وقال معاوية) رفعه ابنُ حَبَّانٍ في «صحيحه».

(لا حِلْم) هو التأنِّي في الأمور المُقلقة .

(إلا بتجربة) في بعضها: (عن تجربة)، وفي بعضها: (الذي تجربة)، أي: لا يُوصَف امرؤٌ بِحِلْمٍ، حتى يُجربَ الأمورَ، وقيل: إن من جربَ وعرفَ العواقبَ أثرَ الحِلْمِ، وصبرَ على قليل الأذى، ليدفعَ أكثرَ منه .

* * *

٦١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَالَ:
«لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» .

(لا يُلدغ) قال (خ): خبرٌ معناه الأمرُ، أي: لِيَكُنِ الْمُؤْمِنُ جَازِمًا حَذِرًا، لَا يُؤْتَى مِنْ نَاحِيَةِ الْغَفْلَةِ، فَيُخَدَعُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الدِّينِ كَمَا يَكُونُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيُرْوَى بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَبِالسُّكُونِ تَخْفِيفًا لِمَعْنَى النَّهْيِ، وَقِيلَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ .

قال (ط): قاله صلى الله عليه وسلم حين أُسِرَ أَبُو عَزَّةَ - بِالزَّاي - الشَّاعِرُ يَوْمَ بَدْرٍ وَعَاهَدَ أَنْ لَا يَهْجُوَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَنَقَضَ الْعَهْدَ، فَأَسْرَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: (لَا يُلْدَغُ) الْحَدِيثُ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ .

* * *

٨٤ - باب

حَقُّ الضَّيْفِ

(باب حَقِّ الضَّيْفِ)

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ»، قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

(لِرِزْوَرِكَ) جمع زائر، ك: راكب وركب، وسيأتي قول البخاري فيه أنه مصدرٌ.

(يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ)؛ أي: تكون طويلَ العمر، فتبقى ضعيفَ القوى كليلَ الحواس نهيكَ النفس، فلا تقدرُ على المداومة عليه،

وخيرُ العمل ما دام وإن قلَّ .

(وإن حسبك)؛ أي: كافيك، وفي بعضها: (من حسبك)، أي: من كافيك، ويحتمل زيادة (من) على رأي الكوفيين .
(الدَّهر) بالرفع والنصب، أي: أن تصومَ الدهر .
(يقال: زور) إلى آخره، معناه أن زوراً مصدرٌ يُطلق على الواحد والاثنين والجمع، وهذا غير ما سبق أنه جمع زائر؛ فهما قولان .
(تزاور)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿تَزَوَّرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: ١٧] .

* * *

٨٥ - باب

إِكْرَامُ الضَّيْفِ وَخِدْمَتُهُ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾

(باب إكرام الضيف)

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ» .

٦١٣٥ / م - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» .

الحديث الأول :

(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ) ؛ أَي : إيماناً كاملاً .

(جائزته) سبق تفسيره في (باب لا تحقرن جارة) قال السهيلي :
مَنْ رَفَعَ فَعَلَى الْإِبْتِدَاءِ ، أَي : جَائِزَتُهُ تَكَلُّفٌ أَوْ إِتْحَافٌ ، هَذَا عَلَى تَفْسِيرِ
أَبِي دَاوُدَ ، وَأَمَّا عَلَى تَفْسِيرِ الْهَرَوِيِّ فَتَقْدِيرُهُ : جَائِزَتُهُ يُزَادُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ،
أَي : بَعْدَ الضِّيَافَةِ ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى بَدْلِ الْإِشْتِمَالِ ، أَي : يُكْرَمُ جَائِزَةُ
ضَيْفِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَنَصَبَ (يَوْمًا) عَلَى الظَّرْفِيَّةِ .

قال (ط) : قَسَمَ ﷺ أَمْرَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : يُتَحَفُّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ،
وَيَتَكَلَّفُ لَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَفِي الثَّلَاثِ يُقَدِّمُ لَهُ مَا يَحْضُرُهُ ، وَيُجِزُّ
بَعْدَ الثَّلَاثِ .

قال مالك : كان هذا في أول الإسلام حين كانت المواساة
واجبة ، فلما أتى الله بالخير والسعة صارت الضيافة مندوبة .

* * *

٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» .

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا
فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

الثاني، والثالث، والرابع:

(يُقرُوننا) بالإدغام والفتك.

(فخُذُوا)؛ أي: أخذاً قهرياً، وهذا لا يكون إلا عند الضرورة،

وبالثلث عاجلاً أو آجلاً.

* * *

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

الخامس:

(فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) هو تشريك ذوي القربات في الخيرات.

* * *

صُنْعُ الطَّعَامِ، وَالتَّكْلُفُ لِلضَّيْفِ

(باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلُفِ لِلضَّيْفِ)

٦١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، قَالَ: فَصَلِّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبُ السُّوَائِيُّ، يُقَالُ: وَهَبُ الْخَيْرِ.

(أُمُّ الدَّرْدَاءِ) هُمُ اثْنَانِ: زَوْجَتَا أَبِي الدَّرْدَاءِ: الْكُبْرَى صَحَابِيَّةٌ اسْمُهَا: خَيْرَةٌ، وَالْأُخْرَى تَابِعِيَّةٌ تُسَمَّى: هُجَيْمَةٌ.

(مُتَبَدِّلَةٌ)؛ أَي: لَابِسَةٌ ثِيَابَ الْبِذْلَةِ وَالْخِدْمَةِ، بَلَا تَجْمُلُ وَتَكْلُفُ،

نَحْوُ زَيْنَةٍ.

(لا حاجة له في الدنيا) عمّت هذا اللفظ للاستحياء من أن تُصرّح بعدم حاجته إلى مُباشرتها، في الحديث: زيارةُ الصديق، ودخولُ داره في غيبته، والإفطارُ للضيف، وكرهيةُ التشدّد في العبادة، وأن الأفضلَ التوسُّطُ، وأن الصلاةَ آخرَ الليلِ أولى، ومنقبةُ لسلمان؛ حيث صدّقه رضي الله عنه.

* * *

٨٧ - باب

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

(باب ما يُكره من الغضب والجزع عند الضيف)

الجزع: ضد الصبر.

٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَافْرُغْ مِنْ قِرَائِهِمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ، فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ:

مَا صَنَعْتُمْ فَأَخْبِرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ
الرَّحْمَنِ! فَسَكَتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ
صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ
أَتَانَا بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُ مُونِي، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ
الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةَ،
وَيَلْكُمْ مَا أَنْتُمْ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ فَوَضَعَ
يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا.

(تَضَيَّفَ رَهْطًا)؛ أَي: اتَّخَذَهُمْ ضَيْفًا.

(دُونَكَ)؛ أَي: خُذْهُمْ وَالزَّمَّهُمْ.

(قِرَاهِم)؛ أَي: ضَيَّافَتَهُمْ، وَفِي إِضَافَةِ الْقِرَى إِلَيْهِمْ لَطْفٌ، كَقَوْلِ

الشَّاعِرِ:

إِذَا قَالَ قَدْ نِي قُلْتُ بِاللَّهِ حِلْفَةً لَتُغْنِي عَنِّي ذَا إِنَائِكَ أَجْمَعًا

(لَتَلْقَيْنَ)؛ أَي: الْأَذَى وَمَا يَكْرَهُهُ.

(يَجِدُ)؛ أَي: يَغْضِبُ.

(يَا غُنْثَرُ) بِالْمَعْجَمَةِ الْمَضْمُومَةِ وَالنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالْمِثْلَةُ الْمَفْتُوحَةُ:

هُوَ الْجَاهِلُ، وَقِيلَ: اللَّئِيمُ، وَقِيلَ: الثَّقِيلُ، وَيُرْوَى بِالْمَهْمَلَةِ وَبِالْمِثْنَةِ
الْمَفْتُوحَتَيْنِ وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا: هُوَ الذَّبَابُ، شَبَّهَهُ بِذَلِكَ تَحْقِيرًا.

(لَمَّا جِئْتُ)؛ أَي: أَلَا جِئْتُ، أَي: لَا أَطْلُبُ مِنْكَ إِلَّا مَجِيئَكَ،

أَوْ (مَا) زَائِدَةٌ.

(كالليلة)؛ أي: لم أرَ ليلاً مثلَ هذه الليلة في الشرِّ.

(ويلكم) ليس القصدُ به الدعاءُ عليهم.

(مما) استفهامية.

(ألا تَقْبَلُونَ) بتخفيف اللام.

(الأولى)؛ أي: الحالةُ الأولى، أو الكلمةُ القسيمةُ لِمَا تقدَّم في

آخر (مواقيت الصلاة) في (باب السَّمَر مع الضيف): أنه قال: (إنما

كان ذلك من الشيطان)، يعني: يمينه، وإنما خالفَ اليمينَ لِمَا هو

خيرٌ؛ فقد قال ﷺ: (فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ).

قال (ط): (الأولى) يعني: اللُّقْمَةُ الأولى، ترغيماً للشيطان؛

لأنه حمَلَه على الحَلْفِ، وباللُّقْمَةُ الأولى وقعَ الحِنْثُ فيها، قال:

وإنما حَلَفَ لأنه اشتدَّ عليه تأخيرُ عشائهم، ثم لَمَّا لم يَسَعْه مخالفةُ

أضيافه تركَ التماذي في الغضب، فأكلَ معهم استمالةً لقلوبهم،

وتقدَّمت مباحثُ الحديث.

* * *

٨٨ - باب

قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب قول الضيف لصاحبه: لا أكلُ حتى تأكلَ)

قوله: (فيه حديثُ أبي جُحَيْفَةَ)؛ أي: المذكورُ آنفاً؛ إذ قال

سلمان: (ما أنا بآكلٍ حتى تأكل).

* * *

٦١٤١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: جَاءَ أَبُو
بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ
أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ، أَوْ أَضْيَافِكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: مَا عَشَّيْتِهِمْ؟
فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ فَأَبَى، فَعَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ
وَجَدَعَ وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ
لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوْ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ
يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا
بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ
مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا
الآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ أَنَّهُ
أَكَلَ مِنْهَا.

(ما عَشَّيْتِهِمْ) في بعضها: (عَشَّيْتِهِمْ) بإشباع ياء المخاطبة.

(وجزع) بالزاي، وفي بعضها: (جذع) بزال مهملة، أي: قال:

يا مجذوع الأذنين، أو دعا عليه بذلك.

(فاختبأتُ)؛ أي: احتبستُ خوفاً من خصومته.

(المرأة)؛ أي: أمُّ عبد الرحمن.

(يَطْعَمَهُ)؛ أي: أبا بكر.

(يَطْعَمُوهُ)؛ أي: أبو بكر وزوجته وابنتهما.

(هذه)؛ أي: الحالة أو اليمين.

(رَبَّتْ)؛ أي: زادت اللقمة أو البقية.

(أكثر) بالنصب.

(فِرَاس) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهلمة: هي بنتُ عبدِ دُهْمَانَ

بضم المهلمة وإسكان الهاء، أحد بني فِرَاس، واسمها: زينب، وهي مشهورةٌ بأُمِّ رُومَانَ.

(وَقُرَّة) بالجر، قيل: أرادتِ القَسَمَ برسولِ اللهِ ﷺ.

(أكثر)؛ أي: منها، فحذفت صلته.

* * *

٨٩ - باب

إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلامِ وَالسُّؤَالِ

(باب إكرام الكبير)

٦١٤٢ و ٦١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْرَ فِتْرَقًا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ

ابن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل، وحويصة، ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال النبي ﷺ: «كبر الكبر»، قال يحيى: ليلى الكلام الأكبر، فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: «أتستحقون قتيلكم، أو قال صاحبكم بإيمان خمسين منكم؟»، قالوا: يا رسول الله! أمر لم نره، قال: «فتبرئكم يهود في إيمان خمسين منهم»، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فوداهم رسول الله ﷺ من قبله، قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل، فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها.

٦١٤٣ / م - قال الليث: حدثني يحيى، عن بشير، عن سهل قال يحيى: حسبت أنه قال: مع رافع بن خديج، وقال ابن عيينة: حدثنا يحيى، عن بشير، عن سهل وحده.

الحديث الأول:

(في النخل)؛ أي: نخل خيبر.

(ومحيصة وحويصة) بضم أولهما وتشديد يائهما وتخفيفها.

(ابنا) مثني.

(صاحبهم)؛ أي: مقتولهم، وهو عبد الله.

(الكبر) بالنصب، أي: قدموا، جمع: أكبر، أي: قدم الأكابر للتكلم

في تحقيق القضية، وإن كانت الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن.

(أيمان خمسين) بتنوين (أيمان)، وفي بعضها بإضافة (أيمان)،
فيتعلق به الحنفيّة في اعتبار العدد لا في الأيمان؛ لكن خالفوا الحديث
في منعهم تحليف المدّعي في القسامة.

(لم نره)؛ أي: لم نشأهذه.

(فتبرئكم)؛ أي: تخلصكم من اليمين، وحكم القسامة مخالفٌ
لسائر الدعاوى؛ حيث كانت اليمين هنا على المدّعي، ولعل ذلك
لأجل أن المدّعي هو الذاكرُ لأمرٍ خفيٍّ، والمدّعي عليه من الظاهر
معه، وها هنا الظاهرُ مع المدّعي اللوث، وهي قرينةٌ تغلبُ على الظنِّ
صدقه، ومعنى نسبة الحلف إليهم مع أن الحالف هو الوليُّ وهو أخوه
فقط: أنهما من جهتهم لا من جهة غرمائهم، ومعلومٌ عندهم أن
الحالف هو المستحقُّ، والمعنى في كونها خمسين معظمُ أمرِ الدماء.

(فوداه) روي: (ففداهم) بالفاء وجمع الضمير، وإنما عقّله من
عنده لأنه عاقله المسلمين، فقطع ﷺ النزاعَ وجبرَ خاطرهم، وإلا
فاستحقاقهم لم يثبت لامتناعهم من الحلف.

(من قبله) بكسر القاف، أي: من عنده، فيحتمل من خالص
ماله، أو من بيت المال، ففيه: أن الإمامَ ينبغي أن يُراعي المصالحَ
العامةَ، وإصلاحَ ذاتِ البين، وإثباتَ القسامة، والابتداءُ بيمين المدّعي
فيها، وردُّ اليمين على المدّعي عليه عند النكول، وجوازُ الحكم على
الغائب، وجوازُ اليمين بالظنِّ، وصحةُ يمين الكافر.

(مَرَبِدًا) بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الموحدة وبمهملة:
موضعٌ يَجْتَمَعُ فِيهِ الْإِبِلُ.

(فَرَكَضْتَنِي)؛ أَي: رَفَسْتَنِي، وَأَرَادَ بِهِ ضَبَطَ الْحَدِيثَ وَحَفِظَهُ،
وَمَرَّ الْحَدِيثُ آخِرَ (الْجِهَادِ).

(قَالَ اللَّيْثُ) وَصَلَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) وَصَلَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

* * *

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي
نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ
مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتُ
وَرَقَّهَا»، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَلَمَّا خَرَجْتُ
مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ
تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا
أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكْرِهْتُ.

الثاني:

(مِثْلَهَا)؛ أَي: صِفَتَهَا.

(فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ)؛ أَي: بِحُضُورِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي، فَفِيهِ:

إكرامُ الكبير، وتقديمُه في الكلام في جميع الأمور إلا أن يتخصَّصَ الصغيرُ بعلمٍ، فيجوز أن يتقدَّمَ به، ولا يُعدُّ ذلك سوءَ أدبٍ ولا تنقيصاً للكبير، ولذلك قال عمرُ: (لو قلتها لكان أحبَّ إليَّ).

* * *

٩٠ - باب

مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَايِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاؤُنَ ۗ﴾ (٣٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٣٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٣٢٧﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَفْوٍ يَخُوضُونَ.

(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ)

وَهُوَ كَلَامٌ مُقَفًّى موزونٌ بالقصد.

(وَالرَّجَزُ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَقَارُبِ أَجْزَائِهِ وَقِلَّةِ حُرُوفِهِ.

(وَالْحُدَى) سَوْقُ الإِبِلِ وَالغِنَاءُ لَهَا، وَهُوَ بضم الحاء وكسرهما

مقصور.

* * *

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ،
سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ فَعَثَرَ
فَدَمِيتُ إِصْبَعَهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
مَا لَقِيتُ».

الحديث الأول:

(دَمِيتُ) بفتح المهملة وكسر الميم، وأما تاء القافية ففي الرَّجَزِ
مكسورة، وفي الحديث ساكنة، وسبق الحديث أول (الجهاد)، ووجه
الجمع بين قوله ﷺ وبين قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ﴾ [يس: ٦٩]؛
إما أن الرَّجَزَ ليس بشعر كما قاله الأخفش، أو قاله حكاية عن شعر
الغير، أو المراد: نفي صفة الشعر لا نفسه.

* * *

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ
بَاطِلٌ»، وَكَادَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ.

الثالث :

(كلمة) المرادُ بها هنا : قطعةٌ من الكلام .

(لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة وإهمال الدال : ابنُ ربيعة -
بفتح الراء - العامري الصحابي ، عاشَ مئةَ عامٍ وأربعاً وخمسين سنةً ،
مات في خلافة عثمان رضي الله عنه .

(باطل) ؛ أي : فانٍ مُضمحلٌ .

(وكاد أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد الياء .

(ابن أبي الصلت) بفتح المهملة وإسكان اللام وبمثناة : الثقيفي ،
وفي «مسلم» : (عن عمرو بن الشريد - بفتح المعجمة وكسر الراء
وبمهملة - عن أبيه قال : رَدَفْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقال : هل معك
من شعر أمية شيء؟ فقلتُ : نعم ، فقال : هِيهِ ، فأنشدته بيتاً ، فقال :
(هِيهِ) ، حتى أنشدته مئةَ بيتٍ ، فقال : إن كَادَ لَيْسِلِمُ ، و(هِيهِ) : كلمةٌ
استزادةٌ مبنيةٌ على الكسر ، تُنَوِّنُ ولا تُنَوِّنُ ، ففيه : أن بعضَ الشعرِ
محمودٌ .

* * *

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تَسْمِعُنَا
مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ : وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا
 فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
 وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
 وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ
 الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ
 اللَّهِ، لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَاتَيْنَا خَيْرَ فَحَاصِرِنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا
 مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ
 الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ
 النَّيْرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ
 لَحْمٍ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا
 وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ:
 «أَوْ ذَاكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ
 يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابٌ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ،
 فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا، فَقَالَ لِي: «مَا
 لَكَ؟»، فَقُلْتُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ،
 قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟»، قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ
 الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ
 - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ».

الرابع:

(عامر) هو أخو سلمة، إلا إن قلنا: إن سلمة هو ابن عمرو بن الأكوخ، فيكون عمه.

(هنيهاتك) جمع: هنيّة، مُصغَّر: الهنة؛ إذ أصله: هنوة، وهو الشيء الصغير، والمراد الأراجيز.

(يحدو)؛ أي: يسوق، والرواية: (اللهم)، والموزون: (لاهم).

(فداء لك)؛ أي: لرسولك.

قال المازري: لا يُقال لله: فدى لك؛ إنما يُستعمل في مكروه يُتوقع حلوله بالشخص، فيختار شخصاً أن يحلّ ذلك به ويفديه، فهو إما مجاز عن الرضا، كأنه قال: نفسي مبدولة لرضاك، وهذه الكلمة في البيت خطاباً لسامع الكلام، ولفظ (فدى) مقصورٌ وممدودٌ، مرفوعٌ ومنصوبٌ.

(اقتفينا)؛ أي: اتبعنا أثرهنّ، وقال (ط): اغفر ما ركبنا من الذنوب، و(فداء لك): دعاء أن يفديه الله من عقابه على ما اقترف من ذنوبه، كأنه قال: اغفر لي وافدني منه فداءً لك، أي: من عندك، فلا تُعاقبني به، ولفظ (لك): تبيينٌ لفاعلِ الفداء المعنيّ بالدعاء، أي: فتكون اللامُ كلام (هيت لك)، وفي بعضها: (أبقينا)، أي: افدنا من عقابك فداءً ما أبقينا من الذنوب، أي: ما تركناه مكتوباً علينا، قال: ورؤي: (فداءً) بالخفض، شبهه ب: (أمس) على الكسر.

(أَبَيْنَا) من الإِبَاءِ عن الفرار وعن الباطل، وفي بعضها: (أَتِينَا)،
من الإِتْيَانِ.

(عَوَّلُوا)؛ أي: حملوا علينا بالصياح لا بالشجاعة، ولا ينافي هذا
ما سبق في (الجهاد): أنه ﷺ كان يقولها في حفر الخندق، وأنها من
أراجيز ابن رَوَاحَةَ؛ لأنه يجوز وقوع الأمرين، ولا محذور أن يحدو
الشخصُ بشعر غيره.

(وَجِبْتَ)؛ أي: الشهادة، وكانوا قد عرفوا أنه إذا استغفر لأحدٍ
عند الوقعة وفي المشاهد يُستشهد، فلما سمع عمرُ ﷺ ذلك قال: (يا
رسولَ الله! لو أمتعتنا بعامرٍ)، أي: لو تركته لنا، فبارزَ يومئذٍ، فرجعَ
سيفه على ساقه، فقطعَ أكحلَه، فمات.

(حُمِرُ الْإِنْسِيَّةِ) بكسر الهمزة وسكون النون ويفتحهما، وهو من
إضافة الموصوف إلى صفته.

(نُهْرِيقُهَا) بسكون الهاء وفتحها ويحذفها.

(ويرجع) بالرفع.

(ذُبَابٌ)؛ أي: طرف.

(قَفَّلُوا)؛ رجعوا.

(شَاحِبًا)؛ أي: مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ.

(حَبِطَ) بكسر الموحدة، أي: بَطَلَ.

(وَأُسَيْدُ بِنِ الْحُضَيْرِ) مُصَغَّرَانِ.

(لأَجْرَيْنِ)؛ أي: أجرُ الجُهد في الطاعة، وأجرُ المجاهدة في

سبيل الله.

(مشى بها) بهذه الخصلة الحميدة، وهي الجهادُ مع الجُهد،
وفي بعضها: (نشأ) بلفظ الماضي، من: النَّشَأَ بالهمز والهاء، عائدةٌ
إلى الحرب أو بلاد العرب، أي: قليلٌ من العرب نشأ بها.

وفي الحديث وجوهٌ أُخِرُ تقدّمت في (غزوة خيبر)، وقال (ط):
يُحتمل أن الأَجْرَيْنِ من جهة أنه لما أمات نفسه، وقتلها في سبيل الله
ضُوعفَ أجرُه، أو يكون أحدهما لموته والآخرُ للجزاء الذي به تقويةُ
نفوس المسلمين، لِمَا فيه من ذكر الشجاعة ونحوه.

* * *

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ
وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ! رُوَيْدَكَ، سَوْقًا
بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِبَعْضِكُمْ
لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

الخامس:

(يا أَنْجَشَةَ) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والمعجمة:
غلامٌ أسودٌ كان حاديًا، وكان في سَوْقه عُنْفٌ، فأمره أن يرفقَ بالمَطَايَا،
فيسوقهنَّ كما تُسَاقُ الدابةُ إذا كان حملها القواريرَ.

قال (خ): وجهٌ آخرٌ وهو أنه كان حسنَ الصوت، فكرة أن يُسمَعَنَّ الحُداءَ، فتتحركَ نفوسُهُنَّ، فشبهَ ضعفَ عزائمِهِنَّ وسرعةَ تأثيرِ الصوتِ فيهنَّ بالقواريرِ في سرعة الآفةِ إليها، وهذا معنى قوله: (رُويدك): اسم فعل، بمعنى: أمهل، والكافُ حرفُ خطابٍ.
(سَوِّقْ) مفعول لـ (رُويد).

(بالقوارير)؛ أي: قواريرُ الزُّجاجِ، شبهَ النساءَ بهنَّ فيما سبق.
(بكلمة)؛ أي: وهي قوله: (سَوِّقْ بالقوارير).

(لَعِبْتُمُوهَا) قال (ك): لعله بالنظر إلى أن شرطَ الاستعارة أن يكونَ وجهُ الشبهِ جلياً بين الأقسام، وليس بين القارورةِ والمرأةِ وجهُ التشبيهِ ظاهراً، أو الحقُّ أنه كلمةٌ في غاية الحسن والبلاغة والسلامة من العيب، ولا يلزمُ في الاستعارة أن يكونَ جلاءُ الوجه من حيث ذاتها؛ بل يكفي الجلاءُ الحاصلُ من القرائن التي تجعل الوجهَ جلياً ظاهراً، كما هنا، فالعيبُ في العائب.

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَفْتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

ويُحتملُ أن قصدَ أبي قلابة أن هذه الاستعارة تحسُنُ من النبيِّ ﷺ في البلاغة، ولو صدرتُ ممن لا بلاغةَ له لَعِبْتُمُوهَا، وهذا اللائقُ بمنصب أبي قلابة رضي الله عنه.

وقال (ط): القواريرُ كنايةٌ عن النساءِ على الإبل، فأمره بالرفق في حُداءِ الإبل لئلا يسقطنَ، وهي استعارةٌ بديعةٌ؛ لأن القواريرَ أسرعُ

الأشياء تكسراً، فأفادت الاستعارة من الحَضُّ على الرَّفْق ما لم تُفِده
الحقيقة، وحاصل ما قصد في الباب: أن الشعر كالكلام؛ فما فيه ذكر
تعظيم الدنيا والكذب الباطل والفحش فمذموم، وما فيه تعظيم الله
تعالى وتحقير الدنيا ونحوه فمحمودٌ وحكمةٌ.

* * *

٩١ - باب

هَجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

(باب هجاء المشركين)

أي: ذمهم في شعرٍ.

٦١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ
بِنَسْبِي؟»، فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ،
وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ،
فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الحديث الأول:

(لَأَسْأَلَنَّ)؛ أي: لأتلفن في تخليص نسبك من هجوهم،

بحيث لا يبقى منه شيء يناله هجو، كالشعرة إذا انسلت من العجين،
لا يبقى شيء منه عليها.

قال (ط): أي: أهجوهم بأفعالهم وبما يختصُّ عاره بهم.

(أسبُّ حسان)؛ أي: لأنه كان موافقاً أهل الإفك فيه.

(يُنافح) بإهمال الحاء: يُدافع ويُخاصم، وسبق في (مناقب

قريش).

* * *

٦١٥١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قِصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا
يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُوبُنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنِ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

* تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
سَعِيدٍ، وَالْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الثاني:

(قَصَصَهُ) بفتح القاف وكسرهما.

(الرَّفَث) بالمثلثة: الفُحش من القول.

(ساطع)؛ أي: مرتفع.

(العَمَى)؛ أي: الضلال، ففي البيت الأول الإشارةُ إلى علم رسول الله ﷺ، وفي الثالث إلى عمله؛ فهو الكاملُ علماً وعملاً، وفي الثاني إلى تكميل الغير به، فهو كاملٌ مُكملٌ ﷺ، وسبق في (كتاب التهجد).

(تابعه عُقيل) وصله الطبراني في «الكبير».

(وقال الزُّبيدي) وصله الطبراني أيضاً، والبخاري في «تاريخه

الصغير».

* * *

٦١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

الثالث:

(نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ)؛ أي: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَسَأَلْتُكَ بِهِ.

(أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ أي: دَافِعْ عَنْهُ، وَعَبَّرَ بِ (أَجِبْ)

لأنهم كانوا هجّوا المسلمين .

(أيّده) التأييد: التقوية .

(القدّس) بضم الدال وسكونها .

قال (ط): هَجَوُ الكافر من أفضل الأعمال، وَيَكْفِي قَوْلُهُ ﷺ:

(اللهمّ أيّده) فضلاً وشرفاً للعمل والعامل، هذا إذا كان جواباً، وإلا فقد

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨].

* * *

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ، أَوْ قَالَ:

هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

الرابع:

(معك)؛ أي: بالتأييد والمعونة .

* * *

٩٢ - باب

**مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ
حَتَّى يَصُدَّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ**

(باب ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ)

٦١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا».

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا».

الحديث الأول، والثاني:

(قَيْحًا) هُوَ الْمِدَّةُ لَا يُخَالِطُهَا دَمٌ.

(يَرِيهِ) بفتح أوله وإسكان ثالثة، من: الْوَرَى، يقال: وَرَى الْقَيْحُ جَوْفَهُ يَرِيهِ وَرِيًّا، نحو: وَقَى يَقِي، أَي: أَكَلَهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْوَرِيُّ: هُوَ أَنْ يَأْكَلَ الْقَيْحُ جَوْفَهُ وَيُفْسِدَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: حَتَّى يُصِيبَ رِئَتَهُ، وَرُدَّ بِأَنَّ الرَّئَةَ مَهْمُوزٌ.

قال أبو الفرج: في حديث سعد: (حتى يَرِيهِ)، وهاهنا بإسقاط (حتى)، فترى جماعةً من المُبتدئين يَنْصُبُونَ (يَرِيهِ) هاهنا جرياً على العادة في ما فيه (حتى)، وليس هنا ما يُنْصَبُ، سمعته من ابن الخشاب.

قال (ش): رواه الأصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل، وإجراء إعراب (يمتلي) على (يريه)، وفيه: أنه رخص في القليل من الشعر، وأن المذموم هو الاستيلاء والغلبة.

* * *

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» وَعَقْرَى حَلْقَى

(باب قول النبي ﷺ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ)

هي كلمة تجري على الألسنة لا يُرادُ بها الدعاءُ عليهم.

٦١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ. قَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

الحديث الأول:

سبق في (الشهادات) و(الرضاع).

(أفْلَحَ) بفتح الهمزة واللام وبالفاء.

(القُعَيْسِ) بضم القاف.

* * *

٦١٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيبَةً حَزِينَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ:
«عَقْرَى حَلْقَى، لُغَةٌ قُرَيْشٍ، إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفْضَتْ
يَوْمَ النَّحْرِ»، يَعْنِي الطَّوَّافَ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا».

الثاني:

(يَنْفِرُ) بكسر الفاء: يرجع من الحج.

(الْخِبَاءُ) بالمد: الخيمة.

(كَثِيبَةٌ) من الكآبة، وهي سوء الحال والانكسار من الحزن.

(عَقْرَى حَلْقَى) سبق بيانه في (الحج) في (باب التمتع)، وإنما

هي كلمة اتسعت فيها العرب، لاسيما قريش، لا يقصدون حقيقة
معناها.

(أَفْضَتْ)؛ أي: طفت طواف الإفاضة، فلا يجب عليك طوافُ

الوداع، فارجعي غير محزونة لتمام أركان حجك.

* * *

٩٤ - باب

مَا جَاءَ فِي «زَعَمُوا»

(ما جاء في زعموا)؛ أي: في قول: (زعموا)؛ ففي المثل: زَعَمُوا

مَظَنَّةُ الكَذِبِ، وَرُوي فِي الحَدِيثِ: «زَعَمُوا بِئْسَ مَطِيئَةُ الرَّجُلِ»، مَعْنَاهُ:
أَنْ مَنْ أَكْثَرَ الحَدِيثَ بِمَا لَا يَعْلَمُ صِدْقَهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الكَذِبُ.

* * *

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ
الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ
هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ
هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسَلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ
أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ
هَانِيَةَ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى.

(أُمُّ هَانِيَةَ) اسْمُهَا: فَاحْتَةُ.

(ثَمَانٍ) بِفَتْحِ النُّونِ.

(انْصَرَفَ)؛ أَي: مِنَ الصَّلَاةِ.

(زَعَمَ)؛ أَي: قَالَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَعْمَلَ فِي القَوْلِ المُحَقَّقِ.

(ابْنُ أُمِّي)؛ تَعْنِي: عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قَاتِلُ) اسْمُ فَاعِلٍ بِمَعْنَى الاسْتِفْعَالِ.

(أَجْرْتَهُ) بِقَصْرِ الهمزة، أَي: أَمَنْتَهُ وَجَعَلْتَهُ ذَا أَمْنٍ.

(هُبَيْرَة) قيل : اسمه الحارث بن هشام المَخزومي ، كما سبق في (الصلاة) ، وأن فيه ندب صلاة الضُّحى ، والترحيب بالداخل ، وإجارة الكافر ، والتكلم بزعم ؛ لأنه ﷺ لم يُنكر ذلك ولا جعلها كاذبةً بذكرها .

* * *

٩٥ - باب

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : «وَيْلَكَ»

(باب ما جاء في قول الرجل : وَيْلَكَ)

(ويل) : إن كان مضافاً فلازمُ النصب مفعولاً مطلقاً لعاملٍ وجب حذفه ، و(ويح) مثله ، إلا أن (ويل) كلمةٌ عذابٍ ، و(ويح) كلمةٌ رحمةٍ ، وقيل : هما بمعنى .

٦١٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : «ارْكَبْهَا» ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : «ارْكَبْهَا» ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» .

الحديث الأول :

(بدنة) ناقةٌ تنحر بمكة ، يعني : أنها هديٌّ يُساقُ إلى الحرم .

* * *

٦١٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ

الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال له: «اركبها»، قال: يا رسول الله! إنها بدنة، قال: «اركبها ويملك»، في الثانية أو في الثالثة.

الثاني:

(أو الثالثة) شك من الراوي: هل قال ذلك في الثانية أو الثالثة.

* * *

٦١٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَخْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

الثالث:

سبق شرحه قريباً.

* * *

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ثَلَاثًا، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ، وَلَا أَرْكَبِي

عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ» .

الرابع :

(قَطَعَتْ عُنُقَ) مجازٌ عن الإهلاك، فهو كالقتل، إلا أن هذا دينيُّ
والقتلُ دُيُوبِيٌّ .

(لا مَحَالَةَ) بفتح الميم، أي: لا بدَّ .

(حَسِيْبُهُ)؛ أي: مُحاسِبُهُ على عمله .

(ولا أَرْكَبِي)؛ أي: لا أَشْهَدُ؛ لأنه لا يَعْرِفُ باطنه، أو لا يقطع
بذلك؛ لأن عاقبة أمره لا يَعْلَمُهَا إلا اللهُ تعالى، والجملتان مُعْتَرِضَتَانِ،
و(إن يعلم) مُتَعَلِّقٌ بقوله: (فليقل)، وسبق شرحه قريباً في (باب
ما يُكْرَهُ من التماذح) .

* * *

٦١٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو
الْخُوَيْصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْدِلْ، قَالَ:
«وَيْلَكَ! مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ»، فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلَأَضْرِبَ
عُنُقَهُ، قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ،
وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ،
يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ

شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا
يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ
النَّاسِ، آيْتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ
تَدْرَدَرٌ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِيعَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ
مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلِ، فَأَتَيْتُ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي
نَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ.

الخامس:

(الْخَوَيْصِرَةُ) تصغير: خاصرة بمعجمة ثم مهملة، وسبقت
صفته أنه غائر العينين... إلى آخره، في (كتاب الأنبياء) في (باب
هود)، والقِسْمَةُ كانت في ذهبية بعث بها عليٌّ ﷺ إلى رسول الله ﷺ؛
نعم، سبق هناك أن خالدًا أراد قتله، وهنا أن عمر استأذن في قتله؛
لكن هناك إنما قال أبو سعيد: (أَحْسِبُ)، وأيضاً فيُحْتَمَلُ أن كلاً منهما
قصد ذلك.

(فَأَضْرِبُ) بالنصب، وفي بعضها: (فَلَأَضْرِبُ) بالنصب
والجزم، والفاء هنا مثل: (اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا)، وسبق تقريره في
(باب: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً﴾ [النساء: ٨٥])، وقال الأخفش:
زائدة.

(كَمْرُوق) هو نفوذه حتى يخرج من الطرف الآخر.

(الرَّمِيَّة) فعيلة من الرَّمي ، بمعنى مفعول .

(رِصَافَه) جمع : رَصَفَةٌ بالراء والمهملة والفاء : عَصَبَةٌ تُلَوَى فوق مدخل النَّصْلِ .

(شيء) ؛ أي : من أثر النفوذ في الصيد ، من دمٍ أو نحوه .

(نَضِيَّة) بفتح النون وكسر المعجمة الخفيفة وتشديد الياء :

القِدْح ، أي : عُود السَّهْم ، وقيل : هو ما بين النَّصْلِ والرِّيش .

(قُدْذَه) جمع : قُدْذَةٌ بضم القاف وتشديد المعجمة : ريشُ السَّهْم .

(الْفَرَثُ والدم) ؛ أي : بحيث لم يتعلَّق به شيءٌ منهما ، ولم يَظْهَرُ

أثرهما فيه ، وهذا تشبيهٌ ، أي : طاعتُهم لا يحصلُ لهم بها ثوابٌ ؛

لأنهم مَرَقُوا من الدِّين بحسب اعتقاداتهم ، وقيل : المرادُ من الدِّين

طاعةُ الإمام ، وهم الخوارج .

(حين فرقة) ؛ أي : افتراق الأُمَّة ، وفي بعضها : (خير فرقة) ،

أي : أفضل طائفة .

(آيتهم) ؛ أي : علامتهم .

(يديه) تثنية : يد ، وفي بعضها بثلاثة ثم مهملة ثم ياء .

(البَضْعَة) بفتح الموحدة : قطعةٌ من اللحم .

(تَدَرَدَر) بمهملتين وتكرير الراء : تضطرب وتتحرك ، وهذا

الرجلُ إما أميرُهم ، وإما رجلٌ منهم ، وهم خرجوا على عليٍّ عليه السلام ،

فقاتلهم بالنهروان بقرب المدائن .

(فالتمس) بالبناء للمفعول، وفيه: معجزة لرسول الله ﷺ،
ومنقبة لعليّ ﷺ، سبق في (باب علامات النبوة).

* * *

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «وَيْحَاكَ»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي
رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ
مُتَّابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ:
مَا أَجِدُ، فَأَتِي بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةَ أَحْوَجُ مِنِّي،
فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: «خُذْهُ».

تَابِعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ وَيْلَكَ.

السادس:

(بِعَرَقٍ) بفتح المهملة والراء: قَفَّةٌ مَنْسُوجَةٌ مِنَ الْخُوصِ.

(طُنْبِي الْمَدِينَةَ) الطُّنْبُ: حَبْلُ الْخِيبَاءِ، وَالْجَمْعُ: أَطْنَابٌ، شَبَّهَ
الْمَدِينَةَ بِفَسْطَاطٍ مَضْرُوبٍ، وَحَرَّتَهَا بِالطُّنْبَيْنِ، أَرَادَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ
مِنْهُ، وَسَبَقَ الْحَدِيثُ فِي (بَابِ التَّبَسُّمِ)، وَ(الصُّومِ)، وَالْجَوَابُ عَنْ

قوله: (حتى بدت نواجذه).

(تابعه يونس) وصله البيهقي.

(وقال عبد الرحمن) وصله الذهلي.

* * *

٦١٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ
مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
«فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

السابع:

(الهجرة)؛ أي: ترك الوطن إلى المدينة.

(لن يترك) من وتر، أي: نقص، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرُكُكُمْ

أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وفي بعضها: (لن يترك)، من الترك.

(من عملك)؛ أي: من ثواب عملك، والقصد: أن القيام بحق

الهجرة شديد، فاعمل الخير حيث ما كنت في أبعد ما يكون من

المدن؛ فإن الله لا يضيع أجر عملك، وسبق الحديث في (الزكاة).

* * *

٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ» - قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ: وَيْحَكُمْ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ.

الثامن:

(وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ) قَالَ (ط): لَا يُرَادُ بـ (وَيْلَكَ) الدِّعَاءُ بِإِيقَاعِ الْهَلَكَةِ لِمَنْ خُوِطِبَ بِهَا، وَإِنَّمَا يُرَادُ الْمَدْحُ وَالتَّعْجُّبُ، كَمَا يُقَالُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَنَحْوَهُ.

(وَقَالَ النَّضْرُ) وَصَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ عَنْهُ.

(وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) مَوْصُولٌ فِي (الْمَغَازِي).

* * *

٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمَغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ

يُذْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ
أَنْسَاءً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

التاسع:

(قائمة) بالنصب والرفع.

(إلا أنني أحبُّ الله) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا وَمَنْقَطَعًا.

(ففرحنا) سببُ فرحهم أن كونهم مع رسول الله ﷺ يدلُّ على
أنهم من أهل الجنة؛ نعم، لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ مَعَهُ، وَهُوَ فِي أَعْلَى
الدرجات، أنهم مُساوون له في ذلك، فَإِنَّ الْمَعِيَّةَ لَا تَنَافِي التَّفَاوُتَ فِي
الدرجات.

(غلام للمغيرة) لمسلم: (فمرَّ غلامٌ من الأنصار اسمه محمد)
كما سيأتي.

(أخر)؛ أي: لم يَمُتْ فِي صَغَرِهِ، وَيَعِيشُ لَا يَهْرَمُ حَتَّى تَقُومَ
السَّاعَةُ.

قال (ك): وهذا الخبرٌ من المُشْكِلَاتِ، وَتَوْجِيهُهُ: أَنَّهُ تَمَثِيلٌ
لِقُرْبِ السَّاعَةِ، وَلَمْ يُرَدِّ فِيهِ حَقِيقَتَهُ؛ إِذِ الْهَرَمُ لَا حَدَّ لَهُ، أَوْ الْجِزَاءُ
مَحْذُوفٌ، وَقَالَ (ع): الْمُرَادُ بِ(السَّاعَةِ) سَاعَتَهُمْ، أَي: مَوْتِ أَوْلِيكَ
الْقَرْنِ أَوْ أَوْلِيكَ الْمُخَاطَبِينَ، وَقَالَ (ن): يُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ أَنَّ الْغَلَامَ
لَا يُؤَخَّرُ، وَلَا يُعَمَّرُ، وَلَا يَهْرَمُ، وَاسْمُ الْغَلَامِ الْمَذْكُورِ سَعْدٌ، وَهُوَ
دَوْسِيٌّ كَمَا فِي «النَّسَائِيِّ»، وَلِمُسْلِمٍ: (فمرَّ غلامٌ من الأنصار اسمه

محمد)، فيحمل على التعدد.

* * *

٩٦ - باب

عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ ﷺ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

(باب علامة الحب في الله ﷻ)

يُحْتَمَلُ أَنْ الْمَرَادَ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، أَوْ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ لِلَّهِ، أَوْ مَحَبَّةَ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي اللَّهِ؛ لَا لِرِيَاءٍ وَلَا لِهَوَى، وَالآيَةُ شَاهِدَةٌ لِلأُولَى، وَاتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَامَةٌ لِلأُولَى، لِأَنَّهَا نَاشِئَةٌ عَنِ الْإِتِّبَاعِ، وَالثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُهُ، وَمَعْنَى الْمَحَبَّةِ مِنْ اللَّهِ: إِرَادَةُ الثَّوَابِ، أَوْ مِنْ الْعَبْدِ: إِرَادَةُ الطَّاعَةِ.

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ

قَوْمًا، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».
تَابِعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الأول، والثاني:

(جاء رجل) هو أبو ذرٍّ، رواه أحمد وأبو موسى، كما سبق في
(مناقب عمر).

(ولم يلحق بهم)؛ أي: في العمل والفضيلة.

(مع مَنْ أَحَبَّ)؛ أي: في الجنة، داخلٌ في زمرةًهم.

قال (خ): أَلْحَقَهُ ﷺ بِحَسَنِ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ عَمَلٍ بِأَصْحَابِ
الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

قال (ط): فيه: أن مَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي
جَنَّتِهِ، وَإِنْ قَصَرَ عَنْ عَمَلِهِ؛ فَإِنَّهُ أَحَبَّهُمْ لِأَجْلِ طَاعَتِهِمْ، فَأَثَابَهُ اللَّهُ ثَوَابَ
تِلْكَ الطَّاعَةِ؛ إِذِ النِّيَّةُ هِيَ الْأَصْلُ، وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَهَا، ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي
مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

(تابعه جرير) وصله أبو نعيم في كتاب «المُحِبِّين».

(وسليمان) وصله مسلم.

(وأبو عوانة) هو في «صحيحه» موصولٌ.

* * *

٦١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا
يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».
تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

الثالث:

(ولمّا) هو أبلغ في النفي بـ (لم)؛ نعم، فيها إشعارٌ بأنه يتوقّع
اللحوقَ قاصداً لتلك المرتبة، ساعياً في تحصيلها، ولكلِّ امرئٍ ما
نَوَى.

(تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد) في «مسلم»، و«مسند الحسن
بن سفيان».

* * *

٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟»، قَالَ
مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

الرابع:

(ما أعددت لها؟) سَلِّكَ في الجواب أسلوبَ الحكيم؛ لأن هذا

هو الأهمُّ من السؤال عن مجيئها .

(كبير) بموحدة أو مثلثة .

قال (ش): في مطابقة هذه الأحاديث للترجمة عُسرٌ .

قلت: زال العُسرُ بما سبق من تقرير بيانها .

* * *

٩٧ - باب

قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اِخْسَأْ

(باب قول الرجل: اِخْسَأْ)

٦١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا

رَجَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِابْنِ صَيَّادٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَمَا هُوَ؟»، قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اِخْسَأْ» .

٦١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فِي أُطْمِ بَيْتِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُوْلُ اللهِ؟»، فَنظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُوْلُ اللهِ؟ فَرَضَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم،

ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟»،
 قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ
 الْأَمْرُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ.
 قَالَ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوا قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْذَنُ لِي
 فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ،
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

٦١٧٤ - قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ انْطَلَقَ بَعْدَ
 ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَانَ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا
 ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي
 بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ،
 وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْرَمَةٌ،
 فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ
 صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ».

٦١٧٥ - قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ،
 فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْوَهُ، وَمَا
 مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ
 فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

الحديث الأول، والثاني :

(خَبِيئًا) بوزن فعيل، وسبق حديثُ ابنِ صَيَّادٍ في (الجهاد) وغيره.
(اخْسَأُ) يقال: خَسَأْتُ الكلبَ: طردته، وخَسَأَ هو، أي: بَعُدَ،
فالفعل مُتَعَدٌّ ولازمٌ؛ وكذا أشار إليهما البخاريُّ، وقيل: اخْسَأَ زَجْرٌ
وإبعادٌ، قال تعالى: ﴿أَخْسِئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، في رفع
العذاب عنكم؛ فكلُّ مَنْ عَصَى اللهَ يُخَاطَبُ بمثل ذلك تغليظاً ليرجع،
وفي بعضها: (إخْسَ) بحذف الهمزة تخفيفاً.

(قَبِل) بكسر القاف، أي: جهة.

(أُطِم) بضم الهمزة والمهملة.

(مَغَالَة) بفتح الميم والمعجمة، والمراد: ما كان على يمينك إذا
وقفت آخر البلاط مُستقبلَ مسجد النبي ﷺ.

(الحُلْم) البلوغ.

(الأميِّين) العرب.

(فَرَضَهُ) بالمعجمة: دفعه حتى وقع وتكسَّر، وبالمهملة: إذا

قَرَّبَ بعضه إلى بعض؛ قال تعالى: ﴿بَنَيْنَ مَرَّضُوصٌ﴾ [الصف: ٤]،

وصَوَّب (خ): أن رَصَّهُ بمهملة، أي: ضَغَطَهُ، وأنه بالإعجام غلَطُّ،

ووقع في «مسلم»: (فَرَفَصَهُ)، وقال المازري: أقربُّ منه أن يكون:

(فَرَفَسَهُ) بالسین، أي: برجله.

(الدُّخ)؛ أي: الدخان.

قال (خ): أراد أن يقول: الدخان، فلم يُمكنه؛ لأنه كان في

لسانه شيء، ولا معنى للدخان هنا؛ لأنه ليس مما يُخبأ في الكُمِّ أو الكفِّ، بل الدُّخُّ نبتٌ بين النخيلات، إلا أن يكون المرادُ بـ (خبأت): أضمَرتُ اسمَ الدخان أو آيةَ الدخان، وهي: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، وهو لم يهتدِ منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة، ولهذا قال: (لن تجاوزَ قدرَك)، أي: وقدرَ أمثالك من الكُهَّان الذين يحفظون من الشياطين كلمةً واحدةً من جملةٍ كثيرةٍ مختلطةٍ صدقاً وكذباً، بخلاف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ فإنه يُوحى إليهم من علم الغيب واضحاً جلياً.

(إن يكن هو) لفظ (هو) تأكيدٌ للضمير المستتر، أو وَضَعَ (هو) موضعَ إياه، وهو راجعٌ إلى الدجَّال، وإن لم يتقدَّم ذكرُه لشهرته، وإنما منعَ ﷺ عُمَرَ من ضرب عنقه، وهو يدَّعي النبوةَ بحضرته، لأنه دونَ البلوغ، أو في أيام مُهادنة اليهود.

(يُؤمَّان): يقصدان.

(يُخْتَل) بسكون المعجمة وكسر المثناة، أي: يَطْلُبُ مستغفلاً له؛ لِيَسْمَعَ شيئاً من كلامه في خلوته؛ لِيُظْهَرَ للصحابة أنه كاهنٌ.

(قَطِيفَةٌ): كِسَاءٌ له خَمَلٌ.

(رَمَرَمَةٌ) بالراء المكررة: هو الصوت الخفي؛ وكذا بالزاي، وفي بعضها: (رمزة)، أي: إشارة، وفي بعضها: (زمرة)، من المزمار.

(صاف) بمهمله وفاء.

(بَيِّن)؛ أي: باختلاف كلامه ما يُهَوِّنُ عليكم شأنه، وسبق

الحديثُ أيضاً في (الجنائز) في (باب إذا أسلمَ الصبي).
(نوح) ذُكرَ ثانياً بعد تعميم الأنبياء لأنه أبو البشر الثاني، وذُرِيَّتُهُ
هم الباقيون في الدنيا، وسبق في (كتاب الأنبياء).
(أعور) عدمُ إلهية الدجال من المعلوم بالبراهين القاطعة، وإنما
قَرَّبَ للقاصرين عن إدراك المعقولات بذكر ذلك؛ إذ الناقصُ عدمُ
صلاحيته ظاهراً.

* * *

٩٨ - باب

قَوْلِ الرَّجُلِ «مَرْحَباً»

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «مَرْحَباً
بَابِنِّي»، وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ
هَانِيٍّ».

(باب قول الرجل: مَرْحَباً)

قيل: منصوب بالمصدرية، وقيل: مفعول به، أي: أتيت أو لقيت
سعةً لا ضيقاً، وقيل: فيه معنى الدعاء.

(قالت عائشة) وصله في (علامات النبوة).

(وقالت أم هانيء) وصله في (الصلاة) وغيرها.

* * *

٦١٧٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا
 أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ
 الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا
 نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرٌ،
 وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نَدْخُلُ بِهِ
 الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ،
 وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا
 فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ».

(عبد القيس) من أولاد ربيعة، كانوا ينزلون حوالي الطائف.

(خزايًا) جمع: خزيان، أي: المفتضح، أو الذليل، أو

المستحيي.

(ندامى) جمع: ندمان، أي: نادم.

(مُضَر) قبيلة.

(الشهر الحرام)؛ أي: الأشهر الحرم؛ فإنهم كانوا لا يقاتلون

فيها.

(فصل)؛ أي: فاصل بين الحق والباطل.

(وأعطوا خمس) ذكر ذلك لأنهم كانوا أصحاب غنائم، ولم

يذكر الحج لأنه لم يكن فرضاً، أو لعلمه أنهم لا يستطيعونه.

(الدُّبَاء) بتشديد الموحدة والمد: اليقطين.

(والْحَتَمَ) بمهمله ونون ومثناة: جِرَارٌ خُضِرٌ.

(وَالنَّقِيرَ) فعيل بمعنى مفعول، أي: جَذَعٌ مَنْقُورٌ.

(وَالْمُزَفَّتَ) الْمَطْلِيُّ بِالزَّفَّتَ، أي: الْقَارُ؛ كانوا ينتبذون في هذه الأوعية، وكان يُسرع الإسكارُ إليه فيها؛ فَهُوا عن ذلك، وسبق الحديثُ آخَرَ (الإيمان).

* * *

٩٩ - باب

مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

(باب ما يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ)

(ما) مصدرية، أي: باب دعاء الناس.

٦١٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ».

الحديث الأول:

(الغادر)؛ أي: ناقض العهد.

(لواء)؛ أي: عَلَمٌ، كانوا في الجاهلية يُرْفَعُ لِمَنْ غَدَرَ لِوَاءٌ أَيَّامَ
الموسم لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ، فَيَجْتَنِبُوهُ.

(ابن فلان) قال (ط): الدعاءُ بِالْأَبَاءِ أَشَدُّ فِي التَّعْرِيفِ وَأَبْلَغُ فِي

التمييز، ففيه: ردُّ على مَنْ زعمَ أنه لا يُدعى الناسُ يومَ القيامةِ إلا
بأمَّهاتهم؛ لأن فيه سترًا على آبائهم، وفيه: جوازُ الحُكمِ بظواهر
الأمور.

* * *

٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ».

الثاني:

(يُنْصَبُ) هو بمعنى: (يُرْفَعُ) في الرواية السابقة.

* * *

١٠٠ - باب

لَا يَقُلُ «خَبُثْتُ نَفْسِي»

(باب لا يُقال: خَبُثْتُ نَفْسِي)

٦١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ
أَحَدُكُمْ: خَبُثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقِسْتِ نَفْسِي».

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ.

الحديث الأول، والثاني:

(خَبِثْتُ) بضم الموحدة، ويقع في بعض الأصول بفتحها؛
والصوابُ الضمُّ.

(لَقِسْتُ) بكسر القاف وبالمهملة هو بمعنى: خَبِثْتُ، ولكن كرهَ ذلك لبشاعة لفظ الخُبْث؛ فهو من تغيير الخبيث بالحسن، وهو سُنَّةٌ؛ لأن الخُبْثَ حرامٌ على المؤمنين.

قال (ط): ليس النهيُّ للتحريم وإيجاب (لَقِسْتُ)؛ بل هو أدبٌ، فقد قال ﷺ في الذي يَعْقُدُ الشيطانُ على رأسه ثلاثَ عُقَدٍ: (أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ)، وقال (ع): الفرقُ أنه ﷺ أَخْبَرَ هناك عن صفةِ شخصٍ مُبْهَمٍ مَذْمُومِ الْحَالِ.

* * *

١٠١ - باب

لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

(باب: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ)

٦١٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ يُسَبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

الحديث الأول:

(وأنا الدهر)؛ أي: المُدبِّر، أي: صاحبُ الدهر، أو مُقلِّبه أو مُصرِّفه، ولهذا عقبه بقوله: (بيدي الليل والنهار)، ويُروى: (الدهر) بالنصب، أي: أنا باقٍ أو ثابتٌ في الدهر.

قال (خ): كانوا يُضيفون المصائبَ إلى الدهر، وهم في ذلك فريقان: دَهْرِيَّةٌ، ومَعْتَرِفَةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لَكِن يُنْزَهُونَهُ أَنْ تُنْسَبَ إِلَيْهِ الْمَكَارَةُ، فَيُضَيِّفُونَهَا إِلَى الدَّهْرِ، وَالْفَرِيقَانِ كَانُوا يَسْبُونَ الدَّهْرَ، وَيَقُولُونَ: يَا خِيبةَ الدَّهْرِ! فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَسُبُّوهُ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ الْفَاعِلُ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَاعِلُ؛ فَإِذَا سَبَبْتُمُ الَّذِي أَنْزَلَ بِكُمْ الْمَكَارَةَ رَجِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمَعْنَاهُ: أَنَا مُصْرِّفُ الدَّهْرِ، فَحُذَفَ اخْتِصَارًا لِلْفِظِ وَاتِّسَاعًا، وَسَبَقَ الْحَدِيثُ فِي (سُورَةِ الْجَاثِيَةِ)، وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ.

* * *

٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا خِيبةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

الثاني :

(لا تُسْمُوا الْعِنَبَ : الْكَرْمُ) قال (خ) : نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِتَوْكِيدِ
تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَلِتَأْيِيدِ النَّهْيِ عَنْهَا بِمَحْوِ اسْمِهَا ، وَلِمَا فِي تَسْمِيَّتِهَا
بِذَلِكَ مِنْ تَقْرِيرِ مَا كَانُوا يَتَوَهَّمُونَهُ مِنَ التَّكْرُمِ فِي شَرْبِهَا ، وَإِنَّمَا الْكَرْمُ
قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بِمَا فِيهِ مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ وَتَقْوَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] .

* * *

١٠٢ - باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ : «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، كَقَوْلِهِ : «إِنَّمَا
الصُّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» ، كَقَوْلِهِ : «لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ» ،
فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا ، فَقَالَ : ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا
دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ .

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، رضي الله عنه عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : «وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» .

(باب قول النبي ﷺ : إنما الكرْمُ قلبُ المؤمن)

قال (ط) : في (إنما) المبالغة والوصفُ بالنهاية ، وسُمي الكرْمُ

كَرْمًا؛ لأن الخمرَ المشروبةَ من عِنْبِهِ تحثُّ على الكَرَمِ، فكَرَهُ أَنْ يُسَمَّى ما هو أصلٌ للخمرِ بِاسْمِ مأخوذٍ من الكَرَمِ، وجَعَلَ المؤمنَ الذي يَتَّقِي شربَهَا وَيَرَى الكَرَمَ فِي تركِهَا أَحَقَّ بهذا الاسمِ الحَسَنِ.

(يقولون: الكَرَم) بالرفع، مبتدأ خبره محذوف، أو بالعكس، يعني: يقولون لشجر العِنَبِ: الكَرَم.

(وقد قال: إنما المُفْلِس) وصله في (الرقاق).

(إنما الصُّرَعَة) وصله أيضاً بهذا اللفظ، ويلفظ: (إنما الشديداً)، والصُّرَعَة بضم المهملة وفتح الراء بمعنى: الصراع، أي: يَغْلِبُ الناسَ كثيراً، وَيَقْدِرُ على صرِعِهِم وطرحِهِم على الأرض.

(لا ملك إلا الله) وصله مسلم.

(بأنه المَلِك)؛ أي: انقطاعُ المُلِكِ عنده لا مُلِكَ بعده، وغرضُ البخاري: أن هذه العباداتُ للحصر، فإن (ما) و(إلا) صريحٌ في النفي والإثبات، و(إنما) بمعناها؛ فلا يُطلق لفظُ (الكَرَم) إلا على القلب، كما لا يُطلق (المَلِك) إلا على الله، فالإطلاقُ على غيره مجازٌ، فكأنه يقول من باب الادِّعاء: أن الكَرَمَ إطلاقُه على الشجرِ مجازٌ، والحديثُ فيه ظاهرٌ.

* * *

١٠٣ - باب

قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب قول الرجل : فدَاكَ)

إِنْ كُسِرَ أَوْلُهُ مُدًّا وَقَصَرَ، وَإِنْ فُتِحَ قَصَرَ فَقَطْ.

(فيه الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) مَوْصُولٌ فِي (الْمَنَاقِبِ).

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي
وَأُمِّي»، أَظْنَهُ يَوْمَ أَحُدٍ.

(يُفَدِّي)؛ أَي: يَقُولُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

* * *

١٠٤ - باب

قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بَابَاتِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

(باب قول الرجل : جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ)

قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) مَوْصُولٌ فِي (الهِجْرَةِ).

٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ،
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو
 طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةٌ، مُرِدْفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ،
 فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ،
 وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، قَالَ: أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ:
 «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ
 قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لهُمَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا
 فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى
 الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»،
 فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

(أقبل)؛ أي: من عُسْفَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(والمراة)؛ أي: صَفِيَّةٌ.

(اقتحم)؛ أي: رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ.

(بالمراة)؛ أي: بِحَفْظِهَا.

(فقصد نحوها)؛ أي: تَوَجَّهَ إِلَيْهَا.

(بظهر المدينة)؛ أي: ظَاهِرُهَا، سَبَقَ فِي (الْجِهَادِ) فِي (بَابِ مَا

يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ)، قَالَ (ط): فِيهِ رَدُّ قَوْلِ مَنْ لَمْ يُجَوِّزْ تَفْدِيَةَ

الرجل بنفسه أو بابويه، وزعم أنه إنما فدى النبي ﷺ سعداً بابويه
لأنهما كانا مُشركين؛ فأما المسلم فلا يجوز له ذلك.

* * *

١٠٥ - باب

أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ

(باب أحبُّ الأسماء إلى الله ﷻ)

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ،
فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كِرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمِّ
ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

(كرامة) بالنصب، أي: لا نُكْرِمُكَ كرامةً، وفيه: أن خيرَ
الأسماء عبدُ الرحمن ونحوه كعبدالله، ووجهُ دلالة على الترجمة بـ
(أحب) الذي هو أفعل التفصيل: أنه قد جاء في رواية أخرى: «أحبُّ
الأسماء إلى الله عبدُ الرحمن»، أو (أحب) في الترجمة بمعنى:
المحبوب، أو يقال: تُؤْخَذُ الْأَحْبِيَّةُ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ اسْمُ
(أحب) منه لأمره به، إذ الغالبُ أنه لا يأمره إلا بالأكمل.

* * *

١٠٦ - باب

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

«سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب قول النبي ﷺ: سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي)

(تَكْنُوا) إما من الثلاثي، أو من التفعيل، أو الافتعال؛ فَالْعَلَمُ إنْ بُدِيَءَ بِأَبٍ أَوْ أُمَّ فَكُنْيَةٌ، وَإِلَّا فَإِنْ أَشْعَرَ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ فَلَقَبٌ، وَإِلَّا فَاسْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدٌ وَغَيْرُهُمَا، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ، وَلَقَبُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(قَالَ أَنَسٌ) مَوْصُولٌ فِي (الْبَيْعِ).

* * *

٦١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي».

الحديث الأول:

(سَمُّوا بِاسْمِي) اِخْتَلَفَ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ التَّكْنِيُّ بِأَبِي الْقَاسِمِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَمْتَنَعُ لِمَنْ

اسمه محمدٌ أن يجمعَ بينه وبين التكنيَّ بابي القاسم، وقيل: إن ذلك كان في زمنه ﷺ، وبالجملة: فالغرضُ من النهي التوقيُّرُ والإجلالُ، وسبق في (كتاب العلم) بيانُ ذلك.

* * *

٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي».

٦١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا لَا نَكْنِيكَ بِابِي الْقَاسِمِ، وَلَا نَنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

الثاني والثالث:

في معنى الأول.

* * *

١٠٧ - باب

اسم الحزن

(باب اسم الحزن)

بفتح المهملة وسكون الزاي، أصله: ما غلظ من الأرض،

والحُزُونَةُ: الغلظ.

* * *

٦١٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»،
قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ
فِينَا بَعْدُ.

الحديث الأول:

(عن أبيه) قالوا: لم يرو عن المُسَيَّبِ إلا ابنه سعيدٌ، فيُشكَلُ من
حيث إن شرط البخاري أن لا يروي عن أحد ليس له إلا راوٍ واحد؛
لكن قال (ن): إن هذا ليس من شرطه.

قال الكلاباذي: روى عنه حديثاً في (الأدب)، وحديثاً موقوفاً
في (ذكر أيام الجاهلية).

والأمر بتغيير الاسم لم يكن على وجه الوجوب؛ لأن الأسماء
لم يُسمَّ بها لوجود معانيها في المُسمى، وإنما هي للتمييز، ولو كان
للوجوب لم يسغ له أن يثبت عليه، وأن لا يغيره؛ نعم، الأولى تغيير
القبیح بالحسن؛ وكذا الأولى أن لا يُسمى بما فيه معنى التزكية أو
المذمة، بل بما هو صدقٌ وحقٌّ، كعبدالله ونحوه.

* * *

٦١٩٠ / م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَحْمُودٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهَذَا.

الثاني:

كالذي قبله.

* * *

١٠٨ - باب

تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

(باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه)

٦١٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ أُتِيَ بِالْمُنْدِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشْيءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بَابْنِهِ فَأَحْتَمَلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟»، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟»، قَالَ: «فُلَانٌ»، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْدِرَ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدِرَ.

الحديث الأول:

(فلهي) بكسر الهاء وفتحها، أي: اشتغل.

(فاحتمل)؛ أي: رُفِعَ.

(فاستفاق)؛ أي: فرغَ من اشتغاله ورجعَ إلى ما كان عليه من قبل.

(أقلبناه)؛ أي: صرفناه وأرسلناه إلى داره، وهي لغة في (قلبناه)؛ فلا سهو في زيادة الألف.

(لكن) هذا الاستدراك من مُقَدَّر، أي: ليس ذلك الذي عبَّر عنه بفلانٍ اسمه؛ بل هو المُنْدَرُ.

* * *

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

الثاني:

(بَرَّة) بفتح الموحدة وتشديد الراء، يُحتمل أنها زينبُ أم المؤمنين، أو بَرَّةُ بنتُ أبي سلمة، لأنه ﷺ غيرَ كلاً منهما إلى زينب.

* * *

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ

إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»،
قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرِ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا
الْحُزُونَةُ بَعْدُ.

الثالث:

(أَن جَدَّهُ) فِيهِ انْقِطَاعٌ لِإِسْقَاطِ أَبِيهِ، فَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
عَلَيْهِ الْمَعْوَلُ.

* * *

١٠٩ - بَابُ

مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ.

(بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ)

قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَنَسٌ) تَقَدَّمَ فِي (الْجَنَائِزِ).

* * *

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ،

وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

الحديث الأول:

(إبراهيم) هو ابنُ النَّبِيِّ ﷺ من مارية القبطية، مات في ذي الحجة سنة عشر، وله ثمانية عشر شهراً، ودُفِنَ بالبقيع.
(قُضِيَ)؛ أي: لو قُدِّرَ، ووجهُ مطابقة الجواب للسؤال: أن الظاهر أنه رآه مات صغيراً.

* * *

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ».

الثاني:

(مَرْضِعاً) بضم الميم، أي: مَنْ يُتَمُّ رِضَاعُهُ، وبفتحها، أي: له رِضَاعٌ فِي الْجَنَّةِ.

* * *

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

الثالث:

(تَكَنُّوا بي)؛ أي: بكنتي كما هو في بعضها، يقال: كُنت وكنوت.

(قاسم) إشارة إلى أن هذه الكنية تصدق عليه ﷺ؛ لأنه يقسم مال الله بين المسلمين، وغيره ليس بهذه المرتبة، وفيه: إشارة إلى أن الكنية تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به.
(رواه أنس) موصول في (البيوع).

(ومن رأني) ليس فيه اتحاد الجزاء والشرط، وإن كان في الظاهر كذلك؛ لأن الجواب حقيقة لازمة، أي: فليست بشر؛ فإنه قد رأني، والمراد بهذه الرؤية على الوجه الذي يخلقه الله، وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة ولا بشرط.

قال الغزالي: ليس معناه أنه رأى جسمي؛ بل رأى مثلاً صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه؛ بل البدن في

اليقظة آله النفس ؛ فالحق إنما يراه الإنسان مثال حقيقة روحه
المقدسة ﷺ، كما سبق تقريره آخر (كتاب العلم).

(لا يتمثل)؛ أي: لا يتصور بصورتي، وقد خص النبي ﷺ بأن
منع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم،
وعلم الرائي بأن ما رآه هو رسول الله ﷺ يخلق الله فيه علماً ضرورياً أنه
هو ﷺ.

(فليتبوا)؛ أي: يتخذ.

قال المحدثون: هذا الحديث متواتر في العلم.

* * *

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي
غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ
بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ،
سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ،
رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرابع، والخامس:

سبقاً كثيراً.

(رواه أبو بكر) موصولٌ في (الكسوف).

* * *

١١٠ - باب

تسمية الوليد

(باب تسمية الوليد)

بفتح الواو.

٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

(أنج الوليد) إلى آخره، الثلاثة أسباط المغيرة المخزومي،
أسلموا فمُنِعُوا من الهجرة محبوسين في قيد الكفار.

(والمستضعفين) من عطف العام على الخاص.

(وطأتك) أصل الوطأة: الدّوس بالقدم، والمرادُ به هنا

إهلاكهم، أي: خذهم أخذاً شديداً.

(مُضَرَ) بضم الميم وفتح المعجمة: قبيلة قريش.

(كسني يوسف)؛ أي: في امتداد القحط وشدة البلاء، وسبق
الحديثُ في (الصلاة).

* * *

١١١ - باب

مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرٍ».

(باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا)

قوله: (وقال أبو حازم) موصولٌ في (الأطعمة).

(يا أبا هر) قال (ط): ليس من باب الترخيم؛ إنما هو نقلُ اللفظ
من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير؛ لأنه ﷺ إنما كناه أولاً أبا
هريرةً بتصغيرِ هِرَّةٍ كانت له، فهو وإن كان نقصاً من اللفظ فهو زيادةٌ
في المعنى.

* * *

٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ! هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرئُكَ
السَّلَامَ»، قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى.

الحديث الأول:

(يا عائش) ترخيم: عائشة، فالأكثرُ بفتح الشين، ويجوز بالضم على لغة من لا ينتظر، ويجعله اسماً تاماً.
(يُقرئك)؛ أي: يقرأ عليك، فهما بمعنى.
(وهو يرى) لأن الرؤية من خلق الله يخصُّ بها من يشاء من عباده.

* * *

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشَ، رُوَيْدَكَ، سَوْكَ بِالْقَوَارِيرِ».

الثاني:

(الثَّقَل) بفتح المثناة والقاف: متاعُ المُسافر وحشمه.
(يا أَنْجَشَ) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم، وبمعجمة تفتح وتضم: اسمُ غلامٍ أسودٍ للنبي ﷺ.
(رُوَيْدَكَ)؛ أي: لا تستعجل في سوق النساء؛ فإنهن كالقوارير، سبق بيانه قريباً وبعيداً.

* * *

الْكُنْيَةُ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ

(باب الكنية للصبي)

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ
أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرِ!
مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». نَغْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي
بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ
فَيُصَلِّي بِنَا.

(أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ) كذا بالرفع في كثير من الأصول، وفي بعضها
بالنصب؛ وهو الوجه، أي: مفظوم.

(يا أبا عمير) تصغير عمر.

قال (ط): التكنية تكرمة وتفاوتل بأن يكون أبا، فإذا جاز ذلك في
الصغير فالرجل قبل أن يولد له أولى.

(النُّغَيْرُ) تصغير نغر بضم النون وفتح المعجمة: طائرٌ كالعصفور،
سبق مع شرح الحديث قريباً في (باب الانبساط إلى الناس).

(وَيُنْضَحُ) بمعجمة ثم مهملة: يُرَشُّ.

* * *

١١٣ - باب

التَّكْنِي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

(باب التكني بأبي تراب)

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءٍ عَلَيَّ ﷺ إِلَيْهِ لِأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، غَاضِبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٍ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

(إن كان) (إن) مخففة من الثقيلة، و(كان) زائدة، كما في:

وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامٍ

(أحب) منصوب بأنه اسم (إن)، وفي الحديث: ما كان ﷺ عليه من كرم الأخلاق، وحسن المعاشرة، وشدة التواضع، والرفق بالأصهار وترك معاتبتهم، وفيه: أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبَل الله عليه البشر من الغضب؛ وليس ذلك بعيب، وليس في الحديث ما ذَكَرَ في الترجمة أن يكون له كنية أخرى؛ لكن

لَمَّا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ كُنْيَتَهُ أَبُو الْحَسَنِ اِكْتَفَى بِهِ .

* * *

١١٤ - بَاب

أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

(بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)

٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ».

الحديث الأول:

(أَخْنَى) بمعجمة ونون بلا همز، أي: أْفَحَشَ، يقال: أَخْنَى عَلَيْهِ فِي مَنْطِقِهِ، أي: أْفَحَشَ.

* * *

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَالَ سُفْيَانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ».

قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهٌ.

الثاني:

(رواية)؛ أي: عن النَّبِيِّ ﷺ.

(أَخْنَعُ) بإعجام الخاء وبالنون ثم مهملة، من: خَنَعَ خُنُوعاً، وهو الذُّلُّ، أي: أَشَدُّ ذُلًّا، والمرادُ صاحبُ الاسم، وقد يُستدلُّ به على أن الاسمَ هو المُسمَّى، وفيه الخلافُ المشهورُ.

(غيرَ مرة) بنصب (غير)، أي: مراراً متعددةً.

(يقول غيره)؛ أي: أبو الزناد.

(شاهان) بسكون النون، بالفارسية: الأملاك.

(شاه) ملك، أي: مَلِكُ المُلُوكِ؛ لكنَّ من قاعدة العجم تقديمَ

المضاف إليه على المضاف، وإنما كان أبغضَ الأسماء لأنه صفةُ الله تعالى، ولا ينبغي لمخلوقٍ أن يتسمَّى به.

* * *

١١٥ - باب

كُنْيَةُ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ مِسُورٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ: ابْنُ أَبِي

طَالِبٍ».

(باب كُنْيَةُ الْمُشْرِكِ)

(وقال منصور) موصولٌ في (النكاح)، وهو حديث: (استأذن بنو

هاشم أن يُنكِحُوا ابنتهم عليَّ بنَ أبي طالب).

* * *

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى
مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ
الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ
الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا
عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ
وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ!
لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ
فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاغْشِنَا فِي
مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى
كَادُوا يَتَشَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ
رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ سَعْدًا أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ
بْنَ أَبِي -، قَالَ كَذَا وَكَذَا»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ! بَابِي
أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ

بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ
يَتَوَجَّوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ
شَرِيقَ بَدَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ
كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ﴾، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ
حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ
مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ
مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ
ابْنُ أَبِي بِنْدَةَ سَلُولَ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ
تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا.

الحديث الأول:

(أخي)؛ أي: عبد الحميد.

(قطيفة)؛ أي: كساء يُجعل دثاراً.

(فدكيّة)؛ أي: نسبة إلى فدك: قرية بقرب المدينة.

(ابن سلول) بالرفع، صفة لـ (عبدالله).

(واليهود) عطف على (عبدة)، أو على (المشركين).

(عجاجة) بفتح المهملة وتخفيف الجيم الأولى: الغبار.

(خَمَّرَ)؛ أي: غَطَّى.

(تَغَبَّرُوا)؛ أي: تُثِيرُوا الغُبَارَ.

(أَحْسَن) أَفْعَل تَفْضِيل، أي: لا أَحْسَن.

(مِمَّا تَقُول) مِنْ الْقُرْآنِ.

(إِنْ) شَرْط.

(فَلَا تُؤْذِنَا) جَوَابُهُ، قِيلَ: قَالَ اسْتَهْزَاءً.

(يَتَّوَابَرُونَ)؛ أي: يَتَوَاتَبُونَ.

(بِأَبِي)؛ أي: مُفَدِّئِي.

(الْبُحَيْرَةُ) تَصْغِيرُ: بَحْرَةٌ، بَلَدَةٌ ضِدُّ: الْبَرَّةُ.

(يُتَوَجَّوهُ)؛ أي: يَجْعَلُوهُ مَلِكًا.

(بِعِصَابَةٍ)؛ أي: بِعِصَابَةِ الْمَلِكِ، فَهُوَ كِنَايَةٌ، وَيَحْتَمِلُ الْحَقِيقَةَ.

(شَرِقَ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، أي: غَصَّ بِهِ وَبَقِيَ فِي حَلْقِهِ لَا يَصْعَدُ

وَلَا يَنْزِلُ، كَأَنَّهُ يَمُوتُ، وَسَبَقَ فِي آخِرِ (كِتَابِ الْمَرَضِيِّ).

(صَنَادِيدٌ) جَمْعُ: صِنْدِيدٍ، هُوَ السَّيِّدُ الشَّجَاعِ.

(فَقْفَلَ)؛ أي: رَجَعَ.

(تَوَجَّهَ)؛ أي: أَقْبَلَ عَلَى التَّمَامِ، وَيُقَالُ: تَوَجَّهَ الشَّيْخُ، أي:

كَبِيرٌ.

(فَبَايَعُوا) بَلْفِظِ الْأَمْرِ أَوْلَى، وَالْمَاضِي ثَانِيًا.

* * *

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ
يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا
أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

الثاني:

(يَحُوطُكَ)؛ أي: يحفظك ويرعاك.

(ضَحَضَاحٍ) بإعجام الضادين وإهمال الحاءين: القريبُ القعرِ،
أي: رقيقٌ خفيفٌ.

قال (ط): فيه: أن الله تعالى قد يُعطي الكافرَ عوضاً من
أعماله التي مثلها يكون قربةً لأهل الإيمان؛ لأن أبا طالب نفعه نُصْرَتُهُ
لرسول الله ﷺ وحياطته له؛ حيث خُفِّفَ عنه العذابُ به، لا بكونه
قريبه، ولهذا لا يُخَفَّفُ عن أبي لهب مع أنه عمُّه أيضاً، وتكنيةُ المُشْرِكِ
لمصلحة تَأْلُفٍ ونحوه، وأما كنيةُ أبي لهب فلائنه كان وجهه يلتهب
جمالاً، فكان ما يتزَيَّن به في الدنيا ويفتخر به سبباً لعذابه.

قال (ك): فهي كنيةٌ للإهانة؛ إذ هي كنايةٌ عن جَهَنَّمِيٍّ، أي: تَبَّتْ
يدا جَهَنَّمِيٍّ، وأجاب في «الكشَّاف» بأوجه: كونه مشتهراً بكُنْيته دون
الاسم، فلما أُريد تشهيرُه بدعوةِ السوءِ ذُكِرَ أشهرُ الاسمين، أو أنه لَمَّا
كان اسمه عبدَ العُزَّى عدَلَ عنه إلى كُنْيته، أو لَمَّا كان مألَّهُ إلى نارٍ ذاتِ

لهبٍ وافقتُ حاله كُنيتَه، فكان جديراً بأن يُذكرَ بها.

* * *

١١٦ - باب

المَعَارِيضُ مَنذُوحَةٌ عَنِ الْكُذِبِ

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ:
كَيْفَ الْغَلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَ نَفْسَهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ
اسْتَرَّاحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

(باب المَعَارِيضِ)

قال الجوهري: التعريضُ خلافُ التصريح، ومنه: المَعَارِيضُ،
وهي التوريةُ بالشيء، وفي المثل: إن في المَعَارِيضِ لَمَنذُوحَةً، بفتح
الميم وسكون النون والمهملة، أي: سعةً، وقيل: غنيةً.

(وقال إسحاق) موصولٌ في (الجنائز).

(كيف الغلام) قال ذلك حين كان جاهلاً بموته.

(هدأت) بالهمز: سَكَنتُ.

(نفسه) بفتح الفاء: واحد الأنفاس، ويسكونها: مفرد النفوس،
أرادت الموتَ والاستراحةَ من بلاء الدنيا، وظنَّ أبو طلحة أنها تريد:
سكنَ من المرضِ وزالتْ علته، وهي صادقةٌ فيما قصدته لا على

ما ظنه، ومثله لا يُسمى كذباً، وسبق الحديثُ في (الجنائز).

* * *

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةَ، وَيْحَكَ، بِالْقَوَارِيرِ».

الحديث الأول:

سبق شرحه قريباً في (باب ما يجوز من الشعر).

* * *

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ،
عَنْ أَنْسِ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةَ، سَوْكَ بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ:
يَعْنِي النَّسَاءَ.

٦٢١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ:
أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةَ،
لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النَّسَاءِ.

الثاني، والثالث:

كالذي قبلهما.

٦٢١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا».

الرابع:

(فرساً) اسمه: مندوب.

(لبحراً)؛ أي: واسع الجري، شبه جريه بالبحر لسعته وعدم انقطاعه، ومرّ في (الجهاد). قيل: حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض؛ بل من المجاز، ولعل البخاري لما رأى ذلك جائزاً فالمعاريض أولى.

* * *

١١٧ - باب

قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»

وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

(باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي ليس بحق) قوله: (وقال ابن عباس) موصول في (الظهار)، و(الجنائز) وغير

موضع.

* * *

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ
 يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ
 أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ
 الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ
 فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ».

(ليسوا بشيء)؛ أي: بحق، لا أنه لاحقيقة له.

(من الجن) بالجيم والنون، أي: الكلمة المسموعة من الجن،

وبالمهملة والقاف.

(يخطفها) بكسر الطاء وبفتحةها؛ وهو الفصيح.

(الجنِّي) واحد: الجن، خلاف الإنس.

(فَيَقْرُهَا) بضم القاف وشدة الراء، أي: بصوت، يقال: قرَّ

قريراً: إذا صوت، أو يصبُّها فيها كما يصبُّ في القارورة، من: قرَّ

الحديث في أذنه: صبَّه فيها، وقيل: القرُّ: ترديد الكلام في أذن

المُخَاطَبِ حتى يفهمه.

(قرَّ) بفتح القاف، ويُروى بكسرها؛ كأنه حكاية صوتها.

(الدَّجَاجَةُ) بثلاث الدال، ويُروى: (الزجاجة) بالزاي.

قال الدارقطني: وهو تصحيف، وصوبها غيره، بدليل رواية (قرَّ)

القارورة)؛ ذكرها البخاري في (بدء الخلق)، أي: حس كحس الزجاجة إذا حرّكتها على الحجر، سبق الحديث في (باب صفة إبليس).

قال (خ): معنى (ليسوا بشيء): نفي ما يتعاطونه من علم الغيب الذي ليس بشيء صحيح يُعتمد عليه، كما يُعتمد على أخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذي يُوحى إليهم من الغيب، كمن عمل عملاً بلا إتقان يُقال له: لم تعمل شيئاً، ولمن قال شيئاً غير سديد: لم تقل شيئاً، وقال بعد أن صوّب رواية (الزجاجة): وإن صحّت رواية الدال فهي من قولهم: قرّت الدجاجة وقرّرت: إذا قطعت صوتها، قال: وفي خطف الكهان الكلمة أنهم ربما أخطؤوا ما يخلطون؛ وهو الغالب، فالكهان قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطبائع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من المناسبة، وساعفتهم بما في وسعهم من القدرة، فهم يفرعون إليهم في هذه الأمور يستفتونهم في الحوادث، فيلقون إليهم الكلمات المرجومة؛ قال تعالى: ﴿هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ﴾ [الشعراء: ٢٢١]، وقال تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، فوصلهم بهم في الذكر، ولذلك ترى الكهان يُقطعون تقطيع قوافي الشعر، وتجد بعضهم يدّعي أن له خليلاً من الجن يُملي عليه الشعر ويقوله على لسانه، ويحكى عن جرير قال: كنا في سفر في الجاهلية، فأضلت الطريق، فصرتُ إلى خيام فنزلت، فقدموا لنا ألبان الوحش، وإذا هم حي من الجن، ثم دعوا شيخاً منهم فقالوا: غن لنا، فغنيت بيت، ثم تأخر، فقلت: أحدهما لطرفة،

والآخرُ للأعشى، فقال: كذَّبًا، ما قالا، أنا الذي أُلقي الشُّعرَ على لسانهما؛ هذا شأنُ ذوي الضلالة المُتكلِّفين ما ليس لهم، والأنبياءُ - عليهم الصلاة والسلام - لا يتكلَّفون القولَ، ولا يطلبون الأجرَ؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦]، والكاهنُ يتكلَّفُ الكذبَ، ويطلبُ الأجرَ، ويأخذُ الرشوةَ؛ فحزبُ الهدى أولياؤهم الملائكةُ والصالِحون، وحزبُ الضلالة أولياؤهم الشياطينُ وشرارُ الخلق؛ قال تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٧].

* * *

١١٨ - باب

رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ ١٧ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿ وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

(باب رفع البصر إلى السماء)

قوله: (وقال أيوب) موصولٌ في آخر (المغازي)، ورواه ابن حبان باللفظ الذي علَّقه المُصنِّفُ هنا.

* * *

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

الحديث الأول:

(فتر)؛ أي: قل مجيء جبريل بالوحي.

(بحراء) بكسر المهملة وخفة الراء والمد، مُنصرفٌ على الأصح: جبل بمكة.

(كُرسي) بضم الكاف وكسرها، سبق الحديث أول (الجامع).

* * *

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾.

الثاني:

(أو بعضه) شك من الراوي، وسبق الحديث مرات.

قال (ط): فيه ردُّ على أهل الزُّهد في قولهم: لا ينبغي النظرُ إلى السماء تخشعاً وتذللاً لله تعالى.

* * *

١١٩ - باب

نَكَتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

(باب من نَكَتِ الْعُودَ)

أي: ضرب به في الأرض.

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَذَهَبَتْ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ أَوْ تَكُونُ»، فَذَهَبَتْ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(عن عثمان)؛ أي: ابن غياث بكسر المعجمة وبالمثلثة، وفي

بعض النسخ: (يحيى بن عثمان)؛ وهو سهوٌ فاحشٌ.

(بلوى) بلا تنوين، أي: بليّة، في ذلك معجزة لرسول الله ﷺ؛
حيث وقعت له البليّة كما أخبر ﷺ، وسبق الحديث في (المناقب).

* * *

١٢٠ - باب

الرَّجُلُ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

(باب الرجل ينكُت الشيء بيده في الأرض)

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ،
فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ
مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ
مَيْسَرٍ»، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَوَى﴾ الآية.

(فُرِغَ) بالبناء للمفعول، أي: حُكِمَ عليه بأنه من أهل الجنة^(١) أو
النار من الأزل.

(أفلا نتكل)؛ أي: أفلا نَعْتَمِدُ عليه؛ إذ المَقْدُورُ كائِنْ، سواء
علمنا أم لا؟ فقال: لا، بل عليكم بالأعمال، وسبق الحديث في

(١) «الجنة» ليس في الأصل.

(الجنائز) في (باب موعظة المُحدِّث).

* * *

١٢١ - باب

التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعْجُبِ

(باب التكبير والتسبيح عند التعجب)

٦٢١٨ / م - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ:
قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

قوله: (وقال ابن أبي ثور) موصول في (العلم) وغيره، وسبق

شرحه.

* * *

٦٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ
حُيِّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ
مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ
سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى
إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ
بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَدَا، فَقَالَ لَهُمَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسَالِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا».

الحديث الأول:

(أخي) هو عبد الحميد.

(الغوابر)؛ أي: الباقيات، والغابر: مُشترِكٌ بين الماضي والباقي.

(تنقلب)؛ أي: تنصرف إلى بيتها.

(نفذا) بإعجام الذال، ورجلٌ نافذٌ في أمره، أي: ماضٍ.

(رِسَالِكُمَا) بكسر الراء، أي: هَيْتَكُمَا، فلا تستعجلا.

(سبحان الله)؛ أي: أنزهه عن أن يكون رسوله ﷺ مُتَّهَمًا، أو

كناية عن التعجب من هذا القول، وسبق الحديث في (الاعتكاف) في (باب التناوب في العلم).

* * *

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا

أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرِ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - حَتَّى

يُصَلِّينَ؟ رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

الثاني :

(هند) بالصَّرف وتركه .

(الخرائن)؛ أي: الرحمة، لقوله تعالى: ﴿خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾

[الإسراء: ١٠٠].

(الفتن)؛ أي: العذاب؛ لأنها أسبابه، وهو من المعجزات؛ لِمَا وقع من الفتن بعد ذلك وفتح الخرائن حين تسلط الصحابة على فارس والرُّوم، وسبق شرح الحديث في (كتاب العلم).

واعلم أن هذا الحديث يقع في بعض النسخ قبل (باب التكبير)، وحينئذ لا يناسب ترجمة ذلك الباب.

قال (ط): قلت للمُهَلَّب: ليس حديث أم سلمة مناسباً للترجمة؟ فقال: إنما هو مقوٌّ للحديث السابق، وهو أنه ذكر أن لكل نفسٍ بحكم القضاء والقدر مقعداً من الجنة والنار، أكد التحذير من النار بأقوى أسبابها، وهي الفتن والطغيان والبطر عند فتح الخرائن، ولا يقتصر في ذكر ما يوافق الترجمة ثم إتباعه بما يُقوي معناه، وقال أيضاً: عادة العرب أخذ العصا عند الكلام والخطب وغيره، والشعوبية - وهم طائفة تفضل العجم على العرب - أنكروا ذلك عليهم، وهو جهلٌ منهم، وكيف لا وقد كان لموسى - عليه الصلاة والسلام - عصاً، وجمع الله تعالى له فيها من البراهين العظام ما جمع، وكان لسليمان - عليه الصلاة والسلام - منسأة يتخذها في مصافاته وصلواته وخطبه؛

فهي سُنَّةٌ لِلأَنْبِيَاءِ، وَزِينَةٌ لِلأَوْلِيَاءِ، وَمَذْمَمَةٌ لِلأَعْدَاءِ، وَقُوَّةٌ لِلضَّعْفَاءِ.

* * *

١٢٢ - بَاب

النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ

(بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ)

بِالْمَعْجَتَيْنِ : رَمَى الْحَصَى بِالأَصَابِعِ .

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ صُهَبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزْنِيِّ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ» .

(يَنْكَأُ) هُوَ قَتْلُ العَدُوِّ وَجَرْحُهُ وَالمَبَالِغَةُ فِي أَذَاهِ، وَهُوَ بَفَتْحِ الكَافِ مَهْمُوزٌ، كَذَا الرِّوَايَةُ، وَهِيَ لُغَةٌ، وَالأَشْهُرُ (يُنْكِي) وَسَبَقَ فِي (بَابِ الصَّيْدِ) .

(يَفْقَأُ) بَفَاءٍ ثُمَّ قَافٍ ثُمَّ هَمْزٍ، أَي : يَقْلَعُ، قَالَ (ط) : الخَذْفُ الرَّمِيُّ بِالسَّبَابَةِ وَالإِبْهَامِ، وَالمَقْصُودُ النَّهْيُ عَنِ أَذَى المُؤْمِنِينَ، وَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ آدَابِ الإِسْلَامِ .

* * *

١٢٣ - باب

الْحَمْدُ لِلْعَاطِسِ

(باب الحمد للعاطس)

٦٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتَ
أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ
يَحْمَدِ اللَّهَ».

(عَطَسَ) بفتح الطاء، يَعِطُّسُ بالضم والكسر.

(رجلان) الذي لم يَحْمَدْ فلم يُشَمِّتْهُ هو عامرُ بنُ الطُّفَيْلِ، والذي
حمدَ فشَمَّتْهُ هو ابنُ أخيه؛ كذا في «الطبراني» من حديث سهل بن
سعد.

(فشَمَّتَ) من: التشميت بالمعجمة، وأصله: إزالة شماتة الأعداء،
فهو للسلب، ك: جَلَدْتُ البعيرَ، أي: أزلتُ جِلْدَهُ، فاستُعْمِلَ للدعاء
بالخير؛ لاسيما بلفظ: يَرْحُمُكَ اللهُ، وبالمهملة: الدعاءُ بكونه على
سَمْتٍ حَسَنِ.

* * *

تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

(باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ)

بالمعجمة كما سبق، وللحُمُوي بالمهملة في كلِّ موضعٍ.

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ

بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنَ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيْبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمِيَاثِرِ.

(أمرنا) هو في بعضها للوجوب، وفي بعضها للندب؛ وكذا في المناهي يحتمل بعضها أن لا يكون للتحريم.

(وإبرار القسم)؛ أي: تصديق من أقسم عليك.

(والمياثر) بالمثلثة، جمع: ميثرة، كانت النساءُ تصنعُه لأزواجهنَّ

الليركبوا به على السُّروج، وسبق الحديثُ أولَ (كتاب الجنائز)، وبقي

من السبعة بعد الخمسة المذكورة هنا القسِّيُّ، وآنية الفضة، ذكرهما في

(اللباس)؛ نعم، التشميتُ في الحديث مُطلقٌ، والترجمةُ مُقيّدةٌ بما إذا حمدَ اللهَ، لأنه المرادُ من الحديث؛ بدليل الرواية الأخرى، فحُمِلَ المُطلقُ على المُقيّد، فلذلك حُمِلَ.

قال (ط): كان ينبغي للبخاري أن يذكرَ حديثَ أبي هريرة الآتي في الباب بعده هنا، قال: فهو من الأبواب التي عجلته المنيّةُ عن تهذيبها؛ لكن المعنى مفهومٌ.

* * *

١٢٥ - باب

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

(باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ)

هو بالهمز على الأصح، وقيل: بالواو، وقيل: التثاؤب بوزن التفعّل، وهو التنفُّس الذي يفتح منه الفمُّ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس، ويورثُ الغفلة والكسل، ولذلك أحبه الشيطانُ وضحك منه. قال مسلمةُ بنُ عبد الملك: ما تثنأبَ نبيُّ قطُّ، وإنه من أعلام النبوة، والعُطاسُ سببٌ لخفة الدماغ، واستفراغ الفضلات عنه، وصفاء الرُّوح، فكان أمرُه بالعكس.

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ،
حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ،
فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ
مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ
الشَّيْطَانُ».

(يحبُّ العُطَّاسَ) قال (خ): معنى المَحَبَّة فيه والكراهة في
التثاؤب مُنصَرَفٌ إلى الأسباب لهما، وذكر ما سبق من المعنى فيهما،
قال: وأضيف للشيطان؛ لأنه الذي يُزين للنفس شهوتها.

قال (ك): والغرضُ التحذيرُ من السبب المؤلِّد له، وهو التوسُّع
في الأكل.

(فحقُّ على كلِّ مسلمٍ) قال الظاهرية: يجب تسميته على كل
السامعين، وقال مالك: واجبٌ على الكفاية، وقيل: سُنَّةٌ عَيْنٍ،
وقيل: سُنَّةٌ كفاية؛ وهو مذهبُ الشافعي رضي الله عنه، وأولوا لفظ الحقِّ
بمعنى: الثابت، أو حقٌّ في محاسن الآداب.

(فَلْيَرُدَّهُ)؛ أي: إما بوضع اليد على الفم، وإما بتطبيق الشفتين،
وذلك لئلا يبلُغَ الشيطانُ مراده من ضحكه عليه، من تشويه صورته أو
من دخوله فمه، كما جاء في بعض الرويات.

(فإذا قال: هَا) هو حكايةُ صوتِ المُثائب، يعني: أنه إذا بالغَ

في الثُّوبَاءِ ضحكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ فرحاً بذلك .

* * *

١٢٦ - باب

إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتْ

(باب إذا عطسَ كيفَ يُشَمَّتْ؟)

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ » .

(أو صاحبه) شكُّ من الراوي .

(ويُصْلِحُ بِالْكُمْ) ؛ أي : حالكم ، وقيل : القلب ، وقيل : الشأن ، وحكمةُ أمرِ العاطسِ بالحمد : ما حصلَ له من المنفعةِ بخروج ما احتقنَ في دماغه من الأبخرة ، قال الأطباء : العطسةُ تدلُّ على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه ، فهي نعمةٌ لأنها جالبةٌ للخفة المؤدية للطاعات ، فاستدعى الحمدَ عليها ، ولأنه تغيُّرٌ لوضع الشخص وحصول حركاتٍ غير مضبوطةٍ بغير اختيارٍ ، حتى قيل :

إنها زلزلةُ البدن، فأريد إزالة ذلك الانفعال بالدعاء له والاشتغال بجوابه، ومن مقتضى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ﴾ الآية [النساء: ٨٦] أن يكافئه بأكثر؛ فلذلك أمر بدعوتين: الأولى لفلاح الآخرة، وهو الهداية المقتضية له، والثانية بصلاح حاله في الدنيا، وهو إصلاح البال؛ فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلتين، وقس على هذا سائر أحكام الشريعة وآدابها.

* * *

١٢٧ - باب

لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

(باب لا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ)

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمَّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

سبق شرح الحديث قريباً.

* * *

إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

(باب إذا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ)


٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاوَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

(فإذا تَثَاوَبَ)؛ أي: إذا أراد ذلك؛ لا أنه بعد الفراغ، أو الماضي بمعنى المضارع.

(فَلْيُرِدَّهُ) يدخل في عمومه ما تُرجمَ به، وهو وضعُ اليد على الفم، كما يكون بتطبيق الشفتين؛ مع أن الوضع أسهل وأحسن.


قال (ط): وثبت في بعض الروايات: (فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ)، قال: والضحك هنا حقيقة؛ لأن الحقيقة هي الأصل، ولا ضرورة تدعو إلى العُدول عنها.





(٧٩)

كِتَابُ الْاِسْتِغَاثَةِ



(٧٩)

كِتَابُ الْإِسْتِئْذَانِ

(كتاب الاستئذان)

١ - بَابُ

بَدْوِ السَّلَامِ

(باب: السلام)

٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى
صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ
النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ
ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،
فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ
الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

(على صورته) ليس الضمير عائداً إلى الله تعالى؛ لأن الله تعالى

منزه عن الصورة، وصفات الأجسام؛ بل عائدٌ على آدم؛ باعتبار أن الله تعالى خلقه بهيئته تاماً؛ ستون ذراعاً، لا يتغير عن حاله؛ بخلاف أولاده؛ فإنّهم أطواراً: من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة، ثم يكون صغيراً، ثم يكبر حتى يتكامل، ويؤيده قوله بعده: (سِتُّونَ ذِرَاعاً)، هذا أولى ما قيل فيه.

قال (ط): أفاد ﷺ بذلك إبطال قول الدهرية: إنه لم يكن قط إنسانٌ إلا من نطفة، ولا نطفة إلا من إنسان، وقول القدرية: إن صفات آدم على نوعين: ما خلقها الله، وما خلقها آدمُ بنفسه؛ قال: وقيل: إنه ﷺ مر برجل يضرب عبده في وجهه لطمًا، فزجره عن ذلك، وقال ذلك، قالها كناية عن المضروب وجهه.

قال (ش): رواه مسلم، فهذه الصورة التي شرفها الله تعالى، وخلق عليها آدم وذريته.

قال (ط): وقد يقال: الضمير عائد على الله تعالى؛ لكن الصورة غير الهيئة، وذلك لا يصح إلا على الأجسام، فمعنى الصورة هنا: الصفة؛ كما تقول: عرّفتني صورة هذا الأمر؛ أي: صفته؛ أي: خلق آدم على صفته؛ أي: حياً عالماً سمياً بصيراً متكلماً، أو هي إضافة تشریف؛ نحو: بيت الله، وروح الله؛ لأنه ابتدأها لا على مثال سابق؛ بل بمحض الاختراع، فشرفها بالإضافة إليه.

(نَفَّر) - بفتح الفاء وسكونها - : عدة من ثلاثة إلى عشرة، مجرور بدلاً، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف.

(على صورة) خبر لـ (كل).

(ينقص)؛ أي: طوله، وحمل بعضهم على ذلك قوله تعالى:

﴿رَدَدَتْهُ أَسْفَلَ سَفَلَيْنَ﴾ [التين: ٥].

وفيه: إشعار بفناء العالم كله؛ كما جاز فناء بعضه.

وفيه: أن الملائكة في الملاء الأعلى يتكلمون بلسان العرب،

ويتحيون بتحية الله.

وفيه: الأمر بتعلم العلم من أهله.

* * *

٢ - بَابُ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ، قَالَ: اصْرِفْ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ، قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ، ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾،

﴿خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ﴾ ، مِنَ النَّظْرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظْرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحْضُ مِنَ النَّسَاءِ : لَا يَصْلُحُ النَّظْرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظْرُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظْرِ إِلَى الْجَوَارِي يُعْنَبُ بِمَكَّةَ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ .

(باب : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور : ٢٧])

قوله : (للحسن) هو أخو سعيد .

(خائنة الأعين) صفة للنظرة ؛ أي : يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحلُّ ، وأما حديث : «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ» ، وتحريمها من خصائصه ﷺ ، فهي الإشارة إلى مباح ؛ من ضربٍ ونحوه ، على خلاف ما يظهره بالقول .

* * *

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ وَضِيئَةٍ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ ، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا ،

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتُ أَبِي
شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ
أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

الحديث الأول:

(وضيئاً) فعيل من الوضاعة، وهي الجمال والحسن.

(خَثَعَم) بفتح المعجمة والمهملة وإسكان المثلثة بينهما: قبيلة.

(فأخلف)؛ أي: مدّ يده إلى خلفه، خشي عليه من دوام النظر،

وفتنة الشيطان.

وفيه: أنه يحرم النظر إلى الأجنبية.

(يقضي)؛ أي: يجزي، وسبق الحديث أول (الحج).

* * *

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا
لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا
الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ
الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ
الْمُنْكَرِ».

الثاني :

(إياكم والجلوس) نصب على التحذير، وإنما أدخل حديث الحجاب في (أبواب الاستئذان)؛ لأنه ﷺ لم يستأذنهم حين قام، ففيه من الفقه: أنه لا يشرع حينئذ، وفيه: أنه تهيأ للقيام، وهو يريد أن يقوموا، وقد ذكره البخاري من بعد.

(إلا المجلس) بفتح اللام : مصدر؛ أي: الجلوس.

(وكف الأيدي) يشتمل التضييق على المارة واحتقارهم، وامتناع جواز النساء لأشغالهن، والاطلاع على أحوال الناس مما يكرهونه.

* * *

٣ - باب

السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى،

﴿ وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾

(باب: السلام اسم من أسماء الله)

٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فلانَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ

فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا
قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ
مَا شَاءَ.

(قبل)؛ أي: قبل السلام على عباده، وفي بعضها: بكسر القاف
وفتح الموحدة؛ أي: من جهة عباده، وفيه: عموم الجمع المحلى
باللام، وسبق شرح الحديث المحلى باللام.

* * *

٤ - بَابُ

تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

(باب: تسليم القليل على الكثير)

٦٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

حكمة ما ذكر في الحديث من سلام الصغير: تواضعه مع
الكبير، وتوقيره؛ وكذا في القليل مع الكثير؛ لأن حق الكثير أعظم،
والراكب لئلا يتكبر على الماشي، فأمر بالتواضع له، والماشي على

القاعد؛ لأنه من باب الداخل على القوم، فيبادر بالسلام؛ استعجالاً لإعلامهم بالسلامة، وإنما لم يكن المناسب سلام الكبير على الصغير، والكثير على القليل؛ لرفع توهم الخوف؛ فإن الغالب خوف الصغير من الكبير، والقليل من الكثير؛ لأن الغالب في المسلمين الأمن، فلم يبق إلا ملاحظة التواضع، وحيث لم يظهر رجحان، يعتبر الإعلام بالسلامة رجوعاً للأصل، فإذا تعارض مرجحان؛ كمشاة كثير مع قاعدتين قليل، سقط الترجيح، وكانا كرجلين التقيا، فخيرهما الذي يبدأ بالسلام. أو يقال: يلاحظ الأمان، فيرجح جانب الماشي، فيبدؤون؛ وكذا في الراكب.

* * *

٥ - باب

تسليم الراكب على الماشي

(باب: يسلم الراكب على الماشي)

٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

سبق شرح الحديث فيه؛ وكذا بعده.

* * *

٦ - بَابُ

تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

(باب : تسليم الماشي على القاعد)

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلَّمُ
الرَّكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

وكذا ما ذكر بعده من :

* * *

٧ - بَابُ

تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

(باب : تسليم الصغير على الكبير)

٦٢٣٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

فالحديث في الكل واحد، وإن اختلفت طرقه، وكان كل شيخ

ذكر له الحديث دليلاً على معنى منها.

وفي قوله: (وقال إبراهيم)؛ أي: ابن طهمان؛ إشارة إلى أنه رواه بالمذاكرة، لا بالتحديث، وقد وصله في «الأدب المفرد»؛ وكذا أبو داود.

* * *

٨ - باب

إِفْشَاءِ السَّلَامِ

(باب: إفشاء السلام)

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَّائِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيَّاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.

(ونصر الضعيف) كذا في هذه الرواية، وفي (كتاب الجنائز)

بدل هذا: (إجابة الداعي)؛ وذلك إما لأن التخصيص بالعدد لا ينفي

غيره، وإما لأن النصر إجابة، وبالعكس، وأما ذكره هناك:
(رد السلام)، وهنا: (إفشاء السلام)، فلأنهما متلازمان شرعاً، وسبق
شرح الحديث مرّاتٍ.

* * *

٩ - بَابُ

السَّلَامُ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

(باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة)

٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي
يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ:
أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ،
وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

الحديث الأول:

(أَيُّ الْإِسْلَامِ؟ أي: أيُّ أعمال الإسلام؟ وسبق في (كتاب
الإيمان).

* * *

٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»، وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الثاني:

(ثلاث)؛ أي: ثلاث ليالٍ.

(فَيَصُدُّ)؛ أي: يُعْرِضُ، وَصَدَّ صَدُودًا: أَعْرَضَ، وَيُقَالُ: صَدَّهُ عَنِ الْأَمْرِ صَدًّا؛ أي: مَنَعَهُ، وَصَرَفَهُ عَنْهُ، وَسَبَقَ الْحَدِيثُ فِي (كِتَابِ الْأَدَبِ) فِي (بَابِ الْهَجْرَةِ)، فَابْتِدَاءُ السَّلَامِ سُنَّةٌ كَفَايَةٌ؛ وَجَوَابُهُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: فَرَضَ عَيْنٌ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ، فَقِيلَ: هُوَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَيْ: اسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ؛ أَيْ: أَنْتَ فِي حِفْظِهِ، وَقِيلَ: بِمَعْنَى السَّلَامَةِ؛ أَيْ: السَّلَامَةُ مُسْتَعْلِيَةٌ عَلَيْكَ، مَلَاذِمَةٌ لَكَ.

* * *

١٠ - بَابُ

آيَةِ الْحِجَابِ

(بَابُ: آيَةِ الْحِجَابِ)

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتِهِ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَزِينَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا.

الحديث الأول:

(أنه) إما التفاتٌ من التكلم إلى الغيبة، وإما أنه جرّد من نفسه شخصاً آخرَ يحكي عنه.

قلت: أو من حكاية الراوي عنه بالمعنى.

(وكنت أعلم) فيه جوازٌ أن يصف العالمُ نفسه بما عنده من العلم

على وجه التعريف، لا الفخر والإعجاب.

(بشأن الحجاب)؛ أي: نزول الآية الآتية فيه.
(وقد كان أُبَيُّ) هو تقرير لكونه أعلم؛ إذ أُبَيُّ الذي هو أقرأ الناس
يستفيدة منه.

(مُبْتَنَى) صيغة مفعول من الابتناء، وهو الزفاف.
(عروساً) يوصف به المذكرُ والمؤنثُ، والحديثُ مرّ في (سورة
الأحزاب).

* * *

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو
مِجَلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ
فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا،
فَلَمَّا رَأَى قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَاَنْطَلَقُوا،
فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى
الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله﴾ الْآيَةَ.

الثاني:

كالذي قبله.

* * *

٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحْبَبُ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ: عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةُ! حِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ الْحِجَابِ.

الثالث:

(إسحاق) إما ابن إبراهيم، وإما ابن منصور.

(قَبْلُ) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهة.

(المناصع) بنون ومهملتين: موضع معروف بالمدينة، وسبق

الحديث في (الوضوء) بمباحثه، وقال هناك: (إنه صعيدٌ أفتحُ)؛ أي: واسع.

وفيه: فضل عمر، ونزول القرآن على وفقه.

١١ - بَابُ

الاستئذان من أجل البصر

(باب: الاستئذان من أجل البصر)

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ:

حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ
فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْ
أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ
الْبَصْرِ».

الحديث الأول:

(كما أنك هاهنا)؛ أي: حفظته حفظاً ظاهراً كالمحسوس، بلا
شك، ولا شبهة فيه.

(من جُحْر) بضم الجيم وسكون الحاء؛ أي: ثقبه.

(في حُجْر) بضم المهملة وفتح الجيم: جمع حجرة.

(مِدْرَى) بكسر الميم وتسكين المهملة وبالراء، مقصوراً: حديدة
يسرَّح بها الشعر، وقال الجوهري: كالمِسَلَّة تكون مع الماشطة تُصلح
بها قرون النساء؛ أي: ضفائرهن.

(إنما جُعِل)؛ أي: شرع.

(من أجل البصر)؛ أي: بسبب أن لا يقع البصر على عورة أهل
البيت، وسبق الحديث في (اللباس) في (باب الامتشاط).

* * *

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

بَكْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ، أَوْ بِمِشَاقِصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ
الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ.

الثاني :

(بِمِشْقَصٍ) بكسر الميم وبمعجمة وقاف ثم مهملة: النصلُ
الطويلُ العريضُ.

(يختل) بمعجمة ثم مثناة مكسورة؛ أي: يأتيه من حيث لا يشعر.
وفيه: جوازُ قصدِ عينِ الناظرِ إلى أهلِ دارِ غيره، ويستدلُّ به مَنْ
لا يرى القصاصَ على مَنْ فقأ عينَ مثلِ هذا الناظرِ، ويجعلها هذراً.

* * *

١٢ - بَابُ

زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

(باب: زنا الجوارح)

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي
هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ

الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ،
وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ.

(بِاللَّمَمِ) هُوَ مَا يُلْمُّ بِهِ الشَّخْصُ مِنْ شَهَوَاتِ النَّفْسِ، وَقِيلَ:
الْمُقَارَبُ مِنَ الذَّنُوبِ، وَقِيلَ: هُوَ صِغَائِرُ الذَّنُوبِ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ النَّظْرُ وَالتَّمَنِي.

وَقَالَ (خ): يَرِيدُ بِهِ: الْمَعْفُو عَنْهُ، الْمُسْتَثْنَى فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي آيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ﴾ [النجم: ٣٢]، وَاسْمُ النَّظْرِ وَالْمَنْطِقِ
زَنَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ مَقْدَمَاتِهِ، وَحَقِيقَتُهُ إِنَّمَا تَقَعُ بِالْفَرْجِ.

قَالَ (ط): كُلُّ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ، وَهُوَ سَابِقٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ،
لَا بَدَّ أَنْ يَدْرَكَهُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْ
نَفْسِهِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَطَالِبُ
بِهِ عِبَادَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْفَرْجِ تَصَدِيقٌ بِهَا؛ فَإِذَا صَدَقَهَا الْفَرْجُ، كَانَ ذَلِكَ
مِنَ الْكِبَائِرِ.

(لَا مَحَالَةَ) بِفَتْحِ الْمِيمِ؛ أَي: لَا حِيلَةَ فِي التَّخْلِصِ مِنْ إِدْرَاكِ مَا
كُتِبَ عَلَيْهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ.

(تَمَنَى) حَذَفَ مِنْهُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ.

(يَصَدِّقُ) التَّصَدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ، وَإِنْ كَانَ وَصْفَيْنِ لِلْخَبَرِ؛ لَكِنْ
بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ، وَهَذَا حُكْمٌ، فَشَبَّهَ بِالْخَبَرِ، أَوْ أَنَّ الْإِيْقَاعَ لِلْحُكْمِ بِهِمَا
عَادَةً، فَهُوَ كِنَايَةٌ.

* * *

١٣ - بَابُ

التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

(باب: التسليم والاستئذان)

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

الحديث الأول:

(إسحاق)؛ أي: ابن منصور، أو ابن إبراهيم.

(ثلاثاً) مبالغة في التفهيم، ولذا كررت قصص القرآن؛ لترسخ في قلوبهم، والحفظ إنما هو بتكرار الدراسة.

* * *

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ:

وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ مَعَهُ
فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ
عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ بُشَيْرٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا.

الثاني:

فيه اختصار هنا؛ لأنه لما استأذن ثلاثاً، فلم يؤذن له، عاد إلى منزله، وكان عمر ﷺ مشغولاً، فلما فرغ، قال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه، وسبق في (البيع)، وأراد عمر التثبت، لا أنه لا يقبل خبر الواحد، فقد قبل خبر حمل ابن النابغة في الغرّة، وابن عوف في الجزية، وأيضاً: ففي القصة لم يخرج عن الأحاد بانضمام واحد إليه.

وفيه: أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه.

(وقال ابن المبارك) وصله أبو نعيم في «المستخرج».

* * *

١٤ - باب

إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

(باب: إذا دُعي الرجل، فجاء، هل يستأذن؟)

٦٢٤٥ / م - قَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

قوله: (وقال سعيد)؛ أي: ابنُ أبي عروبة، وصله البخاريُّ في «الأدب المفرد».

قال (ك): وفي بعضها: شُعْبَة - بضم المعجمة وإسكان المهملة -؛ أي: ابن الحجاج.

(هو إذنه)؛ أي: الدعاءُ نفسُ الإذن، لا حاجة إلى تجديده.

* * *

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ! الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

(الحق)؛ أي: من اللحوق.

(الصُّفَّة) اللامُ فيها للعهد عن سقيفة كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لفقراء الصحابة رضي الله عنهم؛ لكن هذا الحديث يدل على وجود استئذان وإذن غير الدعاء؛ بخلاف الحديث السابق، ويُجمع بينهما بما قال المهلب: إن المدعوَّ إذا جاء على الفور، أو كان في الموضع المدعو إليه مدعوَّ آخر، كان دعاؤه إذنه، وإلا فلا.

* * *

١٥ - بَابُ

التَّسْلِيمُ عَلَى الصَّبْيَانِ

(باب: التسليم على الصبيان)

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ
ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ
عَلَيْهِمْ، وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ.

(يفعله) لا يخفى ما فيه من خلقه العظيم، وأدبه الشريف،
والتدريب لهم على فعل السنن، وتعلم الآداب.

* * *

١٦ - بَابُ

تَسْلِيمُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

(باب: تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال)

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ
لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ، قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخَلِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَأْخُذُ
مِنْ أَصُولِ السُّلُقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ، وَتُكْرِكِرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا

صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَفَرَحُ مِنْ أَجْلِهِ،
وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

الحديث الأول:

(بُضَاعَةٌ) بضم الموحدة وكسرها وخفة المعجمة ثم مهملة: بئرٌ
بالمدينة بديار بني ساعدة من الأنصار.

(نخل)؛ أي: بستان.

(وتكركر)؛ أي: تطحن، أصله من الكر، ضوعف لتكرار عود
الرحا، ورجوعها في الطحن مرة بعد أخرى، وقد تكون الكركرة
بمعنى الصوت، ومر الحديث في (كتاب الجمعة).

* * *

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ
السَّلَامَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى،
تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَقَالَ يُونُسُ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ.

الثاني:

(يُقرئك) في بعضها: (يقرأ عليك)، وكأن معنى (يُقرئك): أن

المسلم عليه حين يبلغه سلامُ المسلم يحمله على أن يقرأ السلام؛ أي :
يردّه.

(تري) خطابٌ للنبي ﷺ، ولا يمتنع أن يرى بعض الحاضرين
ما لا يرى البعض؛ لأن الرؤية أمر يخلقه الله؛ فلذلك عند الأشعري أن
يرى أعمى الصين بقعة أندلس، ولا يراها مَنْ هو عندها.

قال (ط): السلامُ على النساء جائرٌ غيرَ الشابات؛ مخافة خائنةِ
الآعين، أو نزغاتِ الشيطان.

وقال الكوفيون: لا يجوز إذا لم يكن منهن ذواتٌ محرم،
والحديثان حجة عليهم.

(تابعه شعيب) وصله في (الرقائق).

(وقال يونس) وصله في (فضل عائشة).

(والنعمان) وصله الطبراني في «الكبير».

* * *

١٧ - بَابُ

إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

(باب: إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا)

٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فِي دَيْنِ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟»، فَقُلْتُ: أَنَا،

فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

(أنا) الثاني تأكيد للأول.

(كرهها)؛ أي: لأنها لا تتضمن الجواب عما سأل؛ إذ الجواب المفيد: أنا جابراً، وإلا، فلا بيان فيه، وقيل: لأنه لم يستأذن بلفظ السلام؛ بل بالدق.

وفيه: جواز ضرب باب الحاكم.

* * *

١٨ - بَابُ

مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

(باب: من ردّ، فقال: عليك السلام)

* * *

٦٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ،
فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ

السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجِعْ فَصَلِّ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْآخِرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

الحديث الأول:

(وقالت عائشة) سبق قريباً.

(وقال النبي ﷺ) وصله أول (كتاب الاستئذان).

(أن رجلاً) الحديث سبق في (الصلاة) في (باب وجوب

القراءة).

(وقال أبو أسامة) وصله في (الإيمان والندور).

(في الأخير) - أي: حتى تطمئن جالساً - قال مكانه: (حتى تستوي

قائماً)، والأول يناسب من قال بجلسة الاستراحة بعد السجود.

* * *

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ
ارْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

الثاني:

فيه: أن سعيداً روى عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الذي
قبله روى سعيد عن أبي هريرة بلا واسطة، ولا امتناع في أن يروي
هكذا وهكذا، ومقصود البخاري: أن ردَّ السلام إما بتقديم عليك، أو
بتأخيره، وكلاهما جواب.

* * *

١٩ - بَابُ

إِذَا قَالَ: فَلَانَ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ

(باب: إذا قال: فلان يُقرئك السلام)

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا
يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ:
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قال (ن): معناه: يسلم عليك، ومضى وجه ذلك قريباً.

وفيه: فضل عائشة رضي الله عنها، واستحباب بعث السلام، وجوازها من أجنبي لأجنبية؛ حيث لا مفسدة، وعلى الرسول تبليغه، والردُّ واجبٌ على الفور.

* * *

٢٠ - باب

التَّسْلِيمُ فِي مَجْلِسِ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

(باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين)

أي: مختلطون.

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ
وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ
الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ

الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ»، يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيَعَصَّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(ركب) سبق الحديث في (سورة آل عمران)، وقريباً أيضاً.

قال المهلب: كان ﷺ يتألف بالمال؛ فضلاً عن التحية، والكلمة

الطيبة.

وفيه: تكنية ابن أبي بآبي حُباب.

* * *

٢١- باب

مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ
حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرِبَةِ الْخَمْرِ.

(باب: من لم يسلم على من اقترف ذنباً)

أي: اكتسب.

(تتبين)؛ أي: تظهر صحة توبته، وغرضه: أن مجرد التوبة لا يوجب الحكم بصحتها؛ بل لابد من مضي مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها؛ من ندمه على الفأث، وإقباله على التدارك.
قال (ط): وليس فيه حدّ، فلا يتبين من ساعة؛ بل حتى يمر عليه ما يدل على ذلك.

* * *

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَأَذَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ.

(سمعتُ كعبَ بنَ مالك) إلى آخره، سبق في (غزوة تبوك).

* * *

٢٢ - بابُ

كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ؟

(باب: كيف يرد على أهل الذمة؟)

أي: العهد، وهم اليهود والنصارى، ونحوهم.

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ
السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ:
وَعَلَيْكَ».

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

سبق الحديث في (كتاب الأدب) في باب (لم يكن النبي ﷺ فاحشاً).

* * *

٢٣ - بَابُ

مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ

(باب: من نظر في كتاب من يحذر)، بالبناء للمفعول.

٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ:
حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالزُّبَيْرُ
بْنُ الْعَوَّامِ، وَأَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى
تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ
حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَيَّ
جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي
مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنْخَأُ بِهَا، فَأَبْتَغِينَا فِي رَحْلِهَا فَمَا
وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا
كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ،
قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ
بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»، قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ»، قَالَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(فابتغينا)؛ أي: طلبناه في متاعها.

(حُجَزَتْهَا) بضم المهملة وإسكان الجيم وبالزاي: مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَحِجْزَةُ السَّرَاوِيلِ: الَّتِي فِيهَا التُّكَّةُ، وَاحْتِجَزَ الرَّجُلُ بِإِزَارِهِ؛ أَي: شَدَّهُ عَلَى وَسْطِهِ.

(إِلَّا) فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ لِلِاسْتِثْنَاءِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَفْتُوحَةً.

(وَمَا غَيَّرْتُ)؛ أَي: الدِّينَ؛ أَي: لَمْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

(يَدٌ)؛ أَي: مِئْتَةٌ وَنَعْمَةٌ، وَاسْمُ الْمَرْأَةِ سَارَةٌ.

(اعملوا) إِلَى آخِرِهِ، يُرِيدُ: الْمَغْفِرَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَإِلَّا، فَمَنْ تَوَجَّهَ

عَلَيْهِ حَدٌّ، أَوْ حَقٌّ، اسْتَوْفِيَ مِنْهُ، وَسَبَقَ الْحَدِيثُ فِي (الْجِهَادِ) فِي (بَابِ

الْجَاسُوسِ)؛ لَكِنْ فِيهِ: (أَنَّهَا أَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا)؛ أَي: شَعْرَهَا،

وهنا قال: (من حُجَزَتْهَا)، فيحتمل الجمعُ بأنه كان أولاً في الحجة، فأخرجته، وأخفته في العقاص، ثم أخرجته منه ثانياً، أو بالعكس، وكذلك ذكر هناك: (المقداد) بدل (أبي مرثد)، ولا منافاة؛ لاحتمال الاجتماع.

(فدمعت) بكسر الميم وفتحها.

قال (ط): فيه هتكُ سترِ المذنبِ، وكشفُ المرأةِ العاصيةِ، والنظرُ في كتاب الغير إذا كان فيه تهمةٌ على المسلمين؛ فإنه حينئذ لا حرمةٌ للكتاب، ولا لصاحبه.

* * *

٢٤ - بابُ

كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

(باب: كيف يكتب إلى أهل الكتاب؟)

٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَاراً بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

(من محمد) إلى آخره، وسبق الحديث في أول «الجامع» بطوله
مشروحاً.

* * *

٢٥ - باب

بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

(باب: بمن يبدأ في الكتاب؟)

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى
صَاحِبِهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً
مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ».

قوله: (وقال الليث) تقدم في (البيوع).

(وقال عمر بن أبي سلمة) وصله أبو نعيم في «المستخرج»، وقد
سبق الحديث مطوّلاً في (كتاب الكفالة).

* * *

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

(باب: قول النبي ﷺ: قوموا إلى سيديكم)

٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، أَوْ قَالَ: «خَيْرِكُمْ»، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى حُكْمِكَ.

سبق الحديث فيه في (الجهاد).

(قُرَيْظَةَ) بضم القاف وبطاء معجمة: قبيلة من اليهود كانوا في قلعة.

(الْمَلِكُ) بكسر اللام؛ أي: الله ﷻ؛ لأن المُلْكَ الحقيقي له.

قال (ش): وروي بالفتح.

فيه: استحبابُ القيام عند دخولِ الأفضل، وسبق في (باب الجهاد): أنه غيرُ القيام المنهَى عنه؛ لأن ذلك بمعنى الوقوف، وهذا بمعنى النهوض.

(أفهمني بعض أصحابي)؛ أي: بعض الحديث إلى قوله:
(حكّمك) قال عصرئنا: وقع الحديث تاماً من رواية محمد بن سعد
كاتب الواقدي عن أبي الوليد، أخرجه في «الطبقات»، ومن رواية
محمد بن أيوب بن الضريس في «شعب الإيمان» للبيهقي.
قال (ك): وفي بعضها: (على) بدل (إلى) من قوله: (إلى
حكّمك)..

* * *

٢٧ - بَابُ

المُصَافِحَةِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ، وَكَفَى بَيْنَ كَفَّيْهِ،
وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ
طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرَوِلُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي.

(باب: المصافحة)

أي: الأخذ باليد، وهو مما يؤكد المحبة.
(وقال كعب) هو من حديث توبته مع صاحبيه، وسبق في (باب
المغازي)، وغيره.

(وقال ابن مسعود) موصولٌ بعدَ باب.

* * *

٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:
قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، سَمِعَ جَدَّهُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ.

والحديثان فيه ظهران.

* * *

٢٨ - بَابُ

الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ،

وَصَافِحِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ

(بَابُ: الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ)

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا
يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ
يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ - التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي
السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ، يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

تقدم الحديث فيه في (كتاب الصلاة) بشرحه .

(ظَهْرَانَيْنَا)؛ أي: بيننا، وأصله: ظَهْرَيْنَا؛ أي: ظهر المتقدم
والمتأخر، فزيد فيه الألف والنون المفتوحة للتأكيد.

* * *

٢٩ - بَابُ

المُعَانَقَةُ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

(باب: المعانقة)

قيل: لم يذكر البخاري فيها شيئاً، وإنما ذكرها في (كتاب البيع) في
(ما ذكر في الأسواق) في معانقة الرجل عند قدومه من السفر، وعند لقائه،
وعند قوله: كيف أصبحت؟ فعمل البخاري أخذ المعانقة من عاداتهم في
هذه الأحوال، فاكتفى به، فترجم، ولم يتفق له حديث يوافق في المعنى،
ولا طريق مسند آخر لحديث معانقة الحسن، لم ير أن يرويه بذلك السند؛
لأنه ليس من عادته إعادة السند الواحد؛ وكذا قال (ط): إنه ترجم
بالمعانقة، وما أراد أن يدخل فيه حديث معانقة الحسن، ولم يجد له سنداً
غير السند الذي ذكره في (البيع)، فمات قبل ذلك، وبقي الباب فارغاً من
ذكر المعانقة، وتحت باب (قول الرجل: كيف أصبحت؟)، فلما وجد

ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين، ظنهما واحدة؛ إذ لم يجد بينهما حديثاً، والأبوابُ الفارغةُ في هذا «الجامع» كثيرةٌ.

* * *

(باب: قول الرجل: كيف أصبحت؟)

٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:
أَنَّ عَلِيًّا - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ، فَقَالَ
النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ
بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ
الْعَصَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ
فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَازْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ
فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرُنَاهُ
فَأَوْصَى بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعَنَا
لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا.

(إسحاق) لعله ابن منصور؛ فإنه روى عن بشر في (باب مرض

النبي ﷺ).

(بارئاً) من برأ من المرض - بالهمز - براءاً، هذه لغة الحجاز،
وتميم يقولون: برىء من مرضه - بالكسر - .
(ألا تراه)؛ أي: فيه علامات الموت .
(عبد العصا)؛ أي: مأموراً لا أمراً .
(الأمر)؛ أي: أمر الخلافة .
(أمرناه)؛ أي: طلبنا منه الوصية، فدل على أن الأمر لا يشترط
فيه علو ولا استعلاء .

(سألنا لها)؛ أي: الخلافة، أو الإمارة .
وفيه: جواز الأخذ باليد؛ أي: المصافحة، والسؤال عن حال
العليل، وجواز اليمين على ما قام عليه الدليل .
واختلف في تقبيل اليد، فأنكره مالك، وأجازه آخرون .

* * *

٣٠ - باب

مَنْ أَجَابَ بِلَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ

(باب: من أجاب بلببك)

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!»،
قُلْتُ: لَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَيَّ

الْعِبَادِ؟ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ:
«يَا مُعَاذًا»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ
عَلَى اللَّهِ؟ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

٦٢٦٧ / م - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ،
عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا.

الحديث الأول:

(لَبَّيْكَ) من لَبَّ بالمكان: أقام به؛ أي: أنا مقيمٌ على طاعتك،
وقيل: معناه: إجابة بعد إجابة.

(وسعدَيْكَ)؛ أي: إسعاداً بعد إسعاد، والتقدير هنا: أسعدني
إسعاداً.

(أن يعبدوه) إشارة للعمليّات.

(ولا يشركوا به شيئاً) إشارة للاعتقاديّات؛ لأن التوحيد أصلها.

(حق العباد)؛ أي: بمقتضى وعد الله الصادق، وإلا، فلا يجب
على الله تعالى شيء؛ بل نِعْمُهُ فَضْلٌ، وَنِقْمُهُ عَدْلٌ، أو أن ذلك كالحقِّ
الواجب؛ كزيدٌ أسدٌ؛ أي: كأسدٍ.

قال (ط): فإن اعترضَ المرجئُ به، فجوابُ أهل السنة: أن هذا
اللفظ خرج على المزاوجة والمقابلة؛ نحو: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ
مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

* * *

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا وَاللَّهُ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!
مَا أَحَبُّ أَنْ أُحْدَا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا
أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»،
وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ! قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ
لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ»، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي،
فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ
أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ»، فَمَكُثْتُ، قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ
قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ
مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ لِرَزِيدٍ: إِنَّهُ
بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لِحَدِيثِهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، قَالَ
الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ أَبُو
شِهَابٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ: «يَمُكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ».

الثاني:

(بالرَّبَذَةِ) بالراء [والموحدة] والمعجمة المفتوحات: موضعٌ

على ثلاثٍ مراحلٍ من المدينة قريبٌ من ذاتِ عِرْقٍ.

(حَرَّة) بفتح المهملة: أرضٌ سوداءُ ذاتُ حجارة، وللمدينة
حَرَّتَانِ.

(أُحُد) جبل بالمدينة.

(ذُهَبًا) نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ.

(أُرْصِدُهُ) صِفَةٌ لِدِينَارٍ، وَالصَّادُ مَضْمُومَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا: (إِلَّا
أُرْصِدُهُ)، بِالِاسْتِثْنَاءِ عَنِ الدِّينَارِ.

(إِلَّا أَنْ) اسْتِثْنَاءٌ مَفْرَعٌ.

(أَقُولُ بِهِ)؛ أَي: أَصْرَفُهُ، وَأَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ.

(هَكَذَا) كَرَرَهُ ثَلَاثًا؛ أَي: يَمِينًا، وَشِمَالًا، وَقَدَامًا.

(الْأَقْلُونِ)؛ أَي: ثَوَابًا.

(مَكَانَكَ)؛ أَي: الزَّمَّ مَكَانَكَ.

(عُرِضَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: ظَهَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ.

(فَقَمْتُ)؛ أَي: تَوَقَّفْتُ.

(قَلْتُ لَزِيدٍ) هُوَ مِنْ مَقُولِ الْأَعْمَشِ.

(لِحَدَّثْنِيهِ) اللَّامُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الشَّهَادَةَ فِي حُكْمِ الْقِسْمِ.

(قَالَ الْأَعْمَشُ) مَوْصُولٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي (بَابِ الرِّقَاقِ).

(وَقَالَ أَبُو شَهَابٍ) مَوْصُولٌ فِي (الِاسْتِقْرَاضِ).

* * *

٣١ - باب

لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه

٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

(باب: لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه)

هو لفظ الحديث، وهو نفي في معنى النهي، قيل: للتحريم، وقيل: للتنزيه؛ لأنه من الآداب، ومحاسن الأخلاق.

* * *

٣٢ - باب

﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ
وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ الآية

(باب: قول الله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا﴾ [المجادلة: ١١])

٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرٌ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يُجْلِسَ
مَكَانَهُ.

(ولكن تفسّحوا) أمر، وإنما كان استدراكاً من الخبر؛ لأن لفظ:
(قال) بعد (لكن) فيه مقدّرة، أو أنّ: (نهى أن يقيم) في تقدير:
لا يقيم، ويحتمل أن لا يكون من تنمة الحديث، فهو من كلام ابن
عمر.

(يكره)؛ أي: ورعاً؛ لأنه ربما استحيا ذلك القائم منه، فقام له
من مجلسه من غير طيب قلبه، أو لأن الإيثار بالقرب خلاف الأولى،
فيمتنع من ذلك؛ لئلا يرتكب أحدٌ بسببه خلاف الأولى، فإنما يُحمد
الإيثارُ بحفظِ النفسِ وأمورِ الدنيا دون القربة.

* * *

٣٣ - بَابُ

**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ،
أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ**

(باب: من قام من مجلسه، أو بيته، ولم يستأذن أصحابه)

٦٢٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ

عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
زَيْنَبَ بِنْتَهُ جَحَشِ دَعَا النَّاسَ طَعَمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ

كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ
 مَعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ
 جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَحِثُّ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ
 قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي
 وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ
 يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾.

(فأخذ)؛ أي: تحرك، واستحيا أن يقول لهم: قوموا؛ لأنه على

خلق عظيم ﷺ.

ففيه: أنه لا ينبغي لأحد أن يطول الجلوس بعد قضاء حاجته التي

دخل لها.

وفيه: أن لصاحب الدار أن يقوم من عنده، ويظهر الثاقل به.

* * *

٣٤ - بَابُ

الِاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ

(باب: الاحتباء)

مصدر احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقه بعمامته.

(الْقَرْفُصَاءُ) بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالمهملة

ممدود، ومقصور: ضربٌ من القعود.

قال (ش): إن كسرتَ القافَ والفاءَ، قصرتهُ، وإن ضممتَهما، مددته، عن الفرّاءِ وغيره، وفسره بالاعتماد على عقبه، ومَسَّ أَيْتَهُ بالأرض، وقال أبو عُبَيْد: جلسةُ الْمُحْتَبِي، ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه، فمعنى (قعدَ القُرْفُصَاءُ): قعد هذا القعود.

* * *

٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

(بِفِنَاءِ) بكسر الفاء والمد: ما امتدَّ من الجوانب.

* * *

٣٥ - بَابُ

مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

قَالَ خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ فَقَعَدَ.

(باب: من اتكأ بين يدي أصحابه)

قوله: (قال خباب) موصول في (علامات النبوة) بأبسط من هذا.

(متوسّد) من قولهم: وَسَدَّتُهُ الشَّيْءُ، فتوسّدَه: جعله تحت

رأسه.

* * *

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا
الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

الحديث الأول:

(وعقوق) إنما قرنه بالشرك، وليس العقوق كفراً؛ بل أدخل في
سلكه؛ تعظيماً لأمر الوالدين، وتغليظاً على العاق، أو أن المراد: أكبر
الكبائر فيما يتعلق بحق الله تعالى: الإِشْرَاكُ، وفي حقّ الناس:
العقوق؛ قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴿الآية [الإسراء: ٢٣].

* * *

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ مِثْلَهُ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ،
فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

الثاني:

(الزور) الباطل، وسبق تحقيقه أول (كتاب الأدب).

* * *

٣٦ - بَابُ

مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

(باب: من أسرع في مشيه لحاجة أو لقصد)

أي: مقصود، ويطلق القصدُ على إتيانِ الشيء، والعدلِ.

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ.

(ثم دخل البيت) سبق تمامه في (صلاة الجماعة)، وهو: (ففرع الناس من سرعته)، الحديث.

* * *

٣٧ - بَابُ

السَّرِيرِ

(باب: السرير)

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ، فَأَسْتَقْبِلُهُ فَأَنْسَلُ انْسِلَالًا.

(فَأَسْتَقْبِلُهُ) بِالنَّصْبِ.

(فَأَنْسَلُ) بِالرَّفْعِ.

* * *

٣٨ - بَابُ

مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً

(بَابُ: مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً)

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِنْفَاطَرُ يَوْمٍ».

الحديث الأول:

(إسحاق)؛ أي: ابن شاهين.

(خالد)؛ أي: ابن عبد الله الطحان.

(يا رسول الله) وجه مطابقته للسؤال: أن التقدير: يا رسول الله!

أطبق أكثر من ذلك، أو: لا يكفيني ذلك.

(شطراً)؛ أي: نصف، وهو نصب على الاختصاص؛ وكذا

(صيام)، وبالرفع فيهما؛ أي: هو صيام، وإنما كان هذا أفضل؛ لزيادة

المشقة فيه؛ إذ من سرد الصوم صار الإمساك طبيعة له، فلا يحصل له

مشقة، وسبق الحديث.



٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهَا قَدِمَ الشَّامَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ

ارزُقْنِي جَلِيسًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ

أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ

- يَعْنِي حُذَيْفَةَ - أَلَيْسَ فِيكُمْ؟ أَوْ كَانَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ

رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّارًا، أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ
وَالْوَسَادِ؟ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَلَيْلٌ إِذَا يَفْسَى﴾،
قَالَ: ﴿وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾، فَقَالَ: مَا زَالَ هَوْلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي،
وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الثاني:

(جليساً) منونٌ للتعظيم.

(صاحب السر)؛ أي: سر النفاق، وهو أنه ﷺ ذكر أسماء المنافقين
له، وَعَيْنَهُمْ، وَخَصَّصَهُ بِهَذِهِ الْمُنْقَبَةِ؛ إِذْ لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ أَحَدًا غَيْرَهُ.

(والوساد) المشهور بدله: السَّوَاد - بكسر المهملة -؛ أي:

السرار، وهو المساررة، وسبق الحديث في (المناقب).

(والذكر والأنثى)؛ أي: بدون لفظ: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ [الليل: ٣]، وَأَهْلُ

الشام كانوا يناظرونه على القراءة المشهورة المتواترة، وهي: ﴿وَمَا خَلَقَ

الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ [الليل: ٣]، ويشككونه في قراءته الشاذة، وكان ابن مسعود

موافقاً لأبي الدرداء فيها.

واعلم أن مناسبة ذكر السرير والوسادة لـ (كتاب الاستئذان): أن

في دخول المنزل بالاستئذان ذكر ذلك تبعاً لما يتعلق بالمنزل ويلاسه.

* * *

٣٩ - بَابُ

الْقَائِلَةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

(باب : القائلة بعد الجمعة)

أي : القيلولة ، وهو النوم بعد الظهر ، وسبق معنى الحديث فيه .

٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

* * *

٤٠ - بَابُ

الْقَائِلَةُ فِي الْمَسْجِدِ

(باب : القائلة في المسجد)

٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ
أَبِي تَرَابٍ ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ
فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ : «أَيْنَ ابْنُ
عَمِّكَ؟» ، فَقَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فغَاضَبَنِي ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ
عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ : «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ،

قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ
عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ!».

(ولم يقل) بكسر القاف، مر في (باب التكني) في (كتاب الأدب).

* * *

٤١ - بَابُ

مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

(باب: من زار قوماً، فقال عندهم)

٦٢٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ
كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ،
قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي
قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ
فِي حَنُوطِهِ.

الحديث الأول:

(نِطْعًا) بفتح النون وكسرها مع سكون الطاء وفتحها، والجمع
نُطُوعٌ وَأَنْطَاعٌ.

(سُكٍّ) بضم السين المهملة وشدة الكاف: نوع من الطيب.

(حَنُوطه) بفتح الحاء المهملة وضم النون: طيب يُصنع للميت،
وفيه الكافور، والصندل ونحوه.

* * *

٦٢٨٢ و ٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَهُ
يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ
مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ،
فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ»، أَوْ قَالَ: «مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى
الْأَسِرَّةِ»، شَكََّ إِسْحَاقُ، قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ
وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ
ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ»، أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»،
فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ
زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

الثاني:

(قباء) منونٌ مصروفٌ ممدودٌ على الألفِصح.

(أمّ حرام) هي خالة أنس نسباً، وخالة النبي ﷺ رضاعاً، يقال:
لها العُميصاء.

(ثبج) بفتح المثناة والموحدة وبالجميم؛ أي: وسط.

(الأسيرة) جمع سرير.

(أو) الشكُّ من إسحاق.

وفي الحديث معجزةٌ، وسبق الحديث مرات.

* * *

٤٢ - باب

الجلوس كيفما تيسر

(باب: الجلوس كيفما تيسر)

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِإِحْتِبَاءِ فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُلَامَسَةِ،
وَالْمُنَابَذَةَ.

تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ.

سبق الحديث فيه في (كتاب اللباس)، وأن (لبستين) بكسر اللام، وتفسير ذلك، ووجه دلالة على الترجمة: أنه خص النهي بحالتين، فمفهومه: أن ما عداهما ليس منهيًا عنه، والأصل الجواز وعدم النهي.

(تابعه مَعْمَرٌ) موصول في (اليوع).

(ومحمد، وعبدالله) وصلهما الذُّهلي في «الزُّهريات».

* * *

٤٣ - باب

مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

(باب: من ناجى بين يدي الناس)

٦٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرَّحِبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ. فَقُلْتُ لَهَا: أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ

بَيْنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَكَ؟

٦٢٨٦ - قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُنْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوفِّي قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي. قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَرَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نَعِمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ»، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَرَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»

(أزواج) نصب على الاختصاص.

(يُغَادِر) مبني للمفعول؛ أي: يُتْرَك.

(مِشِيته) بكسر الميم؛ أي: كانت مِشِيَتُهَا مثل مِشِيَتِهِ ﷺ.

(رَحَّب)؛ أي: قال لها: مرحباً.

(عزمت)؛ أي: أقسمت.

(بمالي) الباء للقسم.

(لما أخبرتني)؛ أي: إلا أخبرتني.

قال الزمخشري: نشدتك الله إلا فعلت معناه: ما أطلب منك إلا

فَعَلَّكَ.

(جزعي) هو نقيض الصبر.

(سيدة نساء المؤمنين) سبق في (باب المناقب) الجمعُ بين هذا وبين حديث: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

* * *

٤٤ - بَابُ

الاسْتِلقاءِ

(باب: الاستلقاء)

أي: النومُ على القفا، ووضعُ الظهر على الأرض.

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

(مستلقياً) قال ابن السِّيد: كذا رواه أهل الحديث، وأنكره بعضُ

النحويين، وقال: إنما يقال: اسلنقى: إذا رقد على قفاه، ولا يقال:

استلقى؛ فإن معناه: ألقى، وإن كان مجيء استفعل بمعنى أفعال قليلاً

عزيراً لم يرد إلا في ألفاظ معدودة؛ كاستوقد ناراً؛ أي: أوقد،

واستجاب بمعنى: أجاب.

* * *

لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ .

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ، وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ .

(باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث)

قَوْلُهُ: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] نسخ الوجوب في هذا الأمر .

قال بعض الأصوليين: فيبقى الندب .

* * *

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ» .

(دون الثالث)؛ أي: لأن ذلك يُشعر بقلّة الالتفات إليه، وربما

خاف أنهما يريدان غائلة .

وقال (خ): إذا لم يكن شريكاً للمتاجيين، حزن، ولأنه قد يسوء ظنُّه بهما، فأرشد ﷺ إلى الأدب، ومحافظة حقه، وإكرام مجلسه، وقيل: تختص كراهية ذلك بالسفر؛ لأنه مظنة التهمة، وإذا كان بحضرة الناس، كان هذا المعنى مأموناً.

* * *

٤٦ - باب

حِفْظِ السَّرِّ

(باب: حفظ السر)

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

معنى الحديث فيه ظاهر.

* * *

٤٧ - باب

إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

(باب: إذا كان أكثر من ثلاثة، فلا بأس بالمسارّة والمناجاة)

٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي

وَأَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلَ أَنْ يُخْزِنَهُ».

الحديث الأول:

يدل على الترجمة بالمفهوم؛ فإن قوله: (ثلاثة) مفهومة: نفي الحكم إذا زادوا على الثلاثة.

(أجل)، أي: من أجل؛ كقول الشاعر:

أَجَلٍ أَنْ اللَّهَ فَضَّلَكُمْ

أي: من أجل، أو لأجل.

(يخزنه) بفتح أوله وضمه، وباللغتين قرىء: ﴿لَا يَخْزِنُهُمْ

الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، فإذا كان الناس مختلطين، أمن من ذلك.

* * *

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ، فَسَارَرْتُهُ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، أَوْذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

الثاني :

(ملاً)؛ أي : جماعة .

* * *

٤٨ - باب

طول النجوى

﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ مَصْدَرٌ مِنْ : نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى
يَتَنَاجَوْنَ.

(باب : طول النجوى ،

وقوله تعالى : ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء : ٤٧]

وصفوا بالمصدر مبالغة ؛ ك : أبو حنيفة فقه ، وزيد عدل .

ووجه مناسبة هذا الباب ونحوه لـ (كتاب الاستئذان) : أن حكمة
الاستئذان أن لا يطلع الأجنبي على أحوال داخل البيت ، أو أن المناجاة
لا تكون إلا في البيوت ، والمواضع الخاصة الخالية ، فذكره تبعاً
للاستئذان ، والحديث فيه ظاهر .

* * *

٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ

يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

* * *

٤٩ - بَابُ

لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

(باب: لا تترك النار في البيت عند النوم)

٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

الحديث الأول:

(النار) يشمل السراج وغيره؛ أما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها إذا أمن الضرر؛ كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها.

* * *

٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

الثاني :

معناه استفاد مما سبق .

* * *

٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

الثالث :

(خَمَرُوا)؛ أي : غَطُّوا.

(وَأَجِيفُوا)؛ أي : أغلقوا، أو رُدُّوا.

(الْفُؤَيْسِقَةُ) : الفأرة .

* * *

٥٠ - بَابُ

إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

(باب : غلق الأبواب بالليل)

٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَطْفُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ،

وَعَلَّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، قَالَ
هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بَعُودٍ».

(وَأَوْكُوا) من الإيكاء، وهو الشدُّ والربطُ.
(الأسقية) جمع سقاء، وهو القربةُ، وفائدته: صيانتُها من
الشیطان؛ فإنه لا يكشف غطاءً، ولا يحل سقاءً، ومن الوباء الذي ينزل
من السماء في ليلة من السنة كما ورد في الحديث، والأعاجم يقولون:
تلك الليلة في كانون الأول، ومن المقذرات والحشرات.
(ولو بعودٍ)؛ أي: من الخشب؛ أي: فيحصل التخمير بذلك.

* * *

٥١ - بَابُ

الْخِتَانِ بَعْدَ الْكَبْرِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ

(باب: الختان بعد الكبر، ونتف الإبط) بسكون الموحدة.

٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ،
وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

الحديث الأول:

(الفطرة)؛ أي: سنة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - الذين

أمرنا أن نقتدي بهم، وأول من أمر بها: إبراهيم عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ الآية [البقرة: ١٢٤].

(خمس) لا ينافي رواية: عشر، وسواء في ذلك ما هو فرض، أو سنة؛ كما سبق بيانه.

* * *

٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ، مُخَفَّفَةً».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ: «بِالْقُدُومِ».

الثاني:

سبق في (أبواب الطهارة).

(بالقدوم) سبق أنه بالتخفيف: موضع، وبالتشديد: آلة النجار، وأنه الصواب، وفي رواية البزار: (برأس القدوم)، وأن الأرجح فيه التخفيف.

* * *

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟

قَالَ أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

٦٣٠٠ - وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ.

الثالث:

(يدرك)؛ أي: البلوغ.

(وقال ابن إدریس) هو عبدالله الأودي؛ وصله الإسماعيلي.

* * *

٥٢ - بَابُ

**كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ،
وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ**

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ

اللَّهِ﴾.

(باب: كلُّ لهوٍ باطلٌ إذا شغله عن طاعة الله ﷻ)

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى،
فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

(فليقل: لا إله إلا الله)؛ أي: لما وقع فيه من تعظيم الأصنام حين حلف بها.

(فليتصدق) سبق بيانه في أواسط (كتاب الأدب)، ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن الحلف باللات شاغلٌ عن الحلف بالحق، فيكون باطلاً، وأما مطابقة الآية، فإنه جعل الله فيها قائداً إلى الضلال، صادأً عن سبيل الله، فهو باطل.

وأما تعلقُ هذا الباب بـ (كتاب الاستئذان)، فلعله لأن الدعاء للقمار لا يكون إذناً في الدخول في منزله؛ لأنه يحتاج إلى كفارة، فلا اعتداد به شرعاً، أو أن الله وكذا الختان لا يحصل إلا في الدور والمنازل الخاصة، وكلُّ منهما يتضمن اجتماعَ الناس عند أصحابهما، والدخول عليهم.

* * *

٥٣ - باب

ما جاء في البناء

قال أبو هريرة: عن النبي ﷺ: «من أشرط الساعة إذا تناول رعاء البهيم في البنيان».

(باب: ما جاء في البناء)

قوله: (وقال أبو هريرة) موصول في (كتاب الإيمان).

(أشراط)؛ أي: علامات، وإنما جُمع جمع قلة، وإن كانت العلامات كثيرة؛ لأن جمع القلة والكثرة يتقارضان، أو أن الفرق بينهما عند التنكير لا التعريف.

(البُهْم) بضم الموحدة: جمع أبهم، وهو الذي لا يخالط لونه لون غيره، وبفتحها: جمع بهمة من أولاد الضأن، ويقال: البُهْم أيضاً للمجتمع منها، ومن أولاد المعز.

وحاصله: أن الفقراء تبسط لهم الدنيا، حتى يتباهون في إطالة البنيان، وهو إشارة إلى اتساع دين الإسلام، واستيلاء أهله.

* * *

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا، يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.


٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى بَيْتًا، قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ: قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

الحديث الأول، والثاني:

(قُبِض)؛ أي: توفي.




(قبل أن يبني)؛ أي: لعل ابن عُمر قال ذلك قبل البناء، وفي بعضها: (قبل أن يبتني)؛ أي: يتزوج، ويحتمل أنه أراد الحقيقة؛ أي: البناء بيده، والمباشرة بنفسه، وأراد أهله التسبب بالأمر به ونحوه، والله أعلم.





(٨٠)

کتاب الدعوات





(كتاب الدعوات)

الدعاء: النداء؛ والصحيح: استجابة، قال تعالى: ﴿ادْعُونِي﴾
﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وزعم بعضُ الزهاد أن تركه استسلاماً أفضل،
وقيل: إن دعا لغيره فحسن وإلا فلا.

١ - باب

قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿غافر: ٦٠﴾
وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

(باب: لكل نبي دعوة مستجابة)

أي: قطعية الإجابة؛ بخلاف البقية؛ فإنها على الرجاء، ففي
«الصحيح»: «سَأَلْتُ اللَّهَ ثَلَاثًا؛ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً:
أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَ أُمَّتِي بِأَسَ بَعْضٍ»، ويحتمل أن المراد: دعوة
لأُمَّته.

قلت: وكان شيخنا شيخ الإسلام البُلُقيني يفسرها بالعامّة لكل؛
بخلاف سائر الدعوات.

وفيه: بيان كمال شفقتة ﷺ على أمته، ورحمته لهم، والنظر في
مصالحهم؛ فلذا أخرج دعوته إلى أهم أوقات حاجاتهم ﷺ.

* * *

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ
دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي
الْآخِرَةِ».

٦٣٠٥ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةٌ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ
أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً، أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ
دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا، فَاسْتَجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

(وقال مُعْتَمِر) وصله مسلم.

(سؤلاً) بالهمز وتركه؛ أي: مطلوباً.

(فأستجيب)؛ أي: أُجيب.

* * *

٢ - بَابُ

أَفْضَلُ الْإِسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدَّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

(باب : أفضل الاستغفار)

الذي فاعله أكثر ثواباً من غيره؛ كما يقال : مكة أفضل من المدينة؛ أي : العامل فيها أكثر ثواباً؛ كذا قال (ك)، ولا يخفى ما فيه .

* * *

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، اغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » ، قَالَ : « وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ

يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(على عهدك)؛ أي: على ما عاهدتُك عليه، ووعدتُك من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك، ويحتمل أن يكون معناه: إني مقيمٌ على ما عهدتُ إليَّ من أمرك، وأنتك منجزٌ وعدك في المثوبة والأجر عليه.

(ما استطعت) فيه الاعترافُ بالعجز والقصور عن القيام بكمال حقه تعالى.

(أبوء) من قولهم: باء بحقه؛ أي: أقرَّ به.

قال (خ): باء بذنبه: احتمله كرهاً، لا يستطيع دفعه عن نفسه.

(من أهل الجنة)؛ أي: يدخلها ابتداءً من غير أن يدخل النار، وإلا فالمؤمنون كلهم من أهل الجنة؛ فإما أن من قالها موقناً بها عاملاً بمضمونها الغالبُ عليه أن لا يعصي، أو أن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار.

والحكمة في أن هذا سيدُ الاستغفار: إما لسر لا يعلمه إلا الله، وإما لما يظهر من جمعه ما لا يوجد في غيره؛ فإن فيه ذكرَ الله بأكمل الأوصاف، وهو الاعتراف بوجوده وتوحيده الذي هو أصلُ الصفاتِ العدمية المسماة بصفات الجلال، والاعتراف بالصفات الوجودية المسماة بصفات الإكرام، وهي القدرةُ اللازمةُ من الخلق، الملزومةُ

للحياة، والإرادة، والعلم، والكلام اللازم من الوعد، والسمع والبصر
اللازمان من المغفرة، وفيه ذكرُ العبدِ نفسه بأنقص الحالات، وذلك
بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة المقتضية للشكر؛ فهذان الوصفان
ليريه من نفسه أقصى غاية التضرع، ونهاية الاستكانة.

* * *

٣ - باب

استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة

(باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة)

هو، وإن كان معصوماً لا ذنب له أصلاً؛ لكن استغفاره نفسه
عبادة، فهو تعبد به، أو تعليم لأُمَّته، أو من ترك الأولى، أو تواضعاً،
أو عما لعله سها فيه، أو لما قبل النبوة، أو لأنه لما اشتغل بمصالح
الأمة عن عظيم مقامه، وهو حضوره مع الله تعالى، وفراغه عما سواه،
رأى ذلك كالذنب بالنسبة إليه، وإن كان الذي اشتغل به من أفضل
الطاعات؛ لكنه نزولٌ عن عالي درجته، أو أنه لما كان دائماً في الترقى
في الأحوال السنية، فإذا رأى ما قبلها دون ما صار إليه، استغفر منه؛
كما يقال: حسنات الأبرار سيئات المقرّبين، أو أنه تتجدد غفلاتٌ
للطبع، فيفتقر للاستغفار.

قلت: وبعض هذه الأوجه أوجهٌ من بعض، والقصدُ ظاهر.

٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ
سَبْعِينَ مَرَّةً».

(أكثر من سبعين) يريد: ما لا ينحصر.

* * *

٤ - بَابُ

التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، الصَّادِقَةُ: النَّاصِحَةُ.

(باب: التوبة)

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ
يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى
ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ»، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ
أَنْفِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا، وَبِهِ
مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً،

فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ
اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا
رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ.

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، سَمِعْتُ الْحَارِثَ، وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبُو مُسْلِمٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو
مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ
إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه) ليس فيه بيان المرفوع
منهما من الموقوف؛ لكن في «مسلم» عن ابن مسعود، مرفوعاً: «لله
أشدُّ فرحاً»، فهو المرفوع، والآخر موقوف كما قاله (ن).
(هكذا)؛ أي: دفعه كأنه سهل عنده لا اكتراث به.

(لله أفرح) حقيقة الفرح محال على الله تعالى، فالمراد لازمه
الرضا والقبول كما في: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]؛
أي: راضون؛ أي: الله أَرْضَى بذلك، وأقبل له من كذا، فهو تأكيدٌ
لمعنى الرضا في نفس السامع، ومبالغة في تقريره.

(مهلكة) بفتح الميم وكسر اللام وفتحها: مكان الهلاك، وفي
بعضها: (مهلكة) بلفظ اسم الفاعل، وفي بعضها زيادة: (وبيئة)،

فعية من الوباء .

(تابعه أبو عوانة) وصله أبو نعيم في «المستخرج» .

(وجرير) وصله مسلم .

(وأبو مسلم) اسمه: عبيدالله بن عبد القدوس، كوفي، قائد

الأعمش .

(وقال أبو معاوية) وصله أحمد، وإسحاق في «مسنديهما» .

* * *

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ،

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي
أَرْضِ فَلَاةٍ» .

الثاني:

(إسحاق) قال الغساني: لعله ابن منصور .

(سقط)؛ أي: وقع عليه وصادفه من غير قصد .

(أضله)؛ أي: أضاعه .

(في فلاة)؛ أي: مفازة .

* * *

هـ - باب

الضَّجَعُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

(باب: الضجع على الشق الأيمن)

أي: وضع الجنب الأيمن على الأرض.

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ.

(فيؤذنه)، أي: يُعَلِّمُهُ. ووجهُ تعلقه بـ (كتاب الدعوات):

ما علم من سائر الأحاديث أنه كان يدعو عند الاضطجاع.

* * *

٦ - باب

إِذَا بَاتَ طَاهِرًا

(باب: إذا بات طاهراً)

٦٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا،

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»، فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

(أسلمت)؛ أي: جعلت نفسي منقاداً لك، طائعةً لحكمك.

(وألجأت)؛ أي: اعتمدت كما يستند الإنسان بظهره.

(رهبة)؛ أي: خوفاً من عقابك.

(ورغبة)؛ أي: طمعاً في ثوابك.

(ملجأ) بالهمز، وجاء تخفيفه.

(منجى) مقصور، وفي مثل هذا التركيب؛ ك: لا حول ولا قوة

إلا بالله، فيه خمسة أوجه، فيجوز فيه التنوين في بعضها.

(الفطرة)؛ أي: دين الإسلام.

(آخر ما تقول)؛ أي: كلامك في تلك الليلة.

وفيه: استحبابُ الوضوء عند النوم؛ لأنه يكون أصدق لرؤياه،

وأبعد من تلعب الشيطان به.

وحكمة النوم على الأيمن : أنه أسرع إلى الانتباه .

(وبنيك الذي أرسلت) ؛ أي : لأن الفرق بينهما : أن الرسول نبي له كتاب ، فهو أخص من النبي .

وقال (ن) : لا يلزم من الرسالة النبوة ، ولا العكس ؛ قالوا : وسبب الرد إرادة الجمع بين المعنيين ، وتعداد النعمتين ، وقيل : تخليص الكلام من اللبس ؛ إذ الرسول يدخل فيه جبريل ونحوه ، وقيل : هذا ذكر ودعاء ، فيقتصر فيه على الوارد بحروفه ؛ لاحتمال أن له خاصة ليست لغيره .

قال (ك) : وهذا الذكر مشتمل على الإيمان بكل ما يجب به الإيمان إجمالاً من الكتب ، والرسل من الإلهيات والنبوات وهو المبدأ ، وعلى إسناد الكل إلى الله تعالى ذاتاً ، وصفةً ، وفعلاً ، وهو المعاش ، وعلى الثواب ، والعقاب ، وهو المعاد ، ومر تفصيله آخر (كتاب الوضوء) .

* * *

٧ - بَابُ

مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

(باب : ما يقول إذا نام)

٦٣١٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ

رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ،

قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

الحديث الأول:

(بِاسْمِكَ)؛ أي: بذكر اسمك أحيا ما حييتُ، وعليه أُموتُ؛ لأن الاسم غيرُ المسمى، فكأنه قال: بك أحيا؛ لاحتمال إقحام لفظ اسم كما في قوله:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

(النشور)؛ أي: الإحياء للبعث يوم القيامة. وتسمية النوم موتاً، والاستيقاظ حياة؛ إما على التشبيه، فهو استعارة مصرحة، وإما أن الموت لما كان انقطاع تعلق الروح من البدن كان منقسماً إلى ظاهر فقط، وهو النوم، وظاهر وباطن، وهو الموت المتعارف، فالنوم أخو الموت؛ قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ الآية [الزمر: ٤٢].

* * *

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَا:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَمَرَ رَجُلًا.

وَحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا، فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ

مَضَجَعَكَ فَقُلِ : اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ،
وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ،
لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ،
وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ .

الثاني :

(رجلاً) هو البراء راوي الحديث كما ذكره البخاري في الباب
قبله من طريق آخر؛ نعم وقع مثله لأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، رواه الخطيب من
حديثه .

* * *

٨ - بَابُ

وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ

(باب : وضع اليمين تحت الخد اليمين)

٦٣١٤ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ ، عَنْ رَبِيعِيٍّ ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ
مَضَجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ
أَمُوتُ وَأَحْيَا» ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ ، قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ
مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» .

لم يذكر في الحديث الذي ساقه فيه تقييد باليمين، فإما أنه من حديث إسناده ليس على شرطه، فلم يذكره، أو من حديث: إنه كان يحب التيامن في شأنه كله.

* * *

٩ - بَابُ

النُّومُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

(باب: النوم على الشق الأيمن)

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». ﴿وَأَسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ مِنَ الرَّهْبَةِ، مَلَكَوْتُ مُلْكٌ مِثْلُ رَهْبُوْتُ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوْتِ، تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ.

(تحت ليلته)؛ أي: في ليلته.

* * *

١٠ - باب

الدُّعَاءُ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

(باب : الدعاء إذا انتبه بالليل)

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ،
فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ،
فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ،
وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ،
فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ
يَمِينِهِ، فَتَمَمْتُ صَلَاتَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ،
وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ
يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي
سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا،
وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا».

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبَعُ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ
فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصْبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ
خَصْلَتَيْنِ.

الحديث الأول:

(سِنَاقَهَا) بكسر المعجمة وخفة النون والقاف: ما يشدُّ به رأسُ

القربة من رباط أو خيط .

(بين وضوعين)؛ أي : خفيف وكامل جمع فيه جميع السنن ،
وهو معنى : (لم يكثر ، وقد أبلغ) بأن أوصل الماء إلى ما يجب إيصاله
إليه .

(فتمطَّيْتُ)؛ أي : تأخرت وتمددت .

(أَبْقِيَه) بفتح الهمزة وسكون الموحدة؛ أي : أنتظره ، وفي
بعضها : (أَرْقُبُه) ، وفي بعضها : (أُنْقِبُه) من التنقيب - بالنون - ، وهو
التفتيش .

قال (ش) : وىروى : (أَتْقِيَه) بمثناة .

(فَتَامَّتْ) تفاعل ؛ أي : تمت وكملت .

(واجعلُ لي نوراً) عام بعد خاص ، والتنوين للتعظيم .

(وسبع في التابوت)؛ أي : سبعة أعضاء آخر في بدن الإنسان
الذي كالتابوت للروح ، أو في بدنه الذي ماله أن يكون في التابوت ؛
أي : الجنازة ، وهي : العصب ، واللحم ، والدم ، والشعر ، والبشر ،
والخصلتان الأخرتان لعلهما : الشحم والعظم .

قال (ش) : ذكرهما مسلم ، وهما : اللسان ، والنفس . أو المراد :
سبع آخر في الصحيفة مسطورة لا أذكرها ، أو مكتوبة موضوعة في
الصندوق .

وقال (ن) : يراد بالتابوت : الأضلاعُ وما تحويه من القلب

وغيره؛ تشبيهاً بالتابوت الذي هو كالصندوق يُحْرَز فيه المتاع؛ أي :
وسبع كلمات في قلبي؛ ولكن نسيتها.

قال: والقائل: (فلقيت) هو أبو سلمة راوي الحديث.

(رجلاً من ولد العباس) هو داود بن علي بن عبد الله بن عباس،
رواه الترمذي وغيره من جهته، وقيل: القائل: (فلقيت) هو كريب،
والذي لقيه هو علي بن عبد الله بن عباس.

قال (ن): المراد بالنور: بيان الحق، والهداية إليه في جميع
حالاته، وقيل: المراد: سبع أنوار أخر كانت مكتوبة موضوعة في
التابوت الذي كان لبني إسرائيل: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ
مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَآءَالُ هَارُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

* * *

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ
سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ
فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ
حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ،
وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ،
وإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ

وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ،
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

الثاني:

(قِيمٌ)؛ أي: قائمٌ بتدبير الخلق، وهو معنى قيام وقيام - أيضاً -؛
أي: يعطي الخلق ما به قوامه.

(أَنْبَتٌ) رجعتُ إليك مقبلاً بقلبي.

(وبك)؛ أي: بما أعطيتني من البرهان والبيان.

(خاصمتُ): عاندت.

(حاكمتُ) المحاكمة: رفعُ القضية للحاكم؛ أي: فكل من جحد
الحق جعلتكَ الحاكمَ بيني وبينه، لا غيرك مما كانت الجاهلية تتحاكم
إليه من صنم وكاهن.

ولا يخفى أن هذا من جوامع الكلم؛ إذ لفظُ القيم إشارةٌ إلى أن
قوام الأشياء ووجودها منه، والملك إشارةٌ إلى أنه الحاكم فيه وجوداً
وإعداماً، وكله نَعَم، فلهذا قرنه بالحمد، والحق إشارةٌ إلى المبدأ،
والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إلى المعاد، وفيه الإشارة
إلى النبوة، والجزاء، والإيمان، والتوكل، والإنابة، والاستغفار، سبق
الحديث في (التهجد).

* * *

١١ - باب

التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ الْمَنَامِ

(باب: التسبيح والتكبير عند المنام)

٦٣١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَكَتُ مَا تَلَقَى
فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ،
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا
مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانِكَ»، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ
بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ
خَادِمٍ، إِذَا أُوْتِمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبَّرَا ثَلَاثًا
وَتَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ
لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ».

وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ
وَتَلَاثُونَ.

(من الرحا)؛ أي: كانت تطحن بنفسها البر والشعير للخبز.

(مكانك) بالنصب؛ أي: الزمه.

(خيرٌ لكما)؛ أي: لأن الخادم لأمر الدنيا، وهذا يتعلق بالآخرة

التي هي خير وأبقى، أو أنه يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر بها

على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليها، فرجع إلى ما طلبته من الإعانة، وسبق الحديث في (النفقات).

* * *

١٢ - باب

التَّعَوُّذُ وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْمَنَامِ

(باب: التَّعَوُّذُ وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ النُّوْمِ)

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

الحديث الأول:

(نفث) بمثلثة آخره، وهو النفخ مع الرقية يشبه البزاق، مثل تَفَلَّ، إلا أن التفل بغير شيء من الريق، وقيل بالعكس، وقيل: هما سواء.

(بالمعوِّذات) بكسر الواو؛ أي: هما مع سورة الإخلاص، فغلب، أو هما مع ما يشبههما من القرآن، أو أقلُّ الجمع اثنان، وسبق في (الطب).

* * *

١٣ - باب

٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ».

تَابِعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ يَحْيَى، وَبِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني:

(بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ)؛ أَي: بِيَدِهِ الدَّاخِلَةُ فِي إِزَارِهِ؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ لِيَدِهِ لَوْ نَفَضَ بِهَا مَكْشُوفَةً شَيْءٌ يُؤْذِيهَا مِنَ الْفَرْشِ، فَيَنْفُضُ فِرَاشَهُ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؛ لِاحْتِمَالِ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُؤْذِيَّاتِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

(إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي) كِنَايَةٌ عَنِ الْمَوْتِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: (فَارْحَمْهَا)، وَمُقَابِلُ الْإِمْسَاكِ الْإِرْسَالُ، وَهُوَ الْحَيَاةُ، فَنَاسِبُهُ الْحَفْظُ.

(تابعه أبو ضمرة) وصله البخاري في «الأدب المفرد».

(وإسماعيل) وصله الطبراني في «الأوسط».

(وقال يحيى)؛ أي: القطان، وصله أحمد، والنسائي في «اليوم

والليلة».

(وبِشْر)؛ أي: ابن المفضل، وصله مُسَدَد في «مسنده» عنه.

(ورواه مالك) موصول في (التوحيد).

(وابن عجلان) وصله أحمد، والترمذي، والنسائي، وغرضُ

البخاري: أن في هذين الطريقين، روى سعيد عن أبي هريرة بلا

واسطة؛ بخلاف الأولى، وقال ثانياً: (رواه)، وأولاً: (قال)؛ لأن

الرواية تستعمل عند التحمُّل، والقول عند المذاكرة.

* * *

١٤ - باب

الدُّعَاءُ نِصْفَ اللَّيْلِ

(باب: الدعاء نصف الليل)

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ

لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي

فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» .

(ينزل ربُّنا) من المتشابه؛ فإما الإيمانُ به على ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى مع التنزيه عن صفات الأجسام من الحركة ونحوها وغير ذلك مما هو محالٌّ على الله تعالى، أو التأويلُ بما يليق بالحال، أو تنزل ملائكتُهُ، أو رحمتهُ.

وأما قوله في الترجمة: (نصف)، والحديث فيه: (حين يبقى ثلث)؛ فلأن ما قبل الثلث هو المقصود من النصف.

* * *

١٥ - باب

الدُّعَاءُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

(باب: الدعاء عند الخلاء)

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» .

(الخبث) جمع خبيث، وهو ذكران الشياطين.

(والخبائث) الإناث، أو الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين،

وسبق الحديث في أول (الوضوء).

* * *

١٦ - باب

مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

(باب: ما يقول إذا أصبح)

٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَرْبُؤُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَرْبُؤُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ»، مِثْلُهُ.

٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، فَإِذَا

اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

فيه ثلاثة أحاديث سبق شرحها قريباً.

* * *

١٧ - باب

الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ

(باب: الدعاء في الصلاة)

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي
يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي،
قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ».

٦٣٢٦ / م - وَقَالَ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الحديث الأول:

(ظلمتُ) الظلم: وضعُ الشيء في غير موضعه، والذنبُ كذلك.

وهذا الدعاء من الجوامع؛ إذ فيه اعترافٌ بغاية التقصير، وهو أنه

ظالم ظلماً كثيراً، وفيه طلبُ غاية المطلوب، وهو المغفرة والرحمة؛
إذ المغفرةُ سترُ الذنوبِ ونحوها، والرحمةُ إيصالُ الخيرات؛ فالأولُ:
الزحزحةُ عن النار، والثاني: إدخالُ الجنة.
(وقال عمرو) موصول في (التوحيد).

* * *

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ أَنْزَلَتْ
فِي الدُّعَاءِ.

الثاني:

(علي) قال الكلاباذي: هو ابن سلمة - بفتح اللام - .
(سُعَيْر) هو بالتصغير وإهمال السين، والعين، وفي بعضها
بالصاد بدل السين.

(في الدعاء)؛ أي: الذي في الصلاة، وبذلك يطابق الترجمة.

* * *

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ:
السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ
اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، إِلَى

قَوْلِهِ: الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ
يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ.

الثالث:

(ذات يوم) بإقحام ذات، أو بإضافة المسمى إلى اسمه.

(السلام) من أسماء الله الحسنى.

(يتخير)؛ أي: يختار، وسبق في (الصلاة).

* * *

١٨ - باب

الدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(باب: الدعاء بعد الصلاة)

٦٣٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ
سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ
أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟»، قَالَ:
صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفِقُوا مِنْ فُضُولِ
أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: «أَفَلَا أَخْبِرْكُمْ بِأَمْرٍ تَدْرِكُونَ مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ،
إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ، تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ

عَشْرًا، وَتُكَبَّرُونَ عَشْرًا».

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ
سُمَيٍّ، وَرَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الأول:

(إسحاق)؛ أي: ابن منصور.

(الدُّثُور) الأموال الكثيرة، والدثر: العقب، وسبق في آخر
(كتاب الجماعة) شرح الحديث، والجواب عن كون هذه الكلمات
- مع سهولتها - أفضل من الأمور الشاقة من جهاد ونحوه: بأنه إذا أدى
حقَّ الكلمات في الإخلاص، لاسيما الحمد حال الفقر؛ فإنه من أعظم
الأعمال، أو أنه ليس كلُّ أشقِّ أفضل، ولا العكس، وأما ذكرها
عشراً، وهناك ثلاثة وثلاثين؛ فلأن الدرجات هناك مقيدة بالعلا، وفيها
زيادة في الأعمال من صوم وحج وعمرة، أو أن مفهوم العدد لا اعتبار
له.

واعلم أن التسبيح تنزيهٌ عن النقائص، والتحميد إثباتُ
الكمالات، والتكبير جامع للأمرين.

(تابعه عبداً لله) موصول في (الصلاة).

(ورواه ابن عجلان) وصله مسلم، والطبراني في «الأوسط».

(ورواه جرير) وصله الإسماعيلي، والنسائي.

(ورواه سهيل) رواه مسلم، والنسائي.

* * *

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ.

الثاني:

(ذا الجدد)؛ أي: الغنى، والحظ، وقال الراغب: هو أبو الأب أو الأم؛ أي: لا ينفع أحداً نسبه؛ قال تعالى: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وعلى رواية الكسر المراد به: الاجتهاد؛ أي: لا ينفعه اجتهاده؛ بل رحمتك.

(منك)؛ أي: بذلك، وتسمى: (من) البدلية؛ نحو: ﴿أَرْضَيْتُمْ

بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨].

(وقال شعبة) وصله أحمد.

* * *

**قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ**

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ».

(باب: قول الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣])

قوله: (وقال أبو موسى) موصول في (المغازي).

* * *

٦٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
مَوْلَى سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى
خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرًا لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَنَزَلَ
يَخْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا،
وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا:
عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةٍ
سَيْفٍ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟»، قَالُوا: عَلَى حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ،
فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَكَسِّرُوهَا»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا
نَهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

الحديث الأول:

(لو) جوابها محذوف، أو هي للتمني.

(هنياتك) يقال للشيء: هنة، وأصلها هنوة، وتصغيرها هنيئة،

يريد: الأشعارَ القصارَ كالأراجيز.

(يحدو) من الحُداء، وهو سَوَقُ الإبل، والحذاءُ لها، على أن

المذكور هنا ليس شعراً، فالمقصود المصراع، وما بعده؛ نحو:

(ولا تصدقنا ولا صلينا)؛ نعم سبق في (الجهاد) أن هذا كان في حفر

الخدق، ولا منافاة؛ لجواز وقوع الأمرين.

(وقال رجل) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(لولا متعتنا به)؛ أي: إنه وجبت له الشهادة بهذا الدعاء.

قال ابن عبد البر: كانوا عرفوا أنه ما استرحم لإنسان في غزاة

يخصه إلا استشهد، فلما سمع عمر ذلك، قال: يا رسول الله! لو

متعتنا بعامر.

(نهريق) بفتح الهاء وسكونها، وقد سبق في (غزوة خيبر).

* * *

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعْتُ ابْنَ

أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ

صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي

أَوْفَى».

الثاني :

(اللهم صلّ على آلِ فلان) هو امثال لقوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، ولا يحسنُ ذلك من غير النبي ﷺ ، ولا يجوز على غير الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - إلا تبعاً .

* * *

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ»، وَهُوَ نَصْبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَكَ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكَتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا.

الثالث :

(تريحني) من الإراحة - بالراء - .

(الخلصة) بفتح المعجمة واللام والمهملة .

(نُصِب) بضم النون وسكون المهملة وضمها : ما نُصِب فَعُبِدَ مِنْ

دون الله .

(أحمس) بمهملتين : قبيلة جرير .

(الأجرب) ؛ أي : المطليّ بالقَطْران بحيث صار أسودَ لذلك ،

والمعنى : صارت سوداً من الإحراق ، سبق الحديث في (الجهاد) .

* * *

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ :

سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَنَسُ خَادِمُكَ ، قَالَ :

«اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ» .

الرابع :

(اللهم أكثر ماله) حصل له بدعوته ﷺ كل ما دعا له به ، فمن

ذلك : كان له بستان بالبصرة يثمر في السنة مرتين وأكثر ، وكان يطوف
بالبیت ومعه من ذريته أكثر من سبعين نفساً .

* * *

٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا
يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : «رَحِمَهُ اللَّهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً
أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» .

الخامس :

(أسقطها) ؛ أي : بالنسيان ، أو نسيتها .

قال الجمهور: يجوز النسيانُ عليه ﷺ فيما ليس طريقه الإبلاغ؛ بشرط أن لا يُقر عليه، وأما فيما طريقه البلاغ، فلا يجوز قبل التبليغ، ويجوز فيما بعده؛ نحو ما نحن فيه بلا خلاف، قال: ﴿سُنِّقِرُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) **إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ** [الأعلى: ٥ - ٦].

* * *

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

السادس:

(وجه الله)؛ أي: ذات الله، أو جهة الله؛ أي: الإخلاص فيه، وسبق الحديث في (كتاب الأنبياء).

* * *

٢٠ - باب

مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

(باب: ما يكره من السجع في الدعاء)

السجع: هو الكلام المُقَفَّى.

٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرَيْتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ آبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ أَكْثَرَتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تَمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفِينِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فُتَمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَاَنْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ. يَعْني لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْإِجْتِنَابَ.

(ولا تَمِلَّ الناسَ)؛ أي: لا تُكثِرْ عليهم فيملُّوا منه.

(ألفينك)؛ أي: أصادفك، وهذا النهي، وإن كان بحسب الظاهر للمتكلم؛ لكنه في الحقيقة للمخاطب؛ نحو: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ٢]، وكقوله: لا أَرَيْنَكَ هَاهُنَا.

(أمرؤك) التمسوا منك وهم يشتهون.

(لا يفعلون إلا ذلك)؛ أي: التناوب في التحديث والإنصات عند اشتغالهم، والاجتناب عن السجع؛ أي: المتكلف؛ أما غيره، فلا؛ كقوله فيما سبق في (الجهاد): (اللهم مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ) إلى آخره، و(لا إله إلا الله وحده، صدق وعده) إلى آخره، ولهذا ذم منه ما كان كسجع الكهان.

قال (ش): رواه الطبراني في «معجمه» بلفظ: (لا يفعلون ذلك)، وهو أشبه من رواية البخاري، وقد أُوتت في بعض النسخ: لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب، وقد رواه الطبراني بسند البخاري.

* * *

٢١- باب

لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ

(باب: ليعزم المسألة)

من عزمتُ على كذا عزمًا وعزيمةً: أردتُه، وقطعتُ عليه؛ أي: فليقطع ويجزم به، ولا يعلق بالمشيئة؛ لهذا قال العلماء: عزمه: أن يجزم من غير ضعفٍ في الطلب، ولا تعليق على مشيئة، وقيل: هو حسنُ الظن بالله تعالى في الإجابة، وذلك لما في التعليق من صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب.

٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ».

٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ،

فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ» .

الحديث الأول، والثاني : ظاهران .

* * *

٢٢ - باب

يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

(باب : يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ)

الاستجابة بمعنى الإجابة؛ قال الشاعر:

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ النَّدَاءَ فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ

٦٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ

فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» .

(لأحدكم) علم؛ لأنه اسمُ جنس مضاف؛ أي: لكل أحد منكم .

(فيقول) بالنصب، وتعليقُ الإجابة بنفي مجموع العجلة والقولِ

مفهومُه: أنه إذا وجدت العجلة دون القول، وعكسه، أو وجداً معاً،

لا يستجاب، وهو ظاهر، إلا أن وجود القول مع نفي العجلة غير

متصوّر، وأما إطلاق قوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦]،

فمحمول على هذا المقيد .

قلت: أو يتخصص به؛ لأن الآية عامة لا مطلقة، وأما حديث: «سَأَلْتُ اللَّهَ ثَلَاثًا؛ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً»، وهي أن لا يُذيق بعض أُمَّته بأسَ بعض؛ وكذا مفهوم: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»: أن له دعواتٍ غيرَ مستجابة؛ فإما أن ذلك للعجلة التي هي من جِبِلَّةِ الإنسان، كما قال تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، فانتفاء العجلة متعذرًا، أو متعسرًا في أكثر الأحوال، وقيل: دعاء المؤمن لا يرد، وإن تأخر، وإن سؤال ما لم يكن في نفس الأمر مصلحة يعوّض عنه بما هو مصلحة، وقد يؤخر التعويض إلى يوم القيامة.

* * *

٢٣ - باب

رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

(باب: رفع الأيدي في الدعاء)

قوله: (وقال أبو موسى) سبق وصله في الباب قبله.

(إبطيه) بسكون الموحدة في المشهور.

(وقال ابن عمر) موصول في (غزوة الفتح) في الذين لم يحسنوا

أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر.

* * *

٦٣٤١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكِ سَمِعَا أُنْسَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

(وقال الأويسي) وصله أبو نعيم في «المستخرج».

* * *

٢٤ - باب

الدُّعَاءُ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

(باب: الدعاء غير مستقبل القبلة)

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا، حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَدْ غَرِقْنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

سبق الحديث فيه في (كتاب الاستسقاء)، ووجه دلالة على
الترجمة: أن الخطيب غير مستقبل القبلة.

* * *

٢٥ - باب

الدُّعَاءُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

(باب: الدعاء مستقبل القبلة)

منصوب على الحال، ويجوز رفعه خبر مبتدأ مضمرة؛ أي: هو.
والحديث فيه: أنه دعا واستسقى، ثم استقبل.

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

قال الإسماعيلي: إنه في (باب غير مستقبل) أدخل، ولعل البخاري
أراد أنه لما استقبل، وقلب رداءه، دعا حينئذ أيضاً، فله مدخل في هذا
الباب أيضاً.

وقال (ك): تستفاد الترجمة من السياق؛ حيث قال: خرج يستسقي،
والاستسقاء هو الدعاء، وهو منقسم إلى ما قبل الاستقبال، وبعده.

* * *

٢٦ - باب

دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

(باب : دعوة النبي ﷺ لخادمه)

أي : أنس رضي الله عنه .

٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

(قالت أمي) هي الرُّمِيصَاءُ أُمُّ سُلَيْمٍ، سبق الحديث كثيراً،

وقريباً.

* * *

٢٧ - باب

الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكَرْبِ

(باب : الدعاء عند الكرب)

أي : الحزن يأخذ بالنفس .

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»، وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

الحديث الأول، والثاني:

(الحَلِيم) الحلم أصله: الطمأنينة عند الغضب، فنسبته إلى الله تعالى باعتبار لازمه، وهو تأخير العقوبة.

(العرش العظيم) عظمتُه باعتبار الكمية، ووصف بقوله: (الكريم) باعتبار الكيفية، وهو الحسن، فهو ممدوحٌ ذاتاً وصفةً، وخصَّ بالذكر؛ لأنه أعظمُ أجسام العالم، فيدخل الأدنى تحته، وأتى بلفظ: (رب) من بين الأسماء الحسنى؛ لمناسبته لكشف الكرب الذي هو مقتضى التربية.

قال (ك): ولفظُ الحليم؛ لأن كَرَبَ المؤمن - غالباً - إنما هو على نوع تقصير في الطاعات، أو غفلة في الحالات؛ ليشعر برجاء العفو المقلل للحزن، وهذا الذكر من جوامع الكلم، ففيه التوحيد الذي هو أصلُ التنزيهات المسمى بالأوصاف الجلالية، وفيه العظمة

التي تدل على القدرة، والحلم الذي يدل على العلم، وهما أصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بصفات الإكرامية، وعند ذكر الله تعالى تطمئن القلوب.

فإن قيل: هذا ذكرٌ لا دعاء؟ قيل: هو ذكر يستفتح به الدعاء لكشف الكربة.

قال ابن عيينة: أما علمت أن الله تعالى يقول: «من شغله ذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين؟».

(قال وهب)؛ أي: ابن جرير، في بعضها: وهيب - بالتصغير -؛ أي: ابن خالد.

* * *

٢٨ - باب

التَّعَوُّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

(باب: التعوذ من جهد البلاء) بفتح الجيم: الحالة التي يختار عليها الموت، وقيل: قلة المال، وكثرة العيال.

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُمَيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ؟.

فقوله في الحديث: (من جهد) هو بالفتح والضم: الطاقة،

وبالضم: المشقة.

(وَدَرَكَ) بفتح الراء: اللحاق والتبعة.

(الشقاء) بالفتح والمد: الشدة والعسر، وهو ضد السعادة،
وينقسم إلى: دنيوي، وأخروي، وهو في المعاش، والنفس،
والمال، والأهل، والخاتمة، وفي المعاد.

(وسوء القضاء)؛ أي: المَقْضِي، وإلّا، فقضاء الله تعالى كلُّه
حسنٌ لا سوءَ فيه.

وفسروا القضاء بأنه: الحكمُ بالكتاب على سبيل الإجمال في
الأزل، والقدر: الحكمُ بوقوع الجزئيات على سبيل التفصيل في
الإنزال؛ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدْرِ
مَعْلُومٍ ﴾ [الحجر: ٢١].

(وشماتة الأعداء) هي الحزن بفرح عدوه، والفرح بحزنه، وهو
مما ينكأ في القلب، ويؤثر في النفس تأثيراً شديداً، وإنما دعا النبي ﷺ
بذلك؛ تعليماً لأُمة، وهي كلمة جامعة؛ لأن المكروه إما أن يلاحظ من
جهة المبدأ، وهو سوء القضاء، أو المعاد، وهو درك الشقاء؛ إذ شقاوة
الآخرة هي الشقاء الحقيقي، أو من جهة المعاش، وذلك إما من جهة
غيره، وهو شماتة الأعداء، أو من جهة نفسه، وهو جهد البلاء.

(قال سفيان: الحديث ثلاث زدت أنا واحدة) يقال: كيف استجازَ
أن يخلط من كلامه كلمةً في كلمات رسول الله ﷺ حتى يشته عليه بعد
ذلك؟ ويجاب: بأنه كان يعرفها بعينها، ولكن اشتبه عليه بعد ذلك.

وفي بعضها: قال سفيان: أشك أني زدت واحدة، ويشهد لذلك: أن البخاري روى عنه الحديث في (كتاب القدر)، وأسند الأربعة للنبي ﷺ جزماً بلا تردد، فيحتمل أنه شك في وقت هل فيها زيادة؟ ثم تيقن نفي الزيادة.

* * *

٢٩ - باب

دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

(باب: دعاء النبي ﷺ: الرفيق الأعلى)

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا، وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

(ثم يخير)؛ أي: بين الموت والانتقال إلى ذلك المقعد، وبين

البقاء والحياة في الدنيا .

(نزل) بضم النون؛ أي: حضره الموت، كأن الموت نازلٌ، وهو منزولٌ به .

(فأشخص)؛ أي: رفع، وأشخصه: أزعجه، وشخص بصره: إذا فتح عينيه، وشخص: ارتفع .

(الرفيق) بالنصب؛ أي: اخترتُ، أو أختارُ، أو أريدُ ونحوه، ويجوز رفعه خبرَ مبتدأ محذوف، أي: اختياري، والمراد: أنه اختار الموت المؤدي إلى رفاقة الملائكة، أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً .

(لا يختارنا) بالنصب؛ أي: حيث اختار الآخرة تعين ذلك، أفلا يختارنا بعد ذلك .

(الحديث)؛ أي: قوله: (لن يُقبض نبيٌّ) إلى آخره .

(اللهم الرفيق) إما في محل نصب على تقدير أعني، أو رفع بياناً، أو بدلاً لقوله: (تلك) .

* * *

٣٠- باب

الدُّعَاءُ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ

(باب: الدعاء بالموت والحياة)

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ

قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

الحديث الأول:

(خباباً)؛ أي: ابن الأرت - بالمشناة - كان اكتوى سبعا في بطنه لوجع كان فيه، والكي، وإن كان منهيًا عنه، فإنما محله عند اعتقاد أن الشفاء به، أو مع القدرة على دواء غيره، وسبق الحديث آخر (كتاب المرضى).

* * *

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

الثاني: كالذي قبله.

* * *

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

الثالث:

(لا يتمنين)؛ أي: لأنه كالتبرم من قضاء الله تعالى في أمر ينفعه

في آخرته؛ نعم، لا يكره التمني لخوف فساد الدين.

(لا بد)^(١) في موضع حال؛ أي: حال كونه لا بد له من ذلك، وإنما جوز الفعل بعد النهي لمحل الضرورة، فيستثنى، فإن الضرورات تبيح المحظورات، أو النهي عن تمني الموت معيناً، وهذا تجوز في أحد الأمرين لا على التعيين، أو النهي في المنجّز، لا في المعلق.

* * *

٣١- باب

الدُّعَاءُ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحُ رُؤُسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى وَوَلَدَ لِي غُلَامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

(باب: الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم)

قوله: (وقال أبو موسى) موصول في (العقيقة)، و(الأدب).

* * *

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ،

(١) «لا بد» ليس في الأصل.

ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

الحديث الأول:

(زِرٌّ) بكسر الزاي، وتشديد الراء: واحد الأزرار للقميص.

(الحجلة) بفتح المهملة والجيم: بيت العروس كالقبة تزين بالثياب والستور، ولها أزرار كبار، وقيل: المراد بالحجلة: القَبْجَة؛ أي: الطائر المعروف، وزرُّها بيضُها، وسبق في (باب استعمال فضل الوضوء)، وفي (باب صفة النبي ﷺ).

* * *

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ، أَوْ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُمَرَ، فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

الثاني:

(من السوق)؛ أي: من جهة دخول السوق، والمعاملة فيه.
(فيشركهم)؛ أي: فيما اشتراه، وجمع باعتبار أن أقل الجمع

اثنان.

(أصاب)؛ أي: ابن هشام.

(الراحلة)؛ أي: بتمامها من الربح.

* * *

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ الرَّبِيعِ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ
بَنِيهِمْ.

الثالث:

وجه مطابقته للترجمة: أن المَجَّ في حكم المسح والدعاء
بالبركة، فهو فعلٌ قائم مقام القول في المقصود.

* * *

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي
بِالصَّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ
إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

الرابع:

(ولم يغسله) فيه دليلٌ أن الرشَّ كافٍ في بول الغلام، وسبق
الحديث في (الوضوء).

* * *

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ:
أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ.

الخامس:

(صُعَيْرٍ) بمهملتين مصغر صعر.

* * *

٣٢ - باب

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(باب: الصلاة على النبي ﷺ)

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا
أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ
عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

الحديث الأول:

(علمنا)؛ أي: عرفنا الكيفية، وهي: سلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته .

(كما) التشبيه وإن كان شرطه أن يكون المشبه به أقوى، وهنا بالعكس؛ لأن النبي ﷺ أفضل من إبراهيم، وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لكن قصد هنا إلحاق ما لا يعرف بما يعرف، فهو أقوى من حيث كونه معروفاً، أو التشبيه فيما يستقبل، وهو أقوى، أو المجموعُ مشبهٌ بالمجموع، ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد؛ إذ فيهم الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ولا نبي في آله ﷺ، ومر في (سورة الأحزاب).

* * *

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ،
وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟
قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

الثاني:

في معنى ما قبله .

* * *

٣٣ - باب

هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ
وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾

(باب: هل يصلي على غير النبي ﷺ)

٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

الحديث الأول:

سبق في (كتاب الزكاة)، وأنه لا تحسن الصلاة على غير النبي ﷺ إلا تبعاً كآله.

٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

الثاني :

سبق شرحه أيضاً.

* * *

٣٤ - باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

« مَنْ آذَيْتَهُ فَاَجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً »

(باب : قول النبي ﷺ : من آذيته فاجعله له زكاة)

أي : طهارة، أو نمواً في الخير، أو صلاحاً.

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ فَإِذَا مُؤْمِنٍ سَبَّتُهُ
فَاَجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

(اللهم فأئماً) دخلت الفاء ؛ لأنه جواب شرط محذوف دل عليه

السياق ؛ أي : [إن] كنت سببت مؤمناً، فكذا.

(قربة) فيمن لا يستحق السب ؛ بدليل باقي الروايات ؛ نعم،

انقلابه قربة من جملة خلقه الكريم، وكرمه العميم ؛ حيث قصد مقابلة
ما وقع منه بالخير والكرامة، إنه لعلی خلق عظيم ﷺ .

* * *

٣٥ - باب

التَّعَوُّدُ مِنَ الْفِتَنِ

(باب : التعوذ من الفتن)

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَسٍ رضي الله عنه : سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ
الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْنْتُهُ لَكُمْ»، فَجَعَلْتُ
أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ
كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟
قَالَ: «حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ
دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى
رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ»، وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ:
﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ .

(أَحْفَوْهُ)؛ أي: أَلْحَوْا عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ، وَأَكْثَرُوا السُّؤَالَ، يُقَالُ:

أَحْفَيْتَهُ: حَمَلْتَهُ عَلَى أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْخَبْرِ.

(لَافٌ) بِالرَّفْعِ، وَبِالنَّصْبِ حَالًا.

(لَاحَى)؛ أي: خَاصَمَ.

(يُدْعَى)؛ أي: يَنْسَبُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ.

(حُدَافَةٌ) بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء، وإنما حكم به
والد عبدالله السائل بالوحي، أو حكم بالقرائن، أو بالقيافة، أو
بالاستلحاق.

(أَنْشَأُ)؛ أي: طفق.

(رَضِينَا بِاللَّهِ)؛ أي: بما عندنا من كتاب الله، وسنة نبينا ﷺ،
واكتفينا به عن السؤال، قال ذلك إكراماً لرسول الله ﷺ، وشفقة على
المسلمين؛ لئلا يؤذوا النبي ﷺ بالتكثير عليه.

وفيه: أن غضبه لا يمنعه من الحلم؛ لعصمته وكمالته ﷺ؛
بخلاف غيره من الحكام.

وفيه: فضلُ عُمر، وسعة علمه، وأن العالم لا يُسأل إلا عند
الحاجة.

(كاليوم)؛ أي: يوماً مثل هذا اليوم.

(الحائط)؛ أي: حائط محرابه ﷺ، ومر الحديث في (العلم).

* * *

٣٦ - باب

التَّعَوُّذُ مِنْ غَلْبَةِ الرِّجَالِ

(باب التعوذ من غلبة الرجال)

أي: تسليطهم، واستيلاؤهم بالهرج والمرج.

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا
غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ،
فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ
وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا
مِنْ خَيْرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ
بِعِبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي
نَطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ
أَقْبَلَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ
عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ
إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

(الهم) قيل: هو مكروه يتوقع.

(والحزن) مكروه واقع.

(والعجز) هو ضد القدرة.

(والكسل): الثاقل عن الأمر، ضد الجلادة.

قال الصِّقْلِيُّ فِي «تَثْقِيفِ اللِّسَانِ»: الْعَجْزُ: مَا لَا تَسْتَطِيعُهُ،

وَالْكَسَلُ: أَنْ تَتْرَكَ الشَّيْءَ وَتَتْرَاحِي عَنْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُهُ.

(والبخل) ضد الكرم .

(والجبن) ضد الشجاعة .

(وضَلَع) بفتحين : ثقل وشدة .

(وغلبة) تسلُّط .

وهذا الدعاء من جوامع الكلم؛ فإن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية، وبدنية، وخارجية؛ والأول؛ بحسب القوى التي للإنسان: العقلية، والغضبية؛ والشهوية ثلاثة أيضاً، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوية، والعجز والكسل بالبدنية، والثاني: يكون عند سلامة الأعضاء، وتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضَّلَع والغَلَبَة للخارجية، فالأول ماليّ، والثاني جاهيّ، والدعاء مشتمل على الكل .

(أراه) بفتح الهمزة؛ أي: أبصره .

(يحوِّي) بحاء مهملة؛ أي: يجمع ويدوّر .

(بكساء) هو أعم من العباءة .

(بالصهباء) بفتح المهملة وموحدة ممدودة: موضع بين خيبر

والمدينة .

(حَيْسًا) بفتح المهملة: تمر يخلط بسمنٍ وأَقِطٍ .

(نطع) فيه أربع لغات تقدمت .

(بناءه)؛ أي: زفاهه بها .

(بدا): ظهر.

(يحبنا) يحتمل الحقيقة بقدرة الله تعالى، والمجاز، أو بتقدير: أهله، وهم أهل المدينة.

(مثل)؛ أي: في حرمة الصيد، لا في الجزاء ونحوه.

(ما حرم إبراهيم) في بعضها: (به)، ووجهه: أن يكون (مثل) منصوباً بنزع الخافض؛ أي: بمثل ما حرم، وهو الدعاء بالتحريم، أو معناه: أُحرّم بهذا اللفظ، وهو: أُحرّم مثل ما حرّم به إبراهيم.

(بارك لهم في مُدّهم) الدعاء بالبركة في المد مستلزم عرفاً وعادةً للبركة في الموزون، أو المراد: ما يقدر به.

* * *

٣٧- باب

التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(باب: التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدٍ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ

يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ،
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا؛ يَعْنِي
فِتْنَةَ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

الحديث الأول، والثاني:

(أردل العمر) الهرم حين ينتكس، قال تعالى: ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ
نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ﴾ [يس: ٦٨].

(يعني: فتنة الدجال) قيل: هو من زيادة شعبة بن الحجاج.

* * *

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ
مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ،
فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ،
فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا،
إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا»، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

الثالث:

(عن مسروق) قال الغساني: في بعض النسخ: (ومسروق)،

وهو وهم، ولا أحفظ لأبي وائل رواية عن عائشة.

(عجوزان) العجوز يطلق على الشيخ والشيخة، ولا يقال:
عجوزة إلا على لغة رديئة.

(عُجُز) - بضمين - جمعه، وسبق في (الجنائز): أن يهودية
دخلت، ولا منافاة بينهما.

(ولم أنعم أن أصدقهما)؛ أي: أحسن في تصديقهما.

(إن عجوزين) خبر (إن) محذوف للعلم به، وهو: دخلتا.

(تسمعه البهائم)؛ أي: تسمع أصوات المعذبين، وإلا،
فالعذابُ نفسه لا يُسمع، وسبق بيانه في (الجنائز).

* * *

٣٨ - باب

التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

(باب: التعوذ من فتنة المحيا والممات)

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(الهرم): أقصى الكبر.

(فتنة) هي الامتحان، والضلال، والإثم، والكفر، والعذاب،
والفضيحة.

(المحيا) مصدر، أو اسمُ زمان.

(والممات) زمانُ الموت، أو بعده، أو وقت النزاع.

* * *

٣٩- باب

التَّعَوُّذُ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

(باب: التعوذ من المأثم)

أي: الإثم.

(والمغرم)؛ أي: الغرامة، وهي ما يلزم أداءه من دين ودية.

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ،
وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ
فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ
الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ
خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

(وعذاب القبر) أُخِّرَ عن الكلِّ ؛ لأنه يترتب بعده على المجرمين ،
فكان الأول مقدمة له وعلامةً ، وكذا :

(فتنة النار) كأنها نحو سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ ؛ قال
تعالى : ﴿كَلِمَاتٍ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك : ٨] .

(فتنة الغنى) هي الطغيان والبَطْرُ ، وعدم تأدية الزكاة ، وإنما زاد
لفظ : (شرّ فتنة) ، دون الفقر ونحوه ؛ للتصريح بما فيه من الشر ، وأن
مضرته أكثر من مضرة غيره ، أو تغليظاً على الأغنياء ، حتى لا يغتروا
بغناهم ، ولا يغفلوا عن مفسده ، أو إيماء إلى صور أخرى لا خير
فيها ؛ بخلاف صورته ؛ فإنها قد تكون خيراً .

(والبرّد) بفتح الراء : حَبُّ الغمام ، والماء وإن كان الغالب
الاستظهار به في إزالة الأوساخ ؛ لكن قال (خ) : هذه أمثال لم يرد بها
أعيان المسميات ؛ بل التوكيد في التطهير من الخطايا ، والمبالغة في
محوها ، والثلجُ والبرّدُ ماءان مقصوران على الطهارة ، لم تمسهما
الأيدي ، ولم يمتنهما استعمال ؛ فكان ضرب المثل بهما أوكد ،
وتقدم في (الصلاة) أوجهٌ أُخِّرَ في ذلك .

قال (ك) : ويحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم ؛ لأنها
تؤدي إليها ، فجعل إطفاء حرارتها بال غسل ؛ تأكيداً في الإطفاء ، وبالع
فيه باستعمال المبرّدات ترقياً عن الماء إلى أبرّد منه ، وهو الثلج ، ثم
إلى أبرّد ، وهو البرّد ؛ بدليل جموده .

* * *

٤٠ - باب

الاستعاذة من الجبن والكسل

(باب: الاستعاذة من الجبن والكسل)

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ
وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(وَضَلَعَ) بفتح المعجمة واللام: ثقل، وسبق الحديث قريباً.

* * *

٤١ - باب

التعوذ من البخل

البُخْلُ وَالْبُخْلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ.

(باب: التعوذ من البخل)

٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ ﷺ: كَانَ يَأْمُرُ بِهَوْلَاءِ الْخُمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى

أَرَذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

سبق شرح الحديث فيه أيضاً قريباً.

* * *

٤٢ - باب

التَّعَوُّذُ مِنْ أَرَذَلِ الْعُمْرِ

أَرَاذِلُنَا: أَسْقَاطُنَا.

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ».

(باب: التعوذ من أرذل العمر)

سبق أن معناه: الهرم والانتكاس، فإن قيل: فالدعاء بطول العمر
دعاء عليه لا له، وثبت في الحديث: أن السعادة كلَّ السعادة طولُ
العمر في طاعة الله.

قيل: المراد: طولُه الممدوح الذي لا ينتكس؛ بل يبقى على
علمه، والقوة على طاعته.

* * *

٤٣ - باب

الدُّعَاءُ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

(باب: الدعاء برفع الوباء) مقصور وممدود: المرض العام،
وقيل: الموت الذريع.

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ
حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا وَصَاعِنَا».

الحديث الأول:

سبق قبيل (كتاب الصوم).

* * *

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى، أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا
ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟
قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً».

يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ،
 حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قُلْتُ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ:
 «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أزدَدْتَ دَرَجَةً
 وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ
 أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ
 سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، قَالَ سَعْدٌ: رَأَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.

الثاني :

(شكوى) غير منصرف ؛ أي : مرض .

(أشفيت) : أشرفت .

(بنت) هي عائشة .

(فشطره) ؛ أي : نصفه .

(عالة) فقراء، واحدهم : عائل، سبق الحديث في (الجنائز) وغيره .

* * *

٤٤ - باب

**الاستعاذة من أزدل العمر،
 ومن فتنة الدنيا، وفتنة النار**

(باب : الاستعاذة من أزدل العمر)

٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ

زَائِدَةٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ
الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ
وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ،
وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

سبق الحديثان فيه قريباً.

* * *

٤٥ - باب

الاستعاذة من فتنة الغنى

(باب: الاستعاذة من فتنة الغنى) مقصور: اليسار.

٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي

مُطِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(خالته) هي عائشة أم المؤمنين، وسبق شرح الحديث قريباً.

* * *

٤٦ - باب

التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

(باب: التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ)

٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

سبق أيضاً شرح ما فيه .

* * *

٤٧ - باب

الدُّعَاءُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ

(باب : الدعاء بكثرة المال مع البركة)

٦٣٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَنْسُ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ
فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

٦٣٧٩ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ.

فيه حديث الدعاء لأنس، وسبق مرات.

* * *

(باب : الدعاء بكثرة الولد)

٦٣٨٠ و ٦٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنْسُ خَادِمُكَ،
قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

فيه أيضاً حديثُ الدعاءِ لأنس، وسبق مرات .

* * *

٤٨ - باب

الدُّعَاءُ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ

(باب : الدعاء عند الاستخارة)

أي : طلبُ الخيرة - بوزن عِنْبَةٍ - : اسم من قولك : اختاره الله تعالى .

٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ» .

(هَمْ) ؛ أي : قصد الإتيان بفعلٍ أو تركٍ .

(أستخيرك) أطلبُ منك الخيرةَ.

(بعلمك)؛ أي: متلبساً بعلمك بخيري وشري، وتحتمل الباء الاستعانة والقسم.

(وأستقدرُك)؛ أي: أطلب القدرةَ منك بأن تجعلني قادراً، وفيه لفٌّ ونشرٌ غيرُ مرتَّب.

(إن كنت تعلم) محلُّ الشك في أن علمه تعلق بخير أو بشر، لا في أصل العلم؛ فإنه عالم يقيناً.

(أو قال) شكُّ من الراوي في أن العاجلَ والآجلَ مذكوران بدلَ الألفاظ الثلاثة، أو بدل الأخيرين بطريق الجزم، حتى يكون قائلاً مثل ما قال النبي ﷺ أنه يدعو به ثلاث مراتٍ، يقول تارة: في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، وأخرى: في عاجلي وآجلي، وثالثة: في ديني، وعاجلي، وآجلي.

(فاقدره) بضم الدال وكسرهما؛ أي: اجعله مقدوراً لي، أو قدره لي، وقيل: معناه: يسِّره لي.

(ورضّني)؛ أي: اجعلني راضياً بذلك.

(حاجته)؛ أي: من سفر، أو تزوج، ونحوه.

وسبق الحديث في أواخر (صلاة التطوع).

* * *

٤٩ - باب

الدُّعَاءُ عِنْدَ الْوُضُوءِ

(باب: الوضوء عند الدعاء)

٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ
بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ،
وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ
خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

سبق الحديث فيه في (المغازي).

* * *

٥٠ - باب

الدُّعَاءُ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ

(باب: الدعاء إذا علا عقبة)

٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا
عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا
بَصِيرًا»، ثُمَّ أَتَى عَلِيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا كُنُوزُ
مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كُنُوزٌ مِّنْ كُنُوزِ
الْجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(ارْبَعُوا) بفتح الموحدة؛ أي: ارفقوا، وهمزته وصل مكسورة،
يعني: لا تبالغوا في الجهر.

(أَصَمَّ) في بعضها: (أَصَمًّا) بالتنوين، ولعله لمناسبة: (غائباً)،
ومر في (غزوة خيبر) بدل (بصيراً): (قريباً).

(كنز): أي: كالكنز في كونه نفيساً مدخراً، وهي كلمة استسلام
وتفويض إلى الله ﷻ في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله،
وفي التركيب خمسة أوجه مشهورة.

* * *

٥١- باب

الدُّعَاءُ إِذَا هَبَطَ وَاذِيًا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ.

(باب: الدعاء إذا هبط واذياً)

قوله: (فيه حديث جابر)؛ أي: السابق في (الجهاد) في (باب
التسبيح إذا هبط واذياً).

* * *

٥٢ - باب

الدُّعَاءُ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا، أَوْ رَجَعَ

(باب: الدعاء إذا أراد سفراً، أو رجع)

قوله: (فيه يحيى بن أبي إسحاق)؛ أي: الحضرمي السابق أيضاً في (باب ما يقول إذا رجع من الغزو).

٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(قفل): رجع.

(شرف) بفتحين: المكان العالي.

(الأحزاب) جمع حزب؛ أي: القبائل المجتمعة لقتاله صلى الله عليه وسلم،

ففرقهم الله تعالى.

وفيه: أن مثل هذا السجع جائز، لا كسجع الكهان المتكلف

المطلوب به باطل.

٥٣ - باب

الدُّعَاءُ لِلْمُتَزَوِّجِ

(باب : الدعاء للمتزوج)

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ،
فَقَالَ: «مَهَيْمٌ»، أَوْ: «مَهْ»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ
ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

الحديث الأول:

(صُفْرَةٌ)؛ أي: من الطيب الذي استعمله عند الزفاف.

(مَهَيْمٌ) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء ثم ميم ساكنة ؛ أي:
ما شأنك؟

(أَوْ) شَكُّ مِنَ الرَّاوي.

(مَهْ) هي ما الاستفهامية قلبت ألفها هاء.

(وزن نواة) خمسة دراهم ؛ أي: ثلاثة مثاقيل ونصف، سبق في
(البيع).

* * *

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ

امرأة، فقال النبي ﷺ: «تزوجت يا جابر؟»، قلت: نعم، قال: «بكرًا أم ثيبًا؟»، قلت: ثيبًا، قال: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك، أو تضاحكها وتضحكك؟»، قلت: هلك أبي فترك سبع، أو تسع بنات، فكرهت أن أجيئن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن، قال: «فبارك الله عليك»، لم يقل ابن عيينة، ومحمد بن مسلم، عن عمرو: «بارك الله عليك».

الثاني:

(بكرًا)؛ أي: أتزوجت.

(قلت: ثيبًا) يروى بالرفع؛ أي: هي ثيب، ولو نصب بـ (تزوجت)

لكان أحسن.

(لم يقل ابن عيينة، ومحمد بن مسلم)؛ أي: لم يقولا في روايتهما هذا الدعاء، وحديث ابن عيينة سبق في (المغازي).

(عليك) سبق بلفظ: (لك)؛ لإفادة الاختصاص، وفي هذه

الرواية؛ لاستعلائها عليه.

* * *

٥٤ - باب

مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

(باب: ما يقول إذا أتى أهله)

٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

(لم يضره)؛ أي: لم يُسَلِّطْ عليه بحيث لا يحصل منه العملُ الصالح، فيكون ممن ليس له عليهم سلطان، وإلا، فالوسوسة لازمة في الوضوء.

* * *

٥٥ - باب

قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

(باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١])
الآية، وسبق شرح الحديث.

* * *

٥٦ - باب

التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

(باب: التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا)

٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ
أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تَعَلَّمُ
الْكِتَابَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ،
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تُرَدَّنِي إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ
الْقَبْرِ».

(الكتاب)؛ أي: القرآن، وفي بعضها: كما يعلم الكتابة،
بالمصدر، وبناء (يعلم) للمفعول.

* * *

٥٧ - باب

تَكَرِيرِ الدُّعَاءِ

(باب: تَكَرِيرِ الدُّعَاءِ)

٦٣٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْدِرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَبَّ

حَتَّى إِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلْعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذُرْوَانَ، وَذُرْوَانَ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ»، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤْسُ الشَّيَاطِينِ»، قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»، زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَاللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(فُطِبَ)؛ أي: سُحِرَ، وسبق شرح الحديث في (كتاب بدء الخلق) في (باب صفة إبليس)، وسبق في غير ذلك كثيراً.

(زاد عيسى بن يونس) موصول في (الطب).

(والليث) موصول في (باب صفة إبليس).

(فدعا ودعا) هو وجه الترجمة بالتكرير.

* * *

الدُّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَابِي جَهْلٍ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

(باب: الدعاء على المشركين)

قوله: (وقال ابن مسعود:) موصول في (الصلاة) في (الاستسقاء).

(ب سبع)؛ أي: سبع سنين مقحطة؛ كالسبع التي في زمن يوسف عليه الصلاة والسلام.

(عليك بابي جهل) هو عمرو بن هشام؛ أي: عليك بإهلاكه؛ أي: خذه وأهلكه.

(وقال ابن عمر) موصول في (المغازي).

٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ

الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم».

الحديث الأول:

(سريع الحساب)؛ أي: في الحساب، أو سريع حسابه؛ أي:

وقته قريب.

* * *

٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ».

الثاني:

(عِيَّاش) بتشديد الياء وبشين معجمة.

(الْوَلِيد) بفتح الواو فيهما.

(سَلَمَةَ) بفتحتين؛ والثلاثة أسباط المغيرة، وسبق الحديث في

(الاستسقاء).

* * *

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَاءُ، فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَكُنْتُ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصِيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

الثالث:

(الْقُرَاءُ)؛ أَي: لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ قِرَاءَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكَانُوا مِنْ أَوْزَاعِ النَّاسِ، يَنْزِلُونَ الصُّفَّةَ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، وَكَانُوا رِدْءًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَبَعَثَ ﷺ سَبْعِينَ مِنْهُمْ إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ لِيَدْعُوهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَلَمَّا نَزَلُوا بِئْرَ مَعُونَةَ، قَصَدَهُمْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فِي أَحْيَاءِ عُصِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ، فَقَتَلُوهُمْ.

(وَجَدَ)؛ أَي: حَزَنَ.

(شَهْرًا)؛ أَي: لَا يَنَافِي مَا سَبَقَ فِي (الْجِهَادِ): (أَرْبَعِينَ يَوْمًا)؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْعَدَدِ، أَوْ لِعَمُومِ ذَلِكَ.

* * *

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَطِنْتُ عَائِشَةَ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوْ لَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ».

الرابع:

(أولم تسمعي) في بعضها: (تسمعين) بالنون على إلغاء عمل الجوازم، فقد جوز بعضهم إلغاء النواصب والجوازم، وإن الأعمال أفصح، ومر في (الأدب).

* * *

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

الخامس:

(بُيُوتَهُمْ)؛ أي: حال حياتهم.

(وقبورهم)؛ أي: حال موتهم.

(كما) وجه التشبيه: أن اشتغالهم بالنار موجبٌ لاشتغالهم عن جميع محبوباتهم؛ أي: شغلهم الله كما شغلونا عن الصلاة.

(وهي صلاة العصر) مدرجٌ من تفسير الراوي، وسبق في (الجهاد) في (باب الدعاء للمشركين).

* * *

٦٠ - باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ

(باب: قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ)

٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٦٣٩٨ / م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الأول:

(عن ابن أبي موسى) هو أبو بردة عامر بن أبي بردة كما يشعر به الطريق الذي بعده، وقال الكلاباذي: هو عمرو بن أبي موسى الأشعري، ويحتمل أن المراد به: أبو بكر بن أبي موسى كما يشعر به

الرواية التي بعد الطريق الآتية .

(وإسرافي) هو تجاوزُ الحدِّ .

(في أمري) يحتمل أن يتعلق بالإسراف خاصة، وأن يتعلق بغيره أيضاً من العمل من باب التنازع .

(وعَمْدِي) ضد السهو : الخطأ .

(وجَهْلِي) ضد العلم .

(وهَزْلِي) ضد الجد، ووجهُ عطفِ العمْدِ على الخطأ: إما من عطف الخاص على العام؛ لأن الخطيئة أعمُّ من التعمُّد، أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر؛ بأن تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ .

(وكلُّ ذلك عندي) هو من تعليم الأمة ما يقولون، وإلا، فهو معصومٌ من ذلك كله، أو قاله تواضعاً، أو عدَّ ترك الأولى ذنباً، أو ما كان قبل النبوة، أو لأن الدعاء عبادة .

قلت : أجودها الأول .

(المقدّم)؛ أي : تقدّم من تشاء من خلقك إلى رحمتك بتوفيقك، وتؤخّر بخذلانك من تشاء .

(وقال عبيدالله) أخرجه مسلم عنه .

* * *

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي
مُوسَى، وَأَبِي بُرْدَةَ، أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي،
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَا
وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».

الثاني:

عُرِفَ شَرْحَهُ مِمَّا سَبَقَ.

* فائدة: قال القرافي في «القواعد»: قول الداعي: واغفر لجميع
المسلمين دعاءً بمحال؛ لأن صاحب الكبيرة يدخل النار، ودخول النار
ينافي الغفران.

قال (ك): ويمنع بأن المنافي إنما هو الدخول على سبيل التخليد
كما للكفار؛ إذ الإخراج من النار بالشفاعة ونحوها غفران، ويعارض
بقول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ الآية [نوح: ٢٨].

* * *

٦١ - باب

الدُّعَاءُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(باب: الدعاء في الساعة)

أي: التي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ.

٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه:
«فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا
أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.

(وهو قائم) حال؛ وكذا: (يصلي)، و(يسأل الله)، إما متداخلة،
أو مترادفة.

قيل: معنى يصلي: يدعو، ومعنى قائم: ملازم مواظب.

(وقال بيده) إشارة إلى أنها ساعة لطيفة خفيفة.

(يُزَهِّدُهَا)؛ أي: يُقَلِّلُهَا، والزهد: القليل، والضيق.

وفي هذه الساعة خلاف، إما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، أو
عند الزوال، أو عند التأذين، أو وقت الصلاة، أو بين العصر إلى
المغرب، أو آخر ساعة منه، أو غير ذلك، والحكمة في إخفائها: أن
لا يخصص الطاعة بها؛ كإخفاء ليلة القدر، وسبق آخر (كتاب الجمعة).

* * *

٦٢ - باب

قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ،

وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا

(باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ)

٦٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ
 اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:
 السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ»، قَالَتْ:
 أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ،
 فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

(وعليكم) التَّشْرِيكَ بِالْوَاوِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلَيْهَا فَاِنَّ، أَوْ أَنَّهَا
 لِلْإِسْتِنَافِ؛ أَي: وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الدَّمِ، وَسَبَقَ فِي (كِتَابِ
 السَّلَامِ).

(فِي سْتِجَابِ لِي)؛ أَي: لِأَنَّهُ بِحَقِّ.

(وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ)؛ لِأَنَّهُ بِيَاطِلِ.

* * *

٦٣ - بَابُ

التَّأْمِينِ

(بَابُ: التَّأْمِينِ)

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ:
 حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينًا

الْمَلَائِكَةُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

(القارئ) هو أعم من الإمام، وفي الصلاة، والموافقة إما في الزمان، وإما في الصفة من الخشوع ونحوه، والذنب خاصٌ بحقوق الله تعالى كما علم من الدليل الخارج، وتقدم في (الصلاة) في (باب فضل التأمين).

* * *

٦٤ - باب

فَضْلُ التَّهْلِيلِ

(باب: فضل التهليل)

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ» .

الحديث الأول:

(عدل) بالفتح؛ أي: مثل.

(حِرْزاً) بكسر المهملة وسكون الراء: العوذة، والموضع
الحصين، سبق في (بدء الخلق) في (باب صفة إبليس).

* * *

٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو،
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ
قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ عُمَرُ
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرٍو
بْنِ مَيْمُونٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ:
مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي
عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني:

(عن عمرو بن ميمون) هو تابعي؛ فالحديث مرسل.
(عشراً، كان كمن أعتق رقبة)، وهو كالحديث الأول، والتشبيه
في قول: مئة كإعتاق عشر.

* * *

٦٤٠٤ / م - وَقَالَ مُوسَى : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ
 إِسْمَاعِيلُ : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ ، وَقَالَ آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ
 خُثَيْمٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ ،
 وَحُصَيْنٌ ، عَنْ هِلَالٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ ، وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ
 الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

الثالث :

(وقال موسى) ؛ أي : ابنُ إسماعيلَ ، وإنما أتى بـ (قال) ؛ لأنه
 تحمَّله مذاكرةً ، فلم يقل : حدَّثنا ، أو هو تعليق ، وقد وصله ابنُ أبي
 خَيْثَمَةَ في «تاريخه» عنه .

(عن داود) قال (ك) : لعله ابنُ أبي هند .

(وقال إسماعيل) ؛ أي : ابنُ أبي خالدٍ ، وصله الحسينُ بن
 الحسنِ المروزيُّ في «زيادات الزهد» لابن المبارك .

(وقال الأعمش) وصله النسائي في «الكبرى» .

(وحُصَيْن) وصله النسائي في «المجتبى» .

(ورواه أبو محمد الحضرمي) وصله أحمد ، والطبراني في

«الكبير» ، والمحاملي في «الأمالي» .

* * *

٦٥ - باب

فَضْلُ التَّسْبِيحِ

(باب: فضل التسبيح)

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ،
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ
خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ،
سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

(كلمتان) من تسميته الجملة كلمة، وهو مجازٌ شائع؛ كما
يقال: كلمةُ الشهادة.

(خفيفتان) فيه من البديع: المقابلة بين الخفة والثقل، والقصد:
أنه عملٌ قليل، وثوابه كثير، وجوازُ السجع، ويحمل ما نهي عنه على
نحو سجع الكهان؛ لأنه باطل، وما يتكلف.

(الميزان)؛ أي: الذي يوزن به في القيامة أعمالُ العباد، وفي
كيفية أقوال، والصحيح: أنه جسم محسوس ذو لسان، وكفتين، والله
تعالى يجعل الأعمالَ كالأعيان موزونة، أو توزن صحف الأعمال.
وفيه: إثبات الميزان.

(حببتان)؛ أي: محبوبتان؛ أي: محبوبٌ قائلُهُما، ومحبته هي
إرادةُ اتصال الخير له، وأما تأنيث حبيب، مع أن فعلاً بمعنى مفعول

يستوي فيه المذكر والمؤنث، إما لكونه جائزاً لا واجباً، أو الوجوب في المفرد، لا حال التثنية، أو أنت لمناسبة خفيفة وثقيلة؛ إذ هما بمعنى فاعل لا مفعول، أو التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية.

(الرحمن) خص من بين سائر الأسماء؛ لأن السياق لبيان سعة رحمة الله تعالى؛ حيث يجازي على العمل القليل الثواب الكثير.

(سبحان) لازم النصب على المصدرية بإضمار فعل، وهو علم على التسييح، وهو من العلم الجنسي الذي للمعنى، والعلم شخصي وجنسي، ويكون للعين وللمعنى، وأما وجوب إضافته مع كونه علماً، ولا يجمع بين إضافة وعلمية، فجوابه: أنه يُنكَّر، ثم يضاف؛ كما قال:

عَلَّا زَيْدُنَا يَوْمَ الْوَعَى رَأْسَ زَيْدِكُمْ

بِأَبْيَضَ مَاضِي الشَّفَرَتَيْنِ يَمَانِي

والتسييحُ معناه: التنزيه؛ أي: أنزه الله تعالى عما لا يليق به.
(وبحمده) الواو فيه للحال؛ أي: سبختُ الله متلبساً بحمدي له؛ من أجل توفيقه لي، ويحتمل أن الحمد مضاف للفاعل.

والمرادُ من الحمد: لازمُه مجازاً، وهو ما يوجب الحمد؛ من التوفيق ونحوه، أو بعطف جملة على جملة؛ أي: والتبستُ بحمده.

والمختار في الحمد: أنه الثناء على الجميل الاختياري على وجه التعظيم، والإشارةُ بالتسييح إلى وصفه تعالى بصفات الجلال،

وهي السلبية؛ نحو: لا شريك له، ولا جهة له، ولا مثل له، ونحو ذلك من التنزيهات، وبالحمد؛ لصفات الإكرام؛ كالعلم، والقدرة، ونحوهما، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقدم السلبي على الوجودي؛ لأن النظم الطبيعي يقتضي إثبات التخلية أولاً عن النقصان، والتخلية ثانياً بالكمال.

وفيه نكتة أخرى، وهي الإتيانُ باسم الله الذي هو اسمٌ للذات المقدسة، الجامعة لجميع الصفات العليا، والأسماء الحسنى، ثم وصفه بالعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به؛ وإثبات ما يليق به؛ لأنها العظمة المطلقة، وأما تكرار التسبيح، فلإشعار بتنزيهه على الإطلاق، ثم بأن التسبيح ليس إلا متلبساً بالحمد؛ ليعلم ثبوت الكمال له نفيًا وإثباتًا معاً جميعاً، أو لأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من الاعتناء بالتحميد؛ لكثرة المخالفين فيه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، ولهذا جاء في القرآن بعبارات متعددة بلفظ المصدر؛ نحو: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى﴾ [الإسراء: ١]، ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ﴾ [الجمعة: ١]، ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ [الحديد: ١]، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، أو أن التنزيهات مما تدركها عقولنا، والكمالات تقصر عن إدراك حقيقتها؛ كما قال بعض المتكلمين: الحقائقُ الإلهيةُ لا تعرف إلا على طريق السلب؛ كما يقال في العلم: لا يدرى منه إلا أنه ليس بجاهل، أما معرفة حقيقة علمه، فلا سبيل إليها، فهي كلمة جامعة ممثلة بها قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [طه: ١٣٠]، وينحط

عن الممثل بها خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر.

* * *

٦٦ - باب

فَضْلُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ

(باب: فضل ذكر الله تعالى)

٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

الحديث الأول:

(مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ) وَجْهٌ تَشْبِيهُهُ الذَّاكِرِ بِالْحَيِّ: الْاِعْتِدَادُ بِهِ، وَالنَّفْعُ، وَالنَّصْرَةُ، وَنَحْوَهَا.

* * *

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟»

قال: تقول: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُتَمَجِّدُونَكَ،
 قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: يقولون: لا والله ما رأوك، قال:
 فيقول: وكيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك
 عبادةً، وأشد لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً، قال: يقول: فما
 يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال:
 يقولون: لا والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو أنهم رأوها؟
 قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها
 طلباً، وأعظم فيها رغبةً، قال: فمِمَّ يتَعَوِّذُونَ؟ قال: يقولون: من
 النار، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله ما رأوها،
 قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها
 فراراً، وأشد لها مخافةً، قال: فيقول: فأشهدكم أنني قد غفرت لهم،
 قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء
 لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم، رواه شعبه، عن
 الأعمش ولم يرفعه، ورواه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن
 النبي ﷺ.

الثاني:

(أهل الذكر) تناول لذوي الصلاة، وقراءة القرآن، والحديث،

وتدريس العلم، ومناظرة العلماء، ونحو ذلك.

(هلموا)؛ أي: تعالوا، وهو على لغة تميم في عدم استواء

الواحد والجمع فيه .

(فيسألهم) حكمة السؤال ، مع أنه عالم بذلك : الإظهار للملائكة أن في بني آدم المسبحين والمقدسين .

وفيه : شرف أصحاب الأذكار المواظبين الملازمين لها ، وكثرة أعداد الملائكة ، وشهادتهم لبني آدم بالخيرات ، واستدراك لقولهم فيما سبق : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ [البقرة : ٣٠] .

وفيه : إثبات الجنة والنار ، وأن الصحبة لها تأثير عظيم ، وأن جلساء السعداء سعداء ، والتحرير على صحبة أهل الخير .

(رواه شعبة) وصله أحمد ، والإسماعيلي .

(ورواه سهيل) وصله أحمد ، وأبو داود الطيالسي .

* * *

٦٧ - باب

قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

(باب : قول : لا حول ولا قوة إلا بالله)

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقْبَةٍ ، أَوْ قَالَ : فِي ثَنِيَّةٍ ، قَالَ : فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلَى بَغْلَتِهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(أو قال: ثنية)؛ أي: عقبه، فالشكُّ من الراوي في اللفظين.

قال (ك): هو على قول من لا يجيز الرواية بالمعنى.

(كنز)؛ أي: كالكنز في كونه ذخيرةً نفسيةً بتوقع الانتفاع بها،

وسبق الحديث مراراً.

(لا حول ولا قوة إلا بالله) محله إما رفع خبر عن مبتدأ مقدر؛

أي: هو، أو نصب بتقدير: أعني، أو خفض بدلاً من (كنز).

* * *

٦٨ - باب

لِلَّهِ مِائَةٌ اسْمٍ غَيْرِ وَاحِدٍ

(باب: لله عِشْرُونَ مِئَةً اسْمٌ غَيْرِ وَاحِدَةٍ)

أي: تسمية واحدة.

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ

أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ

وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ

وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ».

(مئة) رفع على البدلية، أو خبر مبتدأ محذوف.

(واحداً) نصب على الاستثناء، ويجوز رفعه على جعل (إلا)

بمعنى: غير، فتكون صفة لـ (مئة) كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا
ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

والحكمة في إعادة مئة إلا واحداً، وهو معنى تسع وتسعين:
التوكيد، ودفع التصحيف والالتباس بسبع وسبعين، والوصف بالعدد
الكامل في ابتداء السماع.

وأما حكمة الاستثناء، وتنقيص واحد، فلأن الفرد أفضل من
الزوج، ومنتهى الأفراد من المراتب من غير تكرار تسع وتسعين؛ لأن
مئة وواحداً يتكرر فيه الواحد، وسبق آخر (كتاب الشروط) فيه وجه
آخر.

(يحفظها)؛ أي: يحافظ على مقتضياتها، والتصديق بمعانيها.

وقيل: ليس فيه حصر الأسمائية، وأن لا اسم غير ذلك، بل هذه
الأسماء من أحصاها دخل الجنة، فهو خبر عن دخول الجنة
بإحصائها، لا إخبارٌ بحصر الأسماء فيها.

وقيل: أسماء الله تعالى، وإن لم تنحصر؛ لكن بمعاني جميعها
محصورة في هذه.

قيل: وفيه دليل على أن أشهر أسمائه هو الله؛ لإضافة الأسماء

إليه، وفيه: أن الاسم هو المسمى، وقيل: هو الاسم الأعظم.

(وتر) بالكسر؛ أي: فرد، وقد تفتح.

(يحب الوتر) لذلك جعل الصلوات خمساً، والطواف سبعاً،
ونذب التلث في أكثر الأعمال، وخلق السماوات سبعاً، ونحو ذلك.

* * *

٦٩ - باب

الموعظة ساعة بعد ساعة

(باب: الموعظة ساعة بعد ساعة)

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ، إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،
فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ،
وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا، فَجَلَسْتُ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا،
فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

(يزيد بن معاوية)؛ أي: النخعي الكوفي التابعي، من أصحاب

ابن مسعود.

(صاحبكم)؛ أي: ابن مسعود.

(أما) بالتخفيف.

(إني) بالكسر.

(أُخْبِرَ) بالبناء للمفعول .

(بمكانكم) ؛ أي : بأنه مشغول بكم ، أو المكان بمعنى : الكون .

(يتخوّلنا) ؛ أي : يتعهّدنا .

(السامة) : الملاة وَزناً ومعنى ، وسبق الحديث في (كتاب

العلم) .





(۸۱)

کتاب الوقایف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٨١)

كِتَابُ الرِّقَاقِ

١ - باب

مَا جَاءَ فِي الرِّقَاقِ، وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

(كتاب الرقائق)

جمع رقيقة، من الرقة ضد الغلظة؛ أي: الكلمات المرققة للقلوب؛ أي: من الرقة بمعنى: الرحمة، وفي بعضها: (الرقاق) جمع رقيق.

(باب: الصحة والفراغ)

كذا ابتداءً عبدالله بن المبارك في كتابه في الرقائق بحديث: «نعمتان» إلى آخره، فلعل البخاري اقتدى به.

٦٤١٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

٦٤١٢ / م - قَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الحديث الأول:

(مغبون) خبر مقدم للمبتدأ، وهو (كثير)؛ من الغبن - بإسكان الباء -،
وهو النقص في البيع، أو بفتحها، وهو النقص في الرأي؛ فكأنه قال:
هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي، فقد غبن صاحبهما؛ أي:
باعهما ببخس لا تحمد عاقبته؛ أي: ليس له في ذلك رأي البتة؛ فإن
الإنسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته، ففي زمن المرض بطريق
الأولى؛ وكذا الفراغ، فيبقى بلا عمل خاسراً مغبوناً؛ فالإنسان يكون
صحيحاً لا متفرغاً للعبادة؛ لاشتغاله بأسباب المعاش، وبالعكس، فإذا
اجتمعاً للعبد، وقصر في نيل الفضائل، غبن كل الغبن؛ فإن الدنيا سوق
الأرباح، وتجارات الآخرة.

قال (ط): فيه تنبيه على عظيم نعمة الله تعالى على عباده في
الصحة والكفاية، إذ لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً، فمن أنعم الله
عليه بهما، فليحذر أن يغبنهما، لاسيما و[هو] يعلم أنه خلقه من غير
ضرورة له، وبدأه بالنعم الجليلة؛ كالصحة ونحوها، من غير استحقاق
منه لها، وضمن أرزاقه، ووعدته بجزء الحسنات أضعافاً مضاعفة،
وأمره أن يعبده شكراً عليها، وتحصيلاً لجزاء أعماله، فمن لم يفعل،
فقد غبن أيامه، ويندم حيث لا ينفعه الندم.

(قال العباس العنبري) رواه ابن ماجه عنه .

* * *

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ
الْآخِرَةِ. فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

٦٤١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْفِرُ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا
عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ. فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ».
تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الثاني، والثالث:

سبق شرحهما.

(ويمر بنا) في بعضها: (وبصر بنا).

* * *

٢ - باب

مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ

فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ ثُمَّ يَسِيحُ فترته مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ
حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ
الْفُرُورِ * .

(باب: مثل الدنيا في الآخرة)

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ
سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ
رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(وَلَغَدْوَةٌ) بفتح المعجمة وسكون المهملة .

(في سبيل الله) أعمُّ من الجهاد، كما سبق مرات .

(أو) هي للتنويع، لا لشكِّ الراوي .

* * *

٣- باب

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

(باب: قول النبي ﷺ: كن في الدنيا كأنك غريب)

هي كلمة جامعة لأنواع النصح؛ إذ الغريبُ لقلّة معرفته بالناس

قليلُ الحسد، والعداوة، والحقد، والنفاق، والنزاع، وسائر الرذائل، منشؤها الاختلاطُ بالخلائق، ولقلة إقامته قليلُ الدار والمزرعة والأهل والعيال، وسائر العلائق التي هي منشأ الاشتغال عن الخالق تعالى.

(أو عابر سبيل) هو أعمُّ من الغريب؛ لأن العابر قد لا يكون غريباً، والمبالغة فيه أكثر؛ لأن تعلقاته أقلُّ من تعلقات الغريب، ففيه الترقى، وفيه الترغيبُ في الآخرة، والتوجهُ إليها، وأنها المرجعُ، ودار القرار، والزهدُ في الدنيا، والاستعدادُ للموت، ونحو ذلك.

* * *

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْدِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

(وخذ)؛ أي: خذ بعضَ أوقاتِ صحتك لوقتِ مرضك؛ أي: اشتغل في الصحة بالطاعة بقدر ما لو وقع في المرض تقصيرٌ يدرك بها.

* * *

٤ - باب

في الأمل وطوله

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ رُحِّجَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ ، ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُهُمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ . وَقَالَ عَلِيٌّ : ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً ، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ ، فَكُونُوا مِنْ أبنَاءِ الْآخِرَةِ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أبنَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ ، ﴿بِمُرْجِحِهِ﴾ : بِمُبَاعِدِهِ .

(باب : في الأمل وطوله ،

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ رُحِّجَ﴾ [آل عمران : ١٨٥])

مناسبة ذكر الآية للترجمة باعتبار أولها ، وهو : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران : ١٨٥] ، أو عجزها ، وهو : ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران : ١٨٥] ، أو ذكرها لمناسبة قوله : ﴿وَمَا هُوَ بِمُرْجِحِهِ﴾ [البقرة : ٩٦] ؛ إذ في تلك الآية : ﴿يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة : ٩٦] .

(فإن اليوم عمل) العمل وإن كان في اليوم ، وليس نفس اليوم عملاً ، إلا أنه أخبر عنه مبالغة ؛ كأنه نفس العمل ، نحو : نهاره صائم ، وأبو حنيفة فقه .

(ولا حساب) بالفتح؛ أي: لا حساب فيه، وبالرفع؛ أي: ليس في اليوم حساب، ومثله شاذ عند النحاة، فهو حجة عليهم.

* * *

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ مِنْهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

الحديث الأول:

(خططاً) بضم الخاء وكسرها: جمع خطة.

(هذا الإنسان) مبتدأ وخبر؛ أي: على سبيل التمثيل؛ ويروى: (خطوطاً)، فإن قيل: الخطوط ثلاثة؛ لأن الصغار كلها في حكم واحد، والمشار إليه أربعة، فكيف ذلك؟ قيل: الداخل له اعتبارات، فالنصف الداخل منه الإنسان فرضاً، والنصف الخارج منه أمله.

(الأعراض)؛ أي: الآفات العارضة له.

وقال (ش): جمع عرض، وهو ما يُنتفع به في الدنيا.

(فإن أخطأه)؛ أي: بأن تجاوز عنه هذا العرض، لدغه العرض الآخر، وإن تجاوزت عنه هذه الأعراض؛ أي: الآفات جميعها من الأمراض المهلكة ونحوها، (نهشه)؛ أي: لدغه (هذا)؛ أي: الأجل، يعني: إن لم يمت بالموت الاخرامي، لا بد أن يموت بالموت الطبيعي، وحاصله: أن ابن آدم يتعاطى الأمل، ويختلجه الأجل دون الأمل؛ قال الشاعر:

اللَّهُ أَصْدَقُ وَالْأَمَلُ كَاذِبَةٌ

وَجُلٌّ هَذِي الْمُنَى فِي الصَّدْرِ وَسَوَاسُ

* * *

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

الثاني:

(خطوطاً) ذكره جمعاً، ولم يذكر في التفصيل إلا اثنين اختصاراً، فالخط الآخر: الإنسان، والخطوط الأخرى: الآفات، والخط الأقرب: الأجل؛ إذ لا شك أن الخط المحيط أقرب من الخط الخارج منه.

واعلم أن الأمل مذموم، قالوا: إلا للعلماء؛ فلولا أملهم وطولُه

لَمَّا صَنَفُوا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمْنِيَةِ: أَنَّ الْأَمَلَ مَا أَمَلْتَهُ عَنْ سَبَبٍ،
وَالتَّمَنِي مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ.

قال بعض العلماء الحكماء: الإنسان لا ينفك من الأمل، فإن
فاته، عوّل على التمني، وقالوا: من قصر من أمله، كرمه الله تعالى
بأربع كرامات؛ لأنه إذا ظن أنه يموت عن قريب، يجتهد في الطاعة،
وتقل همومه، فإنه لا يهتم لما يستقبله من المكروه، ويرضى بالقليل،
ويتنور قلبه.

* * *

٥ - باب

مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْلَىٰ نَعْمَتِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكَّرٍ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾

(باب: من بلغ ستين سنة، فقد أعذر الله إليه)

أي: أزال الله عذره، فلم يُبق فيه موضعاً للاعتذار حيث أمهله هذه
المدّة، ولم يعتذر، يقال: أعذر الرجل: إذا بلغ أقصى الغاية في العذر،
فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار، والطاعة، والإقبال على الآخرة
بالكلية، ولا يكون له على الله بعد ذلك حجة، فالهمزة للسلب، وقيل:
معناه: أقام الله عذره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة مديدة.

* * *

٦٤١٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ،
عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ
حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً»، تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ، وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

الحديث الأول:

(ستين سنة) هي رابع الأسنان كما قاله الأطباء: سن الطفولة،
وسن الشباب، وسن الكهولة، وسن الشيخوخة، وفيه يظهر ضعف
القوة، ويتبين النقص، والانحطاط، ويجيئه نذر الموت، فهو وقت
الإنابة إلى الله ﷻ.

(تابعه أبو حازم) وصله الإسماعيلي، وابن منده.

(وابن عجلان) وصله أحمد، والبيهقي.

* * *

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ».
قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ.

الثاني :

(الكبير)؛ أي : الشيخ ، وذكرُ هذا الحديث في الباب قبله
أنسب .

(قال الليث) وصله الإسماعيلي .

* * *

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبُرُ مَعَهُ
اِثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ»، رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

الثالث :

(يَكْبُرُ) بفتح الموحدة؛ أي : يطعن في السن .

(يَكْبُرُ مَعَهُ) بضم الموحدة؛ أي : يعظم ، فإن صحت الرواية في
يكبر الثانية بالفتح ، فالجمع بينه وبين الحديث السابق الذي فيه ذكرُ
الشباب : أن المراد بالشباب : الزيادة في القوة ، وبالكبر : الزيادة في
العدد ، ذاك باعتبار الكيف ، وهذا باعتبار الكم .

(اثنان) وجه التخصيص بهما : أن أحبَّ الأشياء إلى ابن آدم
نفسه ، فيحب بقاءها ، وهو العمر ، وسببُ بقائها المال ، فإذا أحسن
بالرحيل ، قوي حبه لذلك :

وَطِيبُ الْكَرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ يَطِيبُ

(رواه شعبة) وصله مسلم.

* * *

٦ - باب

الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

فِيهِ سَعْدٌ

(باب: العمل الذي يُبتغى به وجه الله)

قوله: (فيه سعد)؛ أي: حديث سعد بن أبي وقاص، سبق في (الجنائز) وغيره، وهو: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا».

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

٦٤٢٣ - قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَنْ يُؤَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

الحديث الأول:

(زعم)؛ أي: قال.

(عقل)؛ أي: لأنه كان صغيراً حين دخل النبي ﷺ دارهم،

وشرب ماء، وَمَجَّ من ذلك الماء مجةً على وجهه.

وسبق الحديث بطوله في (باب المساجد في البيوت)، إلا أنه هناك الزُّهري هو الذي سأل الحُصين، وسمع منه، والمفهوم هنا: أنه محمود، فقال (ك): إن كانت الراوية بالرفع، فهو عطف على محمود؛ أي: أخبرني محمودٌ، ثم أحدُ بني سالم، وإن كانت بالنصب، فالمراد: سمعت عتبانَ الأنصاريِّ، ثم السالميِّ؛ إذ عتبانُ كان سالمياً أيضاً. أو يقال: بأن السماع من حصين كان حاصلًا لهما، ولا محذور في ذلك؛ لجواز سماع الصحابي من التابعي، وبأن المراد من الأحد: غيرُ الحصين، وأما قوله هناك: (حَرَّمَهُ عَلَى النَّارِ)، وهنا: (حرم الله عليه النار)، فذاك حقيقة باعتبار أن النار تأكل كل ما يلقي فيها؛ التحريم يناسب الفاعل، ومعناها يؤول إلى واحد؛ لتلازمهما.

(يوافى)؛ أي: يأتي، يقال: وافى القومَ: أتاهم.

(وجه الله)؛ أي: ذاته، والحديث من المتشابه، أو لفظُ الوجه

زائد، أو المراد: جهة الحق والإخلاص، لا الرياء ونحوه.

* * *

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ

مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

الثاني :

(صَفِيَّة)؛ أي : حبيبه المصافي له ، والصفِيُّ : الخالصُ من كل شيء ؛ كالولد ، والأخ ، وسائر محبوباته .

(احتسبه)؛ أي : صبر عليه لله تعالى ، ولم يجزع على فقدته ، والحِسْبَةُ بالكسر : الأجرة ، واسم من الاحتساب ، واحتسب بكذا أجراً عند الله ؛ أي : نوى به عند الله ﷻ .

* * *

٧ - باب

مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ، وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

(باب : ما يحذر من زهرة الدنيا)

أي : بهجتها ، ونضارتها ، وحسنها .

(والتنافس)؛ أي : الرغبة .

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : ابْنُ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ

ابْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ

حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا ، وَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ

الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ
 بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا
 لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ
 جَاءَ بِشَيْءٍ»، قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُّوا
 مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ
 تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا
 تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِيَكُمُ كَمَا أَلْهَتْهُمْ».

الحديث الأول:

(البحرين) تثنية بحر: اسمُ بلدٍ بقرب الهند.

(فوافت)؛ أي: أتوا.

(فأبشروا) بهمزة قطع.

(وأمَلُّوا) من التأميل، وهو الرجاء.

(الفقر) منصوب بـ (أخشى) بعده، ورفعُه ضعيف؛ لاحتياجه

حينئذ إلى ضمير يعود عليه، وإنما يجيء مثله في الشعر.

(وتلهيكم)؛ أي: عن الآخرة، سبق في (الجزية).

* * *

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ

يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

الثاني:

(فصلى)؛ أي: دعا لهم بدعاء صلاة الميت، وإلا، فقد سبق في (الجنائز): أنه دفن شهداء أحد قبل أن يصلي عليهم.

(فَرَطُكُمْ) بفتح الراء: هو المتقدم في طلب الماء؛ أي: سابقكم إليه كالمهيء له.

وفيه: إثبات الحوض المورد أنه مخلوق اليوم.

وفيه: إخبار بالغيب معجزة له ﷺ.

* * *

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ»، قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ

جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةَ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

الثالث:

(ما يخرج) خبر (إن)، إما بتقدير حرف جزاء؛ أي: مما يخرج، أو بتقدير لفظ آخر؛ أي: أخاف عليكم بسببه.

(هل يأتي الخير بالشر)، أي: هل تصير النعمة عقوبةً.

(حمدناه) يجمع بينه وبين ما سبق في (الزكاة) في (باب الصدقة على اليتامى) أنهم ذموا، وقالوا له: تكلّم النبي ﷺ ولا يكلمك: أن الحمد والذم باعتبارين، أو في حالتين، وسبق شرح الحديث هناك.

* * *

٦٤٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زُهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ
قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ،
وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

الرابع:

(ولا يستشهدون)؛ أي: شهادة الحسبة.

(ويخونون)؛ أي: خيانة ظاهرة؛ بحيث لا يبقى معها للناس

اعتماد عليه.

(السَّمَنُ)؛ أي: يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف، أو يجمعون

الأموال، أو يغفلون عن أمر الدين، ويقللون الاهتمام به؛ لأن الغالب

على السمين أن لا يهتم بالرياضة، والظاهر: أنه حقيقة؛ لكن المراد

به: ما يستكسبه، لا الخلقي.

* * *

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ

النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ

بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ».

الخامس:

(عن أبي حمزة) بمهمله وزاي: محمد بن ميمون.

(تسبق)؛ أي: من حرصهم على الشهادة يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يشهدوا، وتارة بالعكس، وهذا مثل في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليها، حتى لا يدري بأيهما يتدىء، فكأنهما يتسابقان؛ لقلة مبالاته بالدين.

وفي الحديث: فضلُ الصحابة، والتابعين، وتبع التابعين.
ومر الحديثان في (الشهادات).

* * *

٦٤٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ.

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ.

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَابِ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

السادس، والسابع، والثامن:

(خباباً) سبق حديث قصته، والجمعُ بين ذمِّ الكيِّ وجوازه سبق قريباً في (كتاب الطب)، والمراد: أنهم لم يشتغلوا بجمع المال؛ بحيث يلزم في كمالهم نقصان، والمراد من التراب: بناء الحيطان؛ بقرينة: (وهو بيني)، ولولا ذلك، احتمل اللفظُ الكثر، ودفنَ الذهب في الأرض، والمدار في هذه الأحاديث على فقر الماضين، وغنى الباقين.

* * *

٨ - باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴿٥﴾
إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾

جَمَعَهُ سَعْرٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الْغُرُورُ الشَّيْطَانُ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ [فاطر: ٥])

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهْوَرٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا

الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ،
ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»،
قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا».

(المقاعد) بقاف ومهملتين: موضع بالمدينة.

(لا تغتروا)؛ أي: فتجترئون على الذنوب معتمدين على المغفرة
بالوضوء؛ فإن ذلك بمشيئة الله تعالى.

* * *

٩ - باب

ذَهَابُ الصَّالِحِينَ

(باب: ذهاب الصالحين) بكسر الذال؛ أي: الفقد، وأما ذهاب
- بالفتح -، فجمع ذهبة - بالكسر -، وهي المطيرة الضعيفة؛ قاله في
«المُحْكَم».

٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانَ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ
التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةً»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ.

(حُفَالَةٌ) بضم المهملة ثم فاء، أو مثلثة؛ كفوم وثوم: الرذالة من
كل شيء، وقيل: ما يبقى من آخر الشعير أو من التمر أردؤه.

(لا يُبَالِيهِمْ)؛ أي: لا يرفع لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً، يقال: ما باليته.

(بالّة) نصبه على المفعول المطلق، وإن لم يكن مصدراً لباليت؛ بل اسم مصدر، وقيل: أصله بالية، فحذفت الياء تخفيفاً، وسبق في (غزوة الحُدَيْبِيَّة).

* * *

١٠ - باب

مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾

(باب: ما يتقى من فتنة المال)

٦٤٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةَ وَالْخَمِصَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

الحديث الأول:

(تَعَسَ) بكسر المهملة وفتحها: هلك وسقط.

(عبدُ الدينار)؛ أي: خادمه، وطالبه، فكأنه عبدٌ له.

(والقطيفة): الدثار المخمل.

(والخميسة) الكساء الأسود المربع .

(أعطي) مبني للمفعول ؛ قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا ﴾ الآية

[التوبة : ٥٨] .

* * *

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ
آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ،
وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» .

الثاني :

(لهما) متعلق بـ (ثالثاً)، كان صفة له، فصار بتقديمه حالاً،
لا بـ (أبتغي)؛ لأنه متعدّ بنفسه، والمراد بابن آدم: الجنس باعتبار
طبعه، وإلا، فكثير منهم يقنع بما أُعطي، ولا يطلب زيادة، وذلك
عارض له من توبة الله تعالى عليه .

(على من تاب)؛ أي: من المعصية، ورجع عنها؛ أي: يوفقه
للتوبة، أو يرجع عليه من التشديد إلى التخفيف، أو يرجع عليه بقبوله .

* * *

٦٤٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:
سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنَ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالاً لِأَحَبِّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَّانَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

الثالث، والرابع:

(محمد) قيل: هو ابن سلام.

(ملء) يروى: (مثل).

(يقول ذلك)؛ أي: حديث: «لو أنَّ لابْنَ آدَمَ»، أو لفظ:

(لا أدري)، والظاهرُ الأول؛ لما في الحديث بعده؛ أما تغاير ألفاظ الروايات في خوف، وعين، وفم؛ فإنه تفنن في الكلام، والغرض بالكل: الموت؛ لأنه مستلزم لامتلاء ذلك تراباً؛ أي: لا يشبع من الدنيا حتى يموت.

* * *

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٤٠ - وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾.

الخامس:

(حتى نزل: ﴿الْهَنَكُمُ﴾ [التكاثر: ١])؛ أي: نزلت السورة التي في معنى ذلك، فنسخت تلاوة: (لو كان لابن آدم)، وبقي الحكم، لا أن الحكم منسوخ بـ (ألهاكم)؛ لأن شرط نسخه التعارض، ولا تعارض، فنزول ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾، كان إعلماً بنسخ ذلك، وإنما كانت بمعناه؛ لأن بعضهم فسروا زيارة المقابر بالموت؛ أي: شغلكم التكاثر من الأموال إلى أن متم، ويحتمل أن معناه: كنا نظن أنه قرآن، حتى نزلت السورة التي بمعناه، فعرفنا النبي ﷺ أن ذلك ليس بقرآن، وأن القرآن هو: ﴿ألهاكم﴾، إلى آخره.

* * *

١١ - باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ .

قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

(باب: قول النبي ﷺ: هذا المال خضرة)

التاء فيه للمبالغة، أو باعتبار أنواع المال، أو صفة لمحذوف؛
أي: كبقلة.

(لا نستطيع)؛ أي: لا نقدر.

(إلا أن نفرح) بما حصل لنا مما في آية: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ [آل عمران: ١٤].

* * *

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي:

يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

(بإشراف) هو الاطلاع على الشيء، والتعرض له بنحو بسط اليد.

(كالذي يأكل ولا يشبع)؛ أي: كالجوع الكاذب، ويسمى: جوع الكلب، كلما ازداد أكلاً، زاد جوعاً. وسبق الحديث في (الزكاة) في (باب الاستعفاف).

* * *

١٢ - باب

مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ».

(باب: ما قدم من ماله فهو له)

أي: قدمه على موته؛ بأن يكون صرفه في حياته في مصارف الخير.

الحديث فيه ظاهر.

* * *

١٣ - باب

الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ ١٥ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

(باب: المكثرون) أي: من المال، (هم المقلون)؛ أي: في الثواب.

* * *

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَهُ»، قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَنَحَ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ»، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ

سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا»، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلِهِ
حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ
فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ
مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَأِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى»، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ
حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ
الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا.

قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ،
قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ:
يَا جِبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ
وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

٦٤٤٣ / م - قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي
ثَابِتٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ بِهَذَا.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ
لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، قِيلَ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا
لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ
أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا، إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

(خيراً)؛ أي: مالا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠].

(ففتح) بالمهملة؛ أي: أعطى، والنفحة: الدفعة.

(في قاع): أرض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال.

(من تكلم) قال (ش): بفتح التاء وضمها، والضم من تكلم أنت، والفتح؛ أي: من تكلم معك، روي بهما.

(الحرّة) بفتح الحاء المهملة: أرض ذات حجارة سود.

(دخل الجنة)؛ أي: كان مصيره إليها، وإن ناله عقوبة؛ جمعاً

بينه وبين: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، وغير ذلك من الوعيد للفساق.

(قال النضر)؛ أي: ابن شميل، وصله الإسماعيلي، وابن مندة

في (الإيمان)، وابن حبان في «صحيحه».

قال (ك): قال الإسماعيلي: ليس في حديث شعبة قصة

المكثرين والمقلين؛ إنما فيه قصة من مات لا يشرك، والعجب من البخاري كيف أطلق هذا الكلام.

* * *

١٤ - باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا»

(باب: قول النبي ﷺ: ما أحبُّ أن لي أحداً ذهباً)

نصب على التمييز؛ أي: مثل أحد ذهباً.

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ:
 لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا،
 تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ
 أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ
 وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ
 خَلْفِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرُحَ حَتَّى آتِيكَ»، ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ
 اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ
 عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرُحَ حَتَّى
 آتِيكَ»، فَلَمْ أَبْرُحَ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا
 تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:
 «ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ
 الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

الحدِيثُ الْأَوَّلُ:

قال (ك): إنه مسند من طريق أبي ذر، مرسل من طريق أبي

الدرداء.

(أحد) فاعل (استقبل)، لا مفعوله.

(إلا شيء) استثناء من (دينار)، ويروى: (إلا شيئاً) بالنصب؛
قاله (ش).

(أرصدته) من الرصد.

(لدين) بفتح الدال.

(إلا أن أقول) استثناء من فاعل: (يسرّني).

(هكذا)؛ أي: أصرّفه، وأنفقه على عباد الله.

(مكانك)؛ أي: الزم.

* * *

٦٤٤٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ،
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ
أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّيْنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا
شَيْئًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

الثاني:

كالذي قبله.

* * *

١٥ - باب

الغنى غنى النفس

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِءٍ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَن دُونَ ذَلِكَ هُم لَهَا عَمِلُونَ ﴾ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَمْ يَعْمَلُوهَا لِأَنَّ بَدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا .

(باب : الغنى غنى النفس)

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبِينَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .

(ليس الغنى)؛ أي : الحقيقي المعبر .

(العرض) قال (ع) : بفتح الراء : ما يجمع من متاع الدنيا ؛ أي : كما في قوله تعالى : ﴿ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ ﴾ [الأعراف : ١٦٩] ، والمعنى : ليس الغنى بكثرة المال ، وقال ابن فارس في «المقاييس» : الذي سمعناه في الحديث بسكون الراء ، وهو ما كان من المال غير نقد ، وجمعه عروض .

(غنى النفس)؛ أي : استغناؤها بما حصل لها ، فهو رضا بقضاء الله تعالى ؛ لعلمه أن ما عند الله لا ينفد ، فلا يحرص على الدنيا وجمعها ، فلهذا ترى كثيراً من المتمولين فقير النفس ، مجتهداً في

الزيادة، فهو لشدة شرهه، وحرصه على جمعه كأنه فقير.

* * *

١٦ - باب

فَضْلُ الْفَقْرِ

(باب: فضل الفقر)

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

الحديث الأول:

(فقال لرجل عنده) هو أبو ذر كما رواه ابن حبان من طريقه.

(ثم مر رجل) هذا الفقير المار: جُعَيْلُ الضَّبِّيِّ كما في «مسند

الرُّوْيَانِي» ما يشعر به.

(حَرِيٌّ)؛ أي: جدير.

(أَنْ لَا يُشَفَّعَ) بتشديد الفاء المفتوحة؛ أي: لا تقبل شفاعته.

(لا يسمع)؛ أي: لا يلتفت إليه.

(مثل) منصوب على التمييز.

قلت: وخفضه صفة لا يمتنع، وسبق الحديث في (النكاح) في (باب الأكفاء).

* * *

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ عُدْنَا خَبَابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمْرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا.

الثاني:

(فوقع)؛ أي: ثبت، فهو كواجب الوقوع بمقتضى وعده الصادق.

(أجره) سواء في الآخرة، أو في الدنيا.

(أينعت)؛ أي: حان قطافها، واليانع: النضيج.

(يهدبها) بكسر الدال المهملة وضمها وبالموحدة؛ أي: يجتنيها

ويقتطفها، سبق في (الجنائز).

* * *

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ».

تَابِعَهُ أَيُّوبُ، وَعَوْفٌ، وَقَالَ صَخْرٌ، وَحَمَادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الثالث:

سبق في (بدء الخلق) في (باب صفة الجنة).

(تابعه أيوب)؛ أي: السَّخْتِيَانِي.

(وعوف)؛ أي: الأعرابي، وقد وصلهما في (النكاح).

(وقال صخر)؛ أي: ابن جويرية.

(وحماد) وصلهما النسائي، وابن منده.

* * *

٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ.

الرابع:

(خوان) بكسر المعجمة وضمها: ما يؤكل عليه الطعام عند أهل
التنعم؛ أي: المائدة، ويقال فيه: أخوان.

* * *

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا
هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ
وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي،
فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلْتُهُ، فَفَنِي.

الخامس:

(رَفّ) هو خشبة عريضة يغرز طرفها في الجدار، وهو شبه الطاق
في البيوت.

(ذو كبد)؛ أي: حيوان.

(شطر)؛ أي: بعض.

(فكَلْتُهُ، ففني) سبق في (البيع) في (باب الكيل) قوله ﷺ:

«كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»، ووجه الجمع كما سبق: أن الكيل

عند ابتداء البيع سببُ البركة، وتركه عند النفقة سببُ البركة، أو المراد

بكيه بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً.

* تنبيه :

مر في تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر قولان؛ ومن قال بالثاني قال: ليس في هذه الأحاديث تفضيل الفقير الصابر عليه؛ إذ حديث سهل يحتمل أن يكون خيرته لفضيلة أخرى فيه؛ كالإسلام، وحديث خباب ليس فيه دلالة على فضله، فضلاً عن أفضليته؛ إذ المقصود منه: أن من بقي إلى فتح البلاد، ونيل الطيبات خشوا أن تكون عجل لهم أجر طاعتهم بما نالوا منها؛ إذ كانوا على نعيم الآخرة أحرص، وحديث عمران يحتمل أنه خبر عن الواقع؛ أي: إن أكثر أهل الدنيا الفقراء. وأما تركه ﷺ الأكل على الخوان، والمرقق؛ فإنه لم يرض أن يتعجل من الطيبات؛ وكذا حديث عائشة، ويُعارض باستعاذته ﷺ من الفقر، وبقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ أي: مالا، و﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، وبأنه ﷺ توفي في أكمل حالاته وهو موسرٌ بما أفاء الله عليه، وبأن الغنى وصفٌ للحق، والفقر وصفٌ للخلق.

وأجاب من قال بالأول: بأن السياق يدل على ترجيح الفقراء؛ إذ الترجيح بالإسلام ونحوه لا حاجة له إلى البيان، وبأن من لم ينقص من أجره شيء في الدنيا يكون أفضل وأكثر ثواباً عند الله في القيامة، وبأن الإيماء إلى أن علة دخول الجنة الفقر يُشعر بأفضليته، وترك النبي ﷺ دليل على ذلك؛ لأنه اختاره ليكون ثوابه في القيامة أكثر، وأما حديث الاستعاذة من الفقر، فمعارض بحديث استعاذته من الغنى، وأما

الآيتان، ففيهما ما لا شك فيه أن المال خير، وإنما النزاع في الأفضلية، لا في الأفضل، أو المراد بالإغناء في الآية الثانية: غنى النفس، وأما قصة وفاته [فلا نسلم الإيسار إذ كان]^(١) ما أفاء الله عليه جعله صدقة؛ فأين اليسار، ودرعه مرهونة على قليل شعير؟! وأما غنى الله تعالى، فليس بمعنى الغنى الذي نحن فيه.

* * *

١٧ - باب

كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

(باب: كيف كان عيش النبي ﷺ؟)

٦٤٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ بِنَحْوِ مَنْ نَصَفَ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِيدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ

(١) ما بين معكوفتين من «الكوكب الدراري» (٢٢ / ٢١٦).

فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى بِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرًّا»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: «الْحَقُّ»، وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبْنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: «أَبَا هِرًّا» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي»، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَ بِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبْنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبْنِ شُرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبْنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدًّا، فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرًّا» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ»، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرًّا» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ،
فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ
لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى، وَشَرِبَ
الْفَضْلَةَ.

الحديث الأول:

(حدثني أبو نعيم بنحو نصف هذا الحديث) قد رواه النسائي،
والحاكم، وأبو نعيم في «الحلية» بتمامه، وأما إبهام البخاري النصف،
وكونه يلزم منه أن يبقى النصف الآخر بلا إسناد، فجوابه كما قال
(ك): أنه اعتمد على ما ذكر في (الأطعمة) من طريق يوسف بن عيسى
قريباً من نصف هذا الحديث، فلعله أراد هنا بالنصف المذكور لأبي
نعيم ما لم يذكره هنا، فيصير الكل مسنداً، بعضه بطريق يوسف،
والبعض الآخر من طريق أبي نعيم، ثم قال: قال صاحب «التلويح»
مُغلطاي المصري: ذكر الحديث في (الاستئذان) مختصراً، وكان هذا
هو النصف المشار إليه هنا، وأقول: ليس ما ذكره ثمة نصفه، ولا
ثلثه، ولا رابعه، ثم إن المحذور منه هو خلو البعض بلا إسناد لازم كما
كان؛ نعم أفاد تقريره أن بعضه مكرر الإسناد، ولا كلام فيه، انتهى.

وقال (ش): هذا الموضع من عُقد الكتاب، فإنه لم يذكر من
حدثه بالنصف الآخر، ويمكن أن يقال: اعتمد على السند الآخر الذي
تقدم له في (الاستئذان)، انتهى.

(والله) في بعضها: (الله) - بالنصب - قَسَمٌ حذف منه حرف الجر، ويجوز الجر؛ قال ابن جني: إذا حذف حرف القسم، نصب الاسم بعده بالفعل المقدر، تقول: الله لأذهبنَّ، ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر، فيقول: الله لأقومنَّ؛ لكثرة استعمالهم.

(إن كنت)، (إن) مخففة من الثقيلة.

(لأعتمدُ بكبدي) هو مما يسكن.

(أشدُّ الحجر) قال (خ): أشكل الأمر في شد الحجر على قوم، حتى توهموا أنه تصحيف من الحجز - بالزاي - جمع الحجرة التي يشدها الإنسان وسطه، لكن من أقام بالحجاز عرف عادة أهله؛ فإن المجاعة تصيبهم كثيراً، فإذا خوي البطن، لم يكن معه الانتصاب، فيعمد حينئذ إلى صفائح رقاق في طول الكف تربط على البطن، فتعتدل القامة بعض الاعتدال؛ أي: فتكون الفائدة في ذلك المساعدة على الاعتدال والانتصاب، وقيل: الفائدة: المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن؛ لكونها حجارة رقاقاً ربما تشد طريق الأمعاء، وإذا امتنع تحلل ذلك، يكون الضعف أقل، أو أن ذلك يقلل حرارة الجوع ببرودة الحجر، أو أن ذلك إشارة إلى كسر النفس، وإقامها الحجر، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب.

قال بعض الحكماء: الشب يقوي المعدة.

(ليُشبعني) من الإشباع، وفي بعضها: (ليستبعني)، استفعال،

وهي رواية أبي الهيثم.

(ما في نفسي)؛ أي: من الجوع، وطلب الطعام.

(في وجهي)؛ أي: من صفرة اللون، وورثاة الهيئة.

[أبا هر] قال (ش): بتخفيف الراء وتشديدها: منادى مضاف،

والهرّ الذكر، وإنما كناه بابي هر؛ لأنه وجد هرة في الطريق، فأخذها،

فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: أنت أبو هرّ.

(الحق)؛ أي: اتبعني.

(لي) تنازع فيه الفعلان.

(وأهلُ الصفة أضيافُ الإسلام) سبق أنهم سبعون نفساً، وأن

الحاكم في «الإكليل»، والسلمي، وابن الأعرابي، وأبا نعيم في

«الحلية» عنوا بسرد أسمائهم.

(فدخل) الثانية تكرار للأول، وقيل: المراد بالأول: إرادة

الدخول، فالاستئذان يكون لنفسه ﷺ.

(وما عسى)؛ أي: أقول في نفسي: وما عسى أن يحصل لي من

هذا اللبن مع هذا الجمع؟ والظاهر أن كلمة (عسى) مقحمة.

(فأتيتهم فدعوتهم) ذكره بعد: (فكنت أنا أعطيتهم)، يُشعر بأن

الإتيان والدعوة بعد الإعطاء، والأمر بالعكس؛ لكن إذا جعل:

(فكنتُ أنا أعطيتهم) عطفاً على جواب الشرط، وهو: (فإذا جاؤوا)،

كان بمعنى الاستقبال داخلاً تحت القول، والتقدير: عند نفسه.

(يُرْوَى) بفتح الواو؛ كرضي يرضى.

(الرجل)؛ أي: الجنس؛ أي: كل رجل رجل منهم.

قال (ك): الرجل الثاني معرفة معادة، فيكون هو الأول بعينه على القاعدة النحوية؛ لكن المراد: وغيره، وأجاب: بأن ذلك حيث لا قرينة، ولفظ: (حتى انتهت) قرينة المغايرة؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ الآية [آل عمران: ٢٦].

(فحمد الله)؛ أي: على البركة، وظهور المعجزة.

وفي الحديث: أن كتمان الحاجة أولى من إظهارها، وإن جاز له الإخبار بباطن أمره لمن يرجو منه كشف ما به، واستحباب الاستئذان، وإن كان في بيت أهله، والسؤال عن الوارد إلى البيت، وتشريك الفقراء فيه، وشرب الساقى وصاحب الشراب آخرًا، والحمد على الخير، والتسمية عند الشرب، وامتناعه ﷺ من الصدقة، وأكله الهدية.

* * *

٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْرُو، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمْرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي.

الثاني :

(لأول العرب رمى)؛ أي : لأنه كان في أول قتال جرى في الإسلام، وهو أول من رمى إلى الكفار.

(الجبلة) بضم المهملة وسكون الموحدة، وقيل : بفتحهما أيضاً : ثمر السلم، يشبه اللوبياء، أو ثمر عامة العضاة، أو بقلة.

(السَّمُر) بضم الميم : شجر.

(ماله خِلْط)؛ أي : لجوعهم يخرج منهم مثل البَعْر، لا يختلط بعضه ببعض ؛ لجفافه.

(بنو أسد) قبيلة.

(تُعزرنِي)؛ أي : تؤدِّبني على أحكام الدين، وتعلِّمني توقفي عليها، وذلك أنهم كانوا قالوا لعمر : إنه لا يحسن يصلي، فقال : إن كنت محتاجاً إلى تعليمهم، فقد خِبتُ وَضِلَّ عملي، وضاع سعيي فيما مضى، وفيما صليت مع رسول الله ﷺ، حاشاه من ذلك ﷺ، مر في (كتاب الأطعمة).

* * *

٦٤٥٤ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعاً حَتَّى قُبِضَ.

الثالث:

(عثمان)؛ أي: ابن محمد بن أبي شيبة.

(تباعاً) بكسر المثناة؛ أي: متتابعة.

* * *

٦٤٥٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ، هُوَ الْأَزْرَقُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

الرابع:

(أكلتين) بضم الهمزة وفتحها.

* * *

٦٤٥٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ.

الخامس:

(أدم) بفتح الهمزة والمهملة.

* * *

٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا، وَقَالَ: كُلُّوْا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

السادس:

(سميطة)؛ أي: مسموطاً: منزوعاً شعرها بالماء الحار، وإنما لم يقل: سميطة؛ لأن فعلاً بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، أو أن الشاة لا يتبين مذكرها من مؤنثها إلا بالوصف؛ كشاة وحشيٍّ ووحشيّة، وسبق الحديث في (الأطعمة)، والمراد: أنه ﷺ لم يكن متنعماً في المأكولات.

* * *

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحْمِ.

السابع:

(إنما هو)؛ أي: طعامنا.

(نؤتى) بنون الجمع.

(باللحم) في بعضها: (باللحم) بالتصغير.

* * *

٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آيَاتِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ..

٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

الثامن:

(يُعِيشُكُمْ) بضم أوله، قال في «المُحْكَم»: أعاشه الله.

قال ابنُ أبي دُوَادٍ - وسأله أبوه: ما الذي أعاشك؟ -، فأجابهُ:

أَعَاشَنِي بَعْدَكَ وَادٍ مُبْقِلٌ أَكُلُ مِنْ جِرْدَانِهِ وَأَنْسَلُ

(قوتاً)؛ أي: المسكة من الرزق، وفيه: فضلُ الكفاف، وأخذُ

الْبُلْغَةَ مِنَ الدُّنْيَا، وَالزَّهْدُ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي تَوْفِيرِ نِعْمَةِ الْآخِرَةِ.

* * *

١٨ - باب

الْقَصْدُ وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْعَمَلِ

(باب: القصد)

أي: استقامة الطريق، وما بين الإفراط والتفريط.

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قَالَ:

قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

الحديث الأول:

(يقوم)؛ أي: من النوم.

(الصارخ)؛ أي: الديك، أو المؤذن.

* * *

٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي

يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

الثاني: مثله.

* * *

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ
عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي
اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ،
وَالْقَصْدِ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا».

الثالث:

(يتغمدني) بالمعجمة قبل الميم وبعدها مهملة، وتغمده: ستره،
وهذا الاستثناء منقطع، ويحتمل الاتصال على نحو: ﴿إِلَّا الْمَوْتَةَ
الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦].

(سدّدوا) من السداد - بالمهملة -، وهو القصدُ من القولِ،
والعملِ، واختيارُ الصوابِ منهما.

(وقاربوا)؛ أي: لا تبلغوا النهاية؛ بل تقربوا منها.

(الدُّلْجَةُ) بضم الدال وفتحها: السير بالليل، والإدلاج - بسكون
الدال - : السيرُ أوله، وبتشديدها: السيرُ آخره.

(والقصدُ القصدُ) نصب على الإغراء؛ أي: الزموا الوسطَ
والاستقامة.

(تبلغوا)؛ أي: المنزل الذي هو مقصدكم؛ شبه المتعبدين
بالمسافرين، وقال: لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير؛ بل اغتتموا
أوقات نشاطكم، وهو أول النهار وآخره، وبعض الليل، وارحموا

أنفسكم فيما بينهما؛ لئلا ينقطع بكم؛ قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ الآية [الإسراء: ٧٨]، وسبق الحديث في (الإيمان).

* * *

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ قَلَّ»

الرابع:

(لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة) وجه الجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢]: أن الباء في الآية للإلصاق، أو المراد: جنة خاصة هي بسبب الأعمال، أو أن دخوله الجنة بفضل الله، وهو المراد من الحديث، والدرجات فيها بالأعمال، وهو المراد بالآية.

قلت: ولا يخفى ما في هذا، وقد سبق ذلك في (كتاب الإيمان).

* * *

٦٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»،

وَقَالَ: «اَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

الخامس:

(أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ) لا تنافي بينهما من حيث إن الدوام استغراقُ الأوقات، فلا يكون قليلاً؛ بل هو غير مقدور؛ لأن المراد بالدوام: المواظبة العرفية، وهي الإتيان بها في كل شهر، أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفاً اسم المداومة.

(اَكْلَفُوا) بألف وصل وفتح اللام، يقال: كَلَفْتُ بِهِ كَلْفًا: أُولَعْتُ بِهِ، وَأَكْلَفَهُ غَيْرُهُ، وروى بألف قطع ولام مكسورة، ولا يصح عند اللغويين، والتكليفُ: الأمرُ بما يَشُقُّ.

(تُطِيقُونَ) فيه إشارةٌ إلى بذل المجهود و غاية السعي، وهو خلاف القصد من السياق، فيحمل على أن المراد: ما تطيقون دوامه، ولا تعجزون عنه في المستقبل.

* * *

٦٤٦٦ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ،

قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُرُ شَيْئًا

مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ

النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

السادس:

(قالت: لا) قال (ط): لا يعارض ذلك قولها: ما رأيتَه أكثرَ صياماً منه في شعبان؛ لأنه يكثر الأسفار، فلا يجد سبيلاً إلى صيام الثلاثة الأيام من كل شهر، فيأتي بها في شعبان، وإنما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه، وفراغه من جهاده. قال: وإنما حض أمته على القصد وإن قل؛ خشية الانقطاع عن العمل الكثير، فكان رجوعاً عن فعل الطاعات.

(ديمة) بكسر الدال: مطرٌ يدوم بسكون، شبه به العمل، وأصله بواو، فقلبت ياءً؛ لوقوعها بعد كسرة.

* * *

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

قَالَ: أَظْنُهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٦٤٦٧ / م - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا سَدِيدًا صِدْقًا.

السابع :

(وأبشروا) بهمزة قطع، وفي بعضها بالوصل وضم الشين؛ أي :
أبشروا بالثواب على العمل وإن قل .

(بمغفرة) هي ستر الذنوب .

(ورحمة) هي إيصال الخير .

(قال : أظنه)؛ أي : قال محمد بن الزبير قان : أظن موسى روى
هذا الحديث بواسطة أبي النضر عن أبي سلمة؛ بخلاف الطريق
السابقة؛ فإنه بلا واسطة .

(وقال عفان) إنما عبر بلفظ (قال)؛ لأنه بمذاكرة الحديث،
لا بتحديث، ووصله أحمد في «المسند» .

* * *

٦٤٦٨ - حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح قال :
حدثني أبي، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعته
يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا يوماً الصلاة، ثم رقي المنبر فأشار
بيده قبل قبلة المسجد، فقال : «قد أريت الآن منذ صليت لكم الصلاة
الجنة والنار ممثلتين في قبل هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير
والشر، فلم أر كاليوم في الخير والشر» .

الثامن :

(رقي) بكسر القاف؛ أي : صعد .

(قَبْل) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهة.

(ممثلتين)؛ أي: مصوَّرتين، يقال: مثله له: إذا صَوَّرَهُ كأنه ينظر

إليه.

(قُبْل) بضمين؛ أي: قدام.

(كاليوم)؛ أي: يوماً مثلَ هذا اليوم، سبق في (الصلاة) في (باب

رفع البصر إلى الإمام).

ووجه مناسبة الحديث للباب: أن الجنة المرغبة والنار المرهبة

تكونان نُصَبَ عَيْنِ المصلي؛ لتكونا باعثين له على مداومة العمل.

وفيه: التنبيه على أن الشخص إذا وقف في الصلاة، فحقه أن

يمثلها بين عينيه؛ لتكونا شاغلتين له عن سائر الأفكار الحادثة عن

تذكير الشيطان.

وفيه: أن الجنة والنار مخلوقتان.

* * *

١٩ - باب

الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَقًّا

تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

(باب: الرجاء مع الخوف)

قوله: (أشدَّ عليّ)؛ أي: لما يستلزم من العلم بما في الكتب

الإلهية، والعمل بما فيه، ومرّ في (سورة المائدة)، وقيل: الأخوف قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وقيل: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

* * *

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَبْتَئِسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

(مئة رحمة)؛ أي: مئة نوع، أو مئة جزء، وسبق في (كتاب الأدب) بلفظ الجزء، وهذا على قول الأشعري: إن صفة الفعل حادثة؛ فلهذا صح تعددها؛ أما إن جعلت صفة ذات، أو صفة فعل، أو قلنا: قديمة كما تقول الحنفية، فيحتاج إلى جواب، فالرحمة بمعنى النعمة؛ كقوله تعالى: ﴿هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي﴾ [الكهف: ٩٨].

(كلهم) في بعضها: (كله).

(ولو يعلم) قال (ك): صرح ابن الحاجب في: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] بأن انتفاء الأول لانتفاء الثاني؛ أي:

انتفاء التعدد علم من انتفاء الفساد؛ لكن الذي في الحديث انتفاء الثاني لانتفاء الأول؛ فإن انتفاء الرجاء لانتفاء العلم المذكور؛ كما في: لو حَيَّتَنِي لِأَكْرَمَتِكَ؛ وكذا في الآية انتفاء الفساد لانتفاء التعدد، على تقدير غير ابن الحاجب.

واعلم أن القصد من الحديث: طلبُ التوسط بين الخوف والرجاء؛ أي: لا يكون مفراطاً في الرجاء بحيث يصير من المرجئة، ولا مفراطاً في الخوف بحيث يصير من الوعيدية؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، ومن تتبع الشريعة، وجدها بهذا المنهج أصولاً وفروعاً، ففي صفات الله تعالى: لا يثبت بحيث يلزم التجسيم، ولا ينفي بحيث يلزم التعطيل، وفي أفعال العباد: لا يكون جبرياً ولا قدرياً؛ بل بأمر بين الأمرين، وفي الأئمة: لا يكون خارجياً، ولا رافضياً؛ بل سنياً، وفي العبادة: لا يجهر في الصلاة، ولا يخافت؛ للآية، وفي المال: كما قال تعالى: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧].

كَلَّا طَرَفِي قَصِدِ الْأُمُورِ ذَمِيمَةٌ وَبَيْنَهُمَا نَهْجٌ لِأَهْلِ الطَّرِيقَةِ

* * *

٢٠ - باب

الصَّبْرُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

(باب: الصبر عن محارم الله)

الصبر: حبسُ النفس، ويُعدَى تارة بـ (عن)؛ كصبر عن المعصية بكذا، وتارة بـ (على)؛ كصبر على الطاعة بكذا، والصابرون في الآية يحتمل الأمرين.

* * *

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

الحديث الأول:

(ناساً) في بعضها: (أناساً).

(أنفق) جملة حالية، أو اعتراضية، أو استثنائية.

(ما يكون) في بعضها: (ما يكن)، ف (ما) إما موصولة، أو

شرطية، ومر الحديث في (الزكاة).

(يَسْتَعْفِفُ) هو طلبُ العفة، وهو الكفُّ عن المحارم، وسؤال

الناس.

(يُعْفِه)؛ أي: يعطيه العفاف، قالوا: مَنْ تَعَفَّفَ عَنِ السُّؤَالِ، وَلَمْ يُظْهِرِ الْإِسْتِغْنَاءَ، جَعَلَهُ اللَّهُ عَظِيمًا، وَمَنْ تَرَقَّى مِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْ إِظْهَارِ الْإِسْتِغْنَاءِ؛ لَكِنْ إِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا، لَمْ يَرُدَّهُ، يَمْلَأُ اللَّهُ قَلْبَهُ غِنًى، وَمَنْ فَازَ بِالْقَدْحِ الْمَعْلَى وَتَصَبَّرَ، وَإِنْ أُعْطِيَ، لَمْ يَقْبَلْ، فَهُوَ هُوَ؛ إِذِ الصَّبْرُ جَامِعٌ لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

* * *

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ، أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

الثاني:

(أو) للتنويع، أو شكُّ من الراوي.

(فيقال له)؛ أي: إنك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؛ كما هو مصرح به في الروايات، ووجه مناسبة الحديث للترجمة: أن فيه الصبر على الطاعة، وعن ترك الشكر، ومر في (سورة الفتح).

* * *

٢١ - باب

﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

(باب : ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق : ٣])

التوكل : تفويضُ الأمور إلى مسبب الأسباب، وقطعُ النظر عن الأسباب العادية، وقيل : تركُ السعي فيما لا تسعه قدرةُ البشر.
(ما ضاق)؛ أي : التوكلُ جارٍ في كل أمر مضيقٍ على الناس، لا يختص بأمر.

* * *

٦٤٧٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

(إسحاق) قال الغساني : لم نجده منسوباً عند شيوخنا؛ لكن حديث البخاري في «الجامع» عن إسحاق بن إبراهيم، عن رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ؛ أي : كما في تفسير (سورة الأحزاب)، وتفسير (سورة ﴿ص﴾)، وروي في (الصلاة) و(الأشربة) وغيرهما عن إسحاق بن منصور، عن رَوْحِ.

(لا يسترقون) سبق في (الطب) الجمعُ بين هذا، وبين الأمر بالاسترقاء من العين : أن المأمور به : الاسترقاء بالقرآن ونحوه، والمنهي عنه : رقيةُ الجاهلية.

(يتطيرون) يتشاءمون بالطيور، والطيرة في الشر، والفأل في الخير، وقد سبق ذلك مبسوطاً هناك.

* * *

٢٢ - باب

مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

(باب: ما يُكره من قيل وقال)

٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةَ وَفُلَانَ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضاً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ.

وَعَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَاداً يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قيل وقال) بتنوينهما على أنهما مصدران، أو بالفتح على أنهما فعلان، كما سبق أول (كتاب الأدب)، وأنه هل المراد: قال فلان،

قال فلان، أو أمور الدين ينقلها بلا تحرير واحتياط ودليل.

(وكثرة السؤال)؛ أي: في المسائل التي لا حاجة إليها، أو سؤال الأموال، أو عن أحوال الناس، أو عن رسول الله ﷺ، وغير ذلك من مباحث الحديث.

* * *

٢٣ - باب

حِفْظُ اللِّسَانِ

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

(باب: حفظ اللسان)

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

الحديث الأول:

(يضمن) المراد: لازم الضمان، وهو الأداء؛ أي: يؤدي الحق الذي على لسانه من ترك تكلم ما لا يعنيه، وأكل ما لا يحل له، أو أدى الحق الذي على فرجه، فترك الزنا، وكل حنث من قبله؛ أي:

فعظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج، فمن وُقِيَ شرهما،
وُقِيَ أعظم الشرور.

* * *

٦٤٧٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُلْ خَيْرًا، أَوْ
لِيَصُمْتَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

الثاني:

(بالله واليوم الآخر) خصهما بالذكر؛ إشارة إلى المبدأ والمعاد،
وخص الأمور الثلاثة؛ ملاحظة لحال الشخص قولاً وفعلاً، وذلك إما
بالنسبة للمقيم، أو للمسافر، أو الأول تخلية، والثاني تحلية.

* * *

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ،
عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ»، قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ
وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ».

الثالث:

سبق شرحه أول (كتاب الأدب)، وأن معنى (جائزته)؛ إما أن يتكلف له إذا نزل بهم يوماً وليلة؛ أي: ما يجوز به طريقه في السفر، وذلك يوم وليلة، وفي اليومين الأخيرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر؛ أي: إن القرى ثلاثة أيام، ثم يعطى ما يجوز به من منزل إلى منزل؛ أي: قوت يوم وليلة.

(جائزته) بالنصب؛ أي: أعطوا، وإن روي مرفوعاً، كان التقدير: المتوجه عليكم (جائزته).

(يوم وليلة) خبر عن جائزته، وإنما أخبر عن الجائزة، وهي جُئَة، بالزمان، على تقدير مضاف في المبتدأ؛ أي: زمان جائزته يومٌ وليلة.



٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».

الرابع:

(مما يتبين)؛ أي: لا يتدبر فيها، ولا يتفكر في قبحها.

قال ابن عبد السلام: هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها،

فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه.

والكلمة تطلق على الكلام؛ ككلمة الشهادة.

(ما بين المشرق)؛ أي: المشرق؛ لأن (بين) يحتاج لمتعدد؛ إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء، وبينهما بُعد عظيم، وهو نصف كرة الفلك، واكتفى بأحد الضدين عن الآخر؛ نحو: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، وقد صرح به في رواية، فقال: (والمغرب).
فيه: أن من أراد النطق بكلمة، قدرها في نفسه قبل النطق بها، فإن ظهرت مصلحة، تكلم بها، وإلا أمسك.

* * *

٦٤٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

الخامس:

(من رضوان الله)؛ أي: فيما رضي الله تعالى به؛ مثل كلمة يدفع بها مظلمة.

(لا يلقي لها بالاً)؛ أي: يتكلم بها في غفلة، أو لا يلتفت إليها خاطرُه، ولا يعتد بها، ولا يبالي بها، وهي عند الله عظيم.

(من سخط الله)؛ أي: ما لم يرض به، قالوا: ككلمة عند سلطان فيها ضرر، وإن لم يرد ذلك في الحاليتين.

* * *

٢٤ - باب

الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

(باب: البكاء من خشية الله)

فيه حديث: (سبعة يظلهم الله)، وقد سبق في (كتاب الصلاة بالجماعة)، وفي بعضها هنا بدون ذكر لفظ: (سبعة).

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ، رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

* * *

٢٥ - باب

الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

(باب: الخوف من الله صلى الله عليه وسلم)

٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ».

الحديث الأول:

(فَذَرُونِي) بضم الذا: من الذرّ، وهو التفريق، وبفتحتها: من التذرية، يقال: ذرت الريح الشيء، وأذرتّه: أطارتّه، وأذهبتّه.
(صائف)؛ أي: حار، وسبق الحديث في (كتاب الأنبياء) في (باب ذكر بني إسرائيل) مراراً عدة.

* * *

٦٤٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ أَوْ قَبْلَكُمْ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا؛ يَعْنِي: أَعْطَاهُ؛ قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَرِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، فَسَرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ، وَإِنْ يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ، فَاَنْظُرُوا، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي، ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذَرُونِي

فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي! مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَحَدَّثْتُ أَبَا عُمَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

الثاني:

كالذي قبله.

(حُضِرَ) مبني للمفعول.

(أَيُّ) بالنصب.

(خيراً) بالنصب أيضاً، ومنهم من قيده بالضم على حذف المضاف إليه؛ أي: خيرٌ أبٍ، ونوّن لأجل ذلك.

قال (ش): على حد قراءة: ﴿والله يريد الآخرة﴾ [الأنفال: ٦٧] بالجر؛ أي: عَرَضَ الآخرة، والتشبيه بهذا وهم؛ لأن ذلك فيه حذف المضاف، وبقاء المضاف إليه على جره، وكلامنا في حذف المضاف إليه.

وقال (ك): (خيرٌ) بالرفع، والتنوين فيه للعوض، ولم يذكر النصب.

(يَبْتَرُ) افتعال من البأر - بالموحدة والراء -؛ أي: لم يدخر ولم يخبأ، قال أهل اللغة: باريت الشيء وابتراءته: خبأته.

(يَقْدَم) بفتح الدال؛ أي: بهذه الهيئة، وهذه البنية.

(فاسحقوني، أو قال: فاسهكوني) معناهما متقارب يرجعان إلى معنى الدقّ والطحن، وقيل: السهكُ دون السحق.
(فأذروني) يقال: ذروته أذروه، وذريته أذريه.

(وربي) قسمٌ من المخبر بذلك عنهم، وفي «مسلم» تأخير:
(وربي) عن قوله: (ففعّلوا ذلك به).

قال (ع): وفي بعض نسخه: (ففعّلوا ذلك)، و(ذري)، فإن صحت هذه الرواية، فهي وجه الكلام، ولعلّ الذال سقطت لبعض النساخ، وتابعه الباقدون، وصوب بعضهم ما في البخاري.

قلت: ولا وجه له، فكلا الروايتين صواب على أنه: (وربي) بالقسم، سواء قدم أو أخر.

وقال (ك): ويحتمل ما في البخاري أن يكون فعلاً ماضياً من الترية؛ أي: ربي أخذ الموائيق، وبالتأكيدات والمتابعات؛ لكنه موقوف على الرواية.

قلت: وأيضاً فبعيد جداً.

(فإذا رجلٌ قائمٌ) مبتدأ وخبر.

قال ابن مالك: وجاز وقوع المبتدأ نكرة محضةً بعد (إذا) الفجائية؛ لأنها من القرائن التي تحصل بها الفائدة؛ كانطلقتُ فإذا سُبِعَ في الطريق.

(فَرَقًا) بفتح الراء؛ أي: خوفًا، والشكُّ من الراوي.

(فما تلافاه) بالفاء؛ أي: تداركه، و(ما) موصول مبتدأ، خبره:

(أن رحمه)؛ أي: على الذي تلافاه هو الرحمة.

قال (ك): أو (ما) نافية، وكلمة الاستثناء محذوفة؛ أي:

ما تلافاه إلا رحمة، وكلمة الاستثناء تحذف على مذهب، أو المراد:

ما تلافى عدم الابتثار بأن رحمه، أو لأن رحمه.

* * *

٦٤٨١ / م - وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ

عُقْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وقال معاذ) سبق في (كتاب الأنبياء) بيانه.

* * *

٢٦ - باب

الانتهاء عن المعاصي

(باب: الانتهاء عن المعاصي)

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ:

رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنجاءُ النَّجَاءُ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ، فَأَذْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَّوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَا حَهُمْ».

الحديث الأول:

(ما بعثني الله)؛ أي: به.

(الندير العريان)؛ أي: المنذر الذي تجرد عن ثوبه، قيل: إن الربيثة إذا كان على مرقب عالٍ، فبصر بالعدو، نزع ثوبه، يرفعه ويديره حول رأسه إعلماً لقومه بالغارة، فبقي عند الإنذار عرياناً، فصار مثلاً لكل ما يخاف فجأته، وقيل: إن خثعمياً كان ناكحاً في بني زبيد، وأرادوا أن يغزوا خثعماً؛ فحبسوه؛ لئلا ينذر قومه، فصادف فرصة، فهرب بعد أن رمى ثيابه وأنذرهم.

وقال (ط): رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلفة رجل فقطع يده، فرفع إلى قومه يخبرهم به عن حقيقة، فضرب المثل به؛ لأنه تجرد لإنذارهم، وأخبرهم على التحقيق.

قال (خ): وروي: (العربان) بفتح العين والراء وبالموحدة، فإن كان محفوظاً، فمعناه: المفصح بالإنذار، لا يكني ولا يورّي، يقال: رجل عربان؛ أي: فصيح اللسان.

(فالنجاء) بالقصر والمد، ونصبه على الإغراء بمعنى: السرعة؛

أي: أسرعوا أسرعوا.

(فادلجوا) افتعال، أو إفعال^(١) من الدُّلجة، أو السير في الليل،
الإفعال أوله، والافتعال آخره.

(مهلهم) بفتحين: السكينة والتأني.

(فصبحهم)؛ أي: أتاهم صباحاً.

(فاجتاحهم)؛ أي: استأصلهم.

* * *

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا،
فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ
يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ
عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

الثاني:

(الفراش) بفتح الفاء، وتخفيف الراء: جمع فراشة، وهي صغار

البق، وقيل: ما يتهافت في النار من الطيارات.

(فيقتحمن) من قحم في الأمر: رمى بنفسه فيه فجأة، وأقحمته

فاقتحم، واقتحم المنزل: هجم.

(١) «أو إفعال» ليس في الأصل.

(بِحُجَزِكُمْ) جمعُ حُجْزَةٍ، وهي مَعْقِدُ الإِزَارِ مِنَ السَّرَاوِيلِ مَوْضِعُ التُّكَّةِ.

(وهم يقتحمون) التفاتٌ، والأصلُ: فأنتم.

وفيه: إشارة إلى أن من أخذ ﷺ بحجزته، لا اقتحام له فيها، وأيضاً: فيه احترازٌ عن مواجهتهم بذلك، وهذا مثل ضربه ﷺ تنبيهاً على الحذر خوف التورط في محارم الله، فضرب لهم بما شاهده؛ تقريباً لأفهامهم، فمثل اتباع الشهوة المؤدية إلى النار بوقوع الفراش التي من شأنها تتبع ضوء النار لتقع فيها تظن أنها لا تقع، أو لا تحرقها.

* * *

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

الثالث:

(لسانه)؛ أي: القول.

(ويده)؛ أي: الفعل، وسبق الحديث أول (كتاب الإيمان).

* * *

٢٧ - باب

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

(باب: قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم)

أي: من الأهوال والأحوال التي بين أيدينا عند النزح، وفي البرزخ، ويوم القيامة.

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

الحديث الأول، والثاني:

معناهما: لو علمتم ما أعلم من ذلك، لسهل عليكم امثالُ أمرِ الله تعالى فيما قال: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]، وفيه من البديع: المطابقة بمقابلة الضحك بالبكاء، والقليل بالكثير.

٢٨ - باب

حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

(باب: حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ)

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ
بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

(بالمكاره)؛ أي: كالأجتهاد في العبادة، والصبر على مشاقها،
وكظم الغيظ، والحلم، والإحسان إلى المسيء، والصبر عن
المعاصي؛ بخلاف الشهوات؛ كالخمر، والزنا، والغيبة، والملاهي؛
أما المباحة، فيكره الإكثار منها مخافة أن تجرَّ إلى المحرمات، أو
تُقَسِّي القلب، أو تشغل عن الطاعة، فهذا من جوامع الكلم؛ أي:
لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكروهات، ولا النار إلا
بالشهوآت، وهما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجاب، وصل إلى
المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب
النار بالمشتهيات.

وفي بعض الروايات بدل (حُجِبَتِ): (حُفَّتِ)، قيل: هو خبر
بمعنى الأمر والنهي.

٢٩ - باب

الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله، والنار مثل ذلك

(باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله)

٦٤٨٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ،
وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله، والنار مثل ذلك».

الحديث الأول:

(شرك) سيرُ النعل، وهو ما وقيت به من الأرض، وفيه دليل واضح على أن الطاعات موصلة إلى الجنة، والمعاصي مقربة من النار، وقد يكون في أيسر الأشياء، فينبغي للمؤمن أن^(١) لا يزهد في قليل من الخير، ولا يستقلّ قليلاً من الشر، فيحسبه هيناً وهو عند الله عظيم؛ فإن المؤمن لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها، والسيئة التي يسخط الله عليه بها.

* * *

٦٤٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

(١) «أن» ليس في الأصل.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

الثاني:

(باطل)؛ أي: فان، أو غير ثابت، أو خارج عن حد الانتفاع، وإطلاق بيت على هذا وهو مصراع، من إطلاق الجزء على الكل، أو أن المراد: هو ومصراعه الآخر، وهو:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَمْ يَخْلُفْ زَائِلٌ

روي: أن عثمان رضي الله عنه قال للبيد لما أنشد المصراع الأول: صدقت، ولما أنشد الثاني قال له: كذبت؛ إذ نعيم الجنة لا يزول؛ لكن إذا كان مراده ما هو نعيم في الحال؛ أي: الدنيوي؛ بدليل أن الضارب حقيقة في مباشر الضرب حالاً، فليس بكذب.

فإن قيل: التصديق بالأول ينافي التكذيب بالثاني؛ إذ من صدق أن ما خلا الله باطل، يلزمه القول ببطلان ما سوى الله، وكل نعيم دنيوي وأخروي هو سواه.

قيل: ليس المراد بالله تعالى ذاته فقط؛ بل ذاته وصفاته، وماله من طلب العمل الصالح، وثوابه عليه.

وسبق الحديث في (الأدب) في (باب ما يجوز من الشعر).

* * *

٣٠ - باب

لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

(باب: لينظر إلى مَنْ هو أسفل منه)

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ
إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

(فضّل) بكسر المشددة المعجمة.

(والخلق) بفتح المعجمة: الصورة، أو الأولاد، والأتباع

ونحوه، وهذا مما يتعلق بزينة الدنيا، وهي المال والبنون.

(فليُنظر إلى مَنْ هو أسفل منه) ليسهل عليه نقصانه، ويفرح بما

أنعم الله عليه، ويشكر عليه، وأما في الدين، وما يتعلق بالآخرة،

فينظر إلى مَنْ هو فوقه؛ ليزيد رغبته في اكتساب الفضائل.

* * *

٣١ - باب

مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

(باب: من هم بحسنة أو بسية)

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبُو

عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،
 فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ،
 ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً
 كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى
 سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا
 اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً
 وَاحِدَةً».

(فيما يرويه عن ربه صلى الله عليه وسلم) الكلُّ وإن كان من ربه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم
 ما ينطق عن الهوى، إلا أن هذا إما من الأحاديث القدسية، أو أراد
 إسناده صريحاً إلى الله تعالى؛ تفخيماً له، أو بياناً لواقع، وليس فيه
 ما ينفي غيره؛ بل قوله: (فيما يرويه) يدل على ثبوت ذلك في غيره؛
 إذ المعنى: في جملة ما يرويه.

(كتب)؛ أي: قدرها حسنة، وقدرها سيئة.

وفيه: دلالة على إبطال الحسن والقبح العقليين، وأن الحسنة
 والسيئة شرعيتان؛ فله تعالى أن يجعل الصلاة قبيحة، والزنا حسناً؛
 خلافاً للمعتزلة في زعمهم أن الشرع كاشف عن ذلك.

(أضعاف كثيرة) قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة]:

[٢٦١]، وكونُ الهمِّ بالحسنة معتبراً؛ لأنه فعلُ القلب، والهمُّ بالسيئة
 كذلك، وليس معتبراً، هو من فضل الله تعالى على عباده؛ حيث عفا

عنهم؛ قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]،
فأتى في الشر بالافتعال الذي لا بد فيه، من المعالجة والتكلف فيه،
كما تفضل عليهم بأن الحسنة بعشر أمثالها، والسيئة بواحدة، وإذا هم
بالسيئة ولم يعملها، فالحسنة له باعتبار أنه كف عن الشر، أما اتفاقهم
على أن من عزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة يعصي في الحال،
فلأن العزم توطين النفس على معصية، وهذا غير الهم، والثواب على
الهم ما يكون لوجه الله تعالى، لا لأمر آخر.

قال (خ): هذا إذا تركها مع القدرة عليها؛ إذ من لا يقدر
لا يقال: ترك.

* * *

٣٢- باب

مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

(باب: ما يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ)

٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ،
إِنْ كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤَبَّاتِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي
بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ.

(إن كنا)، (إن) مخففة من الثقيلة، وترك اللام في خبرها عند

الأمن من التباسها بالنافية جائزٌ كما قاله ابن مالك، ومعنى الحديث راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

* * *

٣٣ - باب

الأعمال بالخواتيم، وما يخاف منها

(باب: الأعمال بالخواتيم)

أي: بالعواقب.

٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةٍ سَيْفِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

(إلى رجل يقاتل) هو قُزْمَان - بضم القاف وسكون الزاي -.

(غَنَاء) بفتح المعجمة والمدّ، يقال: غني به غَنَاء: إذا ناب عنه،
وأجراه مجراه.

(بذُبابه)؛ أي: طرفه الحدّ، سبق في (الجهاد) في (باب لا يقال:
فلان شهيد).

* * *

٣٤ - باب

الْعُرْزَلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ

(باب: العُرْزَلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ)

هو بضم الخاء وتشديد اللام: جمع، وبكسرهما والتخفيف:
مصدر؛ أي: المخالطة.

٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَقَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
اللِّثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ،
وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

الحديث الأول:

(وقال محمد بن يوسف) وصله مسلم، والإسماعيلي، وابن

مندة في «الإيمان» .

(شِعْب) هو الطريق في الجبل، ومسيل الماء، وما انفرج بين الجبلين، ولا ينافي هذا حديث: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، و«خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، ونحو ذلك؛ لأن هذا الاختلاف بحسب الأوقات، والأقوام، والأحوال.

(تابعه الزُّبَيْدِيُّ) وصله مسلم.

(وسليمان) وصله أبو داود.

(والنعمان) وصله أحمد بن حنبل.

(وقال مَعْمَرُ) وصله أحمد، ومسلم؛ وهو في «مسند عبد بن

حُميد» .

(قال يونس، وابن مسافر، ويحيى بن سعيد) وصل الثلاثة

الذُّهْلِيُّ في «الزُّهْرِيَّاتِ» .

(بعض أصحاب النبي ﷺ) قال (ك): لعله أبو سعيد الخُدْرِي .

* * *

٦٤٩٤ / م - تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسَلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ يُونُسُ: وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني:

(شَعَف) جمع شعفة، وهي رأس الجبل.

(ومواقع القطر) هي الأودية، وسبق الحديث بشرحه في (الإيمان) في (باب من الدّين الفرار من الفتن).

واعلم أن المراد من العزلة: تركُ فضولِ الصحبة، والاجتماعِ بجلّيسِ السوء، وإلا فالاختلاطُ والاجتماعُ مأمورٌ به في الجمعة، وجماعة الصلوات؛ للتحابب، والتعاون على البر والتقوى، وبالجملة: ففي المسألة خلاف: هل العزلة أفضلُ أم الاختلاط؟ والأرجحُ التفصيل بحسب الجلساء والأوقات.

* * *

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ، يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

الثالث:

كالذي قبله.





فهرس الكتب والأبواب

الصفحة

الكتاب والباب

تابع

(٧٧)

كتاب اللبائس

- ٥ ١٠٠ - باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه
- ٧ ١٠١ - باب إرداف الرجل خلف الرجل
- ٨ ١٠٢ - باب إرداف المرأة خلف الرجل
- ٩ ١٠٣ - باب الاستلقاء، ووضع الرجل على الأخرى

(٧٨)

كتاب الآداب

- ١٣ ١ - باب قول الله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾
- ١٤ ٢ - باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟
- ١٥ ٣ - باب لا يجاهد إلا بإذن الوالدين
- ١٦ ٤ - باب لا يسب الرجل والديه
- ١٧ ٥ - باب إجابة دعاء من برّ والديه

الصفحة	الكتاب والباب
١٩	٦ - باب عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ
٢٢	٧ - باب صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ
٢٣	٨ - باب صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ
٢٤	٩ - باب صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ
٢٥	١٠ - باب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ
٢٧	١١ - باب إِثْمِ القَاطِعِ
٢٨	١٢ - باب مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ
٢٩	١٣ - باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ
٣١	١٤ - باب يُبَلِّغُ الرَّحِمَ بِلَالِهَا
٣٣	١٥ - باب لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِي
٣٤	١٦ - باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ
٣٦	١٧ - باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا
٣٧	١٨ - باب رَحْمَةِ الوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ
٤١	١٩ - باب جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ
٤٣	٢٠ - باب قَتْلِ الوَالِدِ خَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ
٤٤	٢١ - باب وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ
٤٤	٢٢ - باب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ
٤٥	٢٣ - باب حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيْمَانِ
٤٦	٢٤ - باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيْمًا
٤٧	٢٥ - باب السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

الصفحة	الكتاب والباب
٤٨	٢٦ - باب السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ
٤٩	٢٧ - باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ
٥٣	٢٨ - باب: الْوَصَاةِ بِالْجَارِ
٥٤	٢٩ - باب إِثْمٌ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ
٥٥	٣٠ - باب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا
٥٦	٣١ - باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ
٥٩	٣٢ - باب حَقُّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ
٦٠	٣٣ - باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ
٦١	٣٤ - باب طِيبِ الْكَلَامِ
٦٢	٣٥ - باب الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
٦٤	٣٦ - باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا
٦٥	٣٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا سَبَّحْتُمْ بِهَا وَيَكُنْ يَشْفَعُ لَهَا كَمَا تُنْفَخُ النُّجُومُ﴾
٦٥	وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا ﴿١٠٠﴾
٦٦	٣٨ - باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحِّشًا
٧١	٣٩ - باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ
٧٥	٤٠ - باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟
٧٦	٤١ - باب الْمِقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
٧٧	٤٢ - باب الْحُبِّ فِي اللَّهِ
٧٨	٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَوْا أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

الصفحة	الكتاب والباب
٨٠	٤٤ - باب مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ
٨٦	٤٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ
٨٧	٤٦ - باب الْغَيْبَةِ
٨٩	٤٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»
٨٩	٤٨ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ
٩٠	٤٩ - باب: النَّمِيمَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ
٩١	٥٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ
٩٣	٥١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾
٩٤	٥٢ - باب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ
٩٥	٥٣ - باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ
٩٥	٥٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ
٩٧	٥٥ - باب مَنْ أَتَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ
٩٩	٥٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ، وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ ﴿ثُمَّ بَغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾ وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ
١٠١	٥٧ - باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ
١٠٣	٥٨ - باب: ﴿يَتَأَيَّبُوا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾

الصفحة	الكتاب والباب
١٠٣	٥٩ - باب مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ
١٠٤	٦٠ - باب سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ
١٠٧	٦١ - باب الْكِبْرِ
١٠٨	٦٢ - باب الْهَجْرَةِ
١١٣	٦٣ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى
١١٥	٦٤ - باب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟
١١٦	٦٥ - باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ
١١٧	٦٦ - باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ
١١٨	٦٧ - باب الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ
١٢٠	٦٨ - باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ
١٢٩	٦٩ - باب قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكُذْبِ
١٣١	٧٠ - باب الْهَدْيِ الصَّالِحِ
١٣٣	٧١ - باب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى
١٣٥	٧٢ - باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ
١٣٧	٧٣ - باب مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ
١٤٠	٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا
١٤٣	٧٥ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ
١٤٨	٧٦ - باب الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ
١٥١	٧٧ - باب الْحَيَاءِ

الصفحة	الكتاب والباب
١٥٤	٧٨ - باب «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»
١٥٥	٧٩ - باب مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ
١٥٧	٨٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»
١٦١	٨١ - باب الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ
١٦٣	٨٢ - باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ
١٦٦	٨٣ - باب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ
١٦٨	٨٤ - باب حَقُّ الضَّيْفِ
١٦٩	٨٥ - باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ
١٧٢	٨٦ - باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلُفِ لِلضَّيْفِ
١٧٣	٨٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ
١٧٥	٨٨ - باب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ
١٧٧	٨٩ - باب إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلامِ وَالسُّؤَالِ
١٨١	٩٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ
١٨٩	٩١ - باب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ
١٩٢	٩٢ - باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ
١٩٤	٩٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «تَرِبَتْ يَمِينُكَ»، «عَقْرَى حَلَقَى»
١٩٥	٩٤ - باب مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا
١٩٧	٩٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : وَيَلَّكَ
٢٠٦	٩٦ - باب عَلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

- ٢٠٩ ٩٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ : اِحْسَاً
- ٢١٣ ٩٨ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَباً
- ٢١٥ ٩٩ - باب يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ
- ٢١٦ ١٠٠ - باب لَا يَقُلْ : خَبِثَتْ نَفْسِي
- ٢١٧ ١٠١ - باب لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ
- ٢١٩ ١٠٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»
- ٢٢١ ١٠٣ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ : فِدَاكَ أَبِي وَامِّي
- ٢٢١ ١٠٤ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ : جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ
- ٢٢٣ ١٠٥ - باب أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٢٢٤ ١٠٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي»
- ٢٢٥ ١٠٧ - باب اسْمِ الْحَزَنِ
- ٢٢٧ ١٠٨ - باب تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ
- ٢٢٩ ١٠٩ - باب مَنْ سَمِيَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
- ٢٣٣ ١١٠ - باب تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ
- ٢٣٤ ١١١ - باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا
- ٢٣٦ ١١٢ - باب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ لِلرَّجُلِ
- ٢٣٧ ١١٣ - باب التَّكْنِي بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى
- ٢٣٨ ١١٤ - باب أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ
- ٢٣٩ ١١٥ - باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ
- ٢٤٤ ١١٦ - باب الْمَعَارِضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ

- ١١٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَتَوَيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ ... ٢٤٦
- ١١٨ - باب رَفَعِ البَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ ٢٤٩
- ١١٩ - باب مَنْ نَكَتَ العُودَ فِي المَاءِ وَالمَاءِ وَالمَاءِ ٢٥١
- ١٢٠ - باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ ٢٥٢
- ١٢١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ ٢٥٣
- ١٢٢ - باب النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ ٢٥٦
- ١٢٣ - باب العَمْدِ لِلعَاطِسِ ٢٥٧
- ١٢٤ - باب تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهُ ٢٥٨
- ١٢٥ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشَاؤُبِ ٢٥٩
- ١٢٦ - باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟ ٢٦١
- ١٢٧ - باب لَا يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهُ ٢٦٢
- ١٢٨ - باب إِذَا تَشَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ٢٦٣

(٧٩)

كِتَابُ الأَيْتِيَةِ ذَلِكِ

- ١ - باب: بَدْوِ السَّلَامِ ٢٦٧
- ٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ٢٦٩

- ٣ - باب السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ٢٧٢
- ٤ - باب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ ٢٧٣
- ٥ - باب تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي ٢٧٤
- ٦ - باب تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ٢٧٥
- ٧ - باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ ٢٧٥
- ٨ - باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ ٢٧٦
- ٩ - باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ ٢٧٧
- ١٠ - باب آيَةِ الْحِجَابِ ٢٧٨
- ١١ - باب الاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ ٢٨١
- ١٢ - باب زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ ٢٨٣
- ١٣ - باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا ٢٨٥
- ١٤ - باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟ ٢٨٦
- ١٥ - باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ ٢٨٨
- ١٦ - باب تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ ٢٨٨
- ١٧ - باب إِذَا قَالَ : مَنْ ذَا؟ فَقَالَ : أَنَا ٢٩٠
- ١٨ - باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ : عَلَيْكَ السَّلَامُ ٢٩١
- ١٩ - باب إِذَا قَالَ : فَلَانَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ٢٩٣
- ٢٠ - باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ٢٩٤

- ٢١ - باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟ ٢٩٦
- ٢٢ - باب كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟ ٢٩٧
- ٢٣ - باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ ٢٩٨
- ٢٤ - باب كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟ ٣٠٠
- ٢٥ - باب بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ ٣٠١
- ٢٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» ٣٠٢
- ٢٧ - باب الْمُصَافِحَةِ ٣٠٣
- ٢٨ - باب الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ ٣٠٤
- ٢٩ - باب الْمُعَانَقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ ٣٠٥
- ٣٠ - باب مَنْ أَجَابَ بِلَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ ٣٠٧
- ٣١ - باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ٣١١
- ٣٢ - باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾ الْآيَةَ ٣١١
- ٣٣ - باب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ ٣١٢
- ٣٤ - باب الْاِحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ ٣١٣
- ٣٥ - باب مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ ٣١٤
- ٣٦ - باب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشِيئِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ ٣١٦
- ٣٧ - باب السَّرِيرِ ٣١٦

الصفحة	الكتاب والباب
٣١٨	٣٨ - باب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ الْوِسَادَةُ
٣٢٠	٣٩ - باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
٣٢٠	٤٠ - باب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ
٣٢١	٤١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ
٣٢٣	٤٢ - باب الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ
٣٢٤	٤٣ - باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ
٣٢٦	٤٤ - باب الْاسْتِلقاءِ
٣٢٧	٤٥ - باب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ
٣٢٨	٤٦ - باب حِفْظِ السِّرِّ
٣٢٨	٤٧ - باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ
٣٣٠	٤٨ - باب طُولِ النَّجْوَى
٣٣١	٤٩ - باب لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ
٣٣٢	٥٠ - باب إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ
٣٣٣	٥١ - باب الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ
٣٣٥	٥٢ - باب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ
٣٣٦	٥٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

(٨٠)

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

١ - باب قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ . . . ﴿وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ﴾ ٣٤١

الصفحة	الكتاب والباب
٣٤٣	٢ - باب أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ
٣٤٥	٣ - باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
٣٤٦	٤ - باب التَّوْبَةِ
٣٤٩	٥ - باب الضَّجَعِ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ
٣٤٩	٦ - باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا
٣٥١	٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ
٣٥٣	٨ - باب وَضْعِ الْيَدِ تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ
٣٥٤	٩ - باب النَّوْمِ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ
٣٥٥	١٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ
٣٥٩	١١ - باب التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْمَنَامِ
٣٦٠	١٢ - باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ
٣٦١	١٣ - باب
٣٦٢	١٤ - باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ
٣٦٣	١٥ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ
٣٦٤	١٦ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ
٣٦٥	١٧ - باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ
٣٦٧	١٨ - باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
٣٧٠	١٩ - باب قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ
٣٧٤	٢٠ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ
٣٧٦	٢١ - باب لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ

الصفحة	الكتاب والباب
٣٧٧	٢٢ - باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ
٣٧٨	٢٣ - باب رَفَعَ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ
٣٧٩	٢٤ - باب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ
٣٨٠	٢٥ - باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ
٣٨١	٢٦ - باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطَوْلِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ
٣٨١	٢٧ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ
٣٨٣	٢٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ
٣٨٥	٢٩ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»
٣٨٦	٣٠ - باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ
٣٨٨	٣١ - باب الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ
٣٩١	٣٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
٣٩٣	٣٣ - باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ
٣٩٤	٣٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»
٣٩٥	٣٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ
٣٩٦	٣٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ
٣٩٩	٣٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
٤٠١	٣٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ
٤٠٢	٣٩ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ
٤٠٤	٤٠ - باب الاستِيعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ
٤٠٤	٤١ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

الصفحة	الكتاب والباب
٤٠٥	٤٢ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ
٤٠٦	٤٣ - باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ
٤٠٧	٤٤ - باب الاستِيعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ
٤٠٨	٤٥ - باب الاستِيعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى
٤٠٩	٤٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ
٤١٠	٤٧ - باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ
٤١٠	باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ
٤١١	٤٨ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ
٤١٣	٤٩ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ
٤١٣	٥٠ - باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ
٤١٤	٥١ - باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَاوِيًا
٤١٥	٥٢ - باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَوْ رَجَعَ
٤١٦	٥٣ - باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ
٤١٧	٥٤ - باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ
٤١٨	٥٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»
٤١٩	٥٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا
٤١٩	٥٧ - باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ
٤٢١	٥٨ - باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
٤٢٥	٦٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»
٤٢٧	٦١ - باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

الصفحة	الكتاب والباب
٤٢٨	٦٢ - باب قول النبي ﷺ : «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»
٤٢٩	٦٣ - باب التَّأْمِينِ
٤٣٠	٦٤ - باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ
٤٣٣	٦٥ - باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ
٤٣٦	٦٦ - باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٤٣٨	٦٧ - باب قول: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
٤٣٩	٦٨ - باب لله مائة اسمٍ غيرَ واحدٍ
٤٤١	٦٩ - باب المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

(٨١)

كِتَابُ الرِّقَاقِ

٤٤٥	١ - باب مَا جَاءَ فِي الرِّقَاقِ، وَأَنَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
٤٤٥	باب الصحة والفراغ
٤٤٧	٢ - باب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ
٤٤٨	٣ - باب قول النبي ﷺ : «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»
٤٥٠	٤ - باب الأمل وطوله
٤٥٣	٥ - باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ
٤٥٦	٦ - باب العمل الذي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ
٤٥٨	٧ - باب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

- ٤٦٤ ٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ۗ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُذِبٌ وَعَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۗ ﴾
- ٤٦٥ ٩ - باب ذهاب الصالحين
- ٤٦٦ ١٠ - باب ما يتقى من فتنة المال
- ٤٧٠ ١١ - باب قول النبي ﷺ : « هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ »
- ٤٧١ ١٢ - باب ما قدم من ماله فهو له
- ٤٧٢ ١٣ - باب المكثرون هم المقلون
- ٤٧٤ ١٤ - باب قول النبي ﷺ : « مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أُحْدَأَ ذَهَبًا »
- ٤٧٧ ١٥ - باب الغنى غنى النفس
- ٤٧٨ ١٦ - باب فضل الفقر
- ٤٨٣ ١٧ - باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا
- ٤٩٣ ١٨ - باب القصد والمداومة على العمل
- ٤٩٩ ١٩ - باب الرجاء مع الخوف
- ٥٠١ ٢٠ - باب الصبر عن محارم الله، ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾
- ٥٠٣ ٢١ - باب : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾
- ٥٠٥ ٢٢ - باب ما يُكره من قيل وقال
- ٥٠٦ ٢٣ - باب حفظ اللسان
- ٥١٠ ٢٤ - باب البكاء من خشية الله
- ٥١٠ ٢٥ - باب الخوف من الله

الصفحة	الكتاب والباب
٥١٤	٢٦ - باب الانتهاء عن المعاصي
	٢٧ - باب قول النبي ﷺ : «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا
٥١٨	وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»
٥١٩	٢٨ - باب: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ
	٢٩ - باب: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ
٥٢٠	ذَلِكَ
٥٢٢	٣٠ - باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ
٥٢٢	٣١ - باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ
٥٢٤	٣٢ - باب مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ
٥٢٥	٣٣ - باب الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا
٥٢٦	٣٤ - باب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَاطِ الشُّوْءِ
٥٢٩	* فهرس الكتب والأبواب

